بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ — سُورَة النُّور

سميت به لاشتمالها على ما أمكن من بيان النور الإلهيّ ، بالتمثيل المفيد كمال المعرفة الممكنة لنوع الإنسان ، مع مقدماتها ، وهى أعظم مقاصد القرآن ـ قاله المهايميّ ، وهى مدنية . وقال القرطبيّ : إن آية[1] « يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ » الخ مكية. وهى أربع وستون آية .

(١) [٢٤ / النور / ٥٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (سُورَةٌ أَنْزَلْناهَا وَفَرَضْناهَا وَأَنْزَلْنا فِيهَا ءايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

«سُورَةٌ أَنْزَلْناهَا» خبر محذوف . أى هذه السورة . والتنكير للتفخيم « وَفَرَضْناهَا» أى أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً «وَأَنْزَلْنا فِيهَا ءايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» أى تتذكرونها فتعملون بموجبها . قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ، فى تفسير هذه الآيات : هذه السورة فرضها تعالى بالبينات والتقدير والحدود ، التى من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه . ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود . وبيّن فيها فرض العقوبة وآية الجلد وفريضة الشهادة على الزنى وفريضة شهادة المتلاعنين . كل منهما يشهد أربع شهادات بالله . ونهى فيها عن تعدى حدود الله فى الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذى السلطان . سواء كان فى منزله أو ولايته . ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه . إذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعبادة فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك ، فليس لأحد أن يفعل شيئاً فى حق غيره إلا بإذن الله . وإن لم يأذن المالك ، فإذن الله هو الأصل ، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه . ولهذا ضمنها الاستئذان فى المساكن والمطاعم وفى الأمور الجامعة . كالصلاة والجهاد ونحوها . ووسطها بذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شىء . وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك . فإنه ضياء. فإن حفظ الحدود بتقوى الله ، يجعل لصاحبه نورا . كما قال تعالى(١) (اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ...) . الآية فضدّ النور الظلمة ، ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين بأعمال الكفار . وأهل البدع والضلال.

(١) [٥٧ / الحديد / ٢٨] .

فقال[١] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ) الآية ، إلى قوله[٢] (أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ ...) الآية وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة. وظلم العبد نفسه من الظلم. فإن للسيئة ظلمة فى القلب ، وسوادا فى الوجه ، ووهنا فى البدن ، ونقصاً فى الرزق ، وبغضاً فى قلوب الخلق . كما روى ذلك عن ابن عباس . يوضحه أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ، وأعمال الكفار بالظلمة . والإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله . والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه ، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصى . كما لا يصير مؤمناً إذا كان معه بعض فروع الإيمان . ولغضّ البصر اختصاص بالنور. كما فى حديث أبى هريرة الذى صححه الترمذىّ[٣] : إن العبد إذا أذنب ... الحديث . وفيه : فذلك الرّان الذى ذكر الله . وفى الصحيح[٤] : إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة. والغين حجاب رقيق أرقّ من الغيم ، فأخبر أنه يستغفر ليزيل الغين، فلا يكون نكتة سوداء . كما أنها إذا أزيلت لا تصير ريناً . وقال حذيفة : إن الإيمان يبدو فى القلب لمظة بيضاء . فكلما ازداد العبد إيماناً ، ازداد قلبه بياضاً ، وفى خطبة الإمام أحمد ، فى الرد على الزنادقة: الحمد لله الذى جعل فى كل زمانٍ فترة من الرسل ، بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى . يُحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصّرون بنور الله أهل العمى..الخ. وقد قرن الله سبحانه بين الهدى والضلال بما يشبه هذا . كقوله تعالى[٥] (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ) وقال[٦] (مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ) وقال[٧] (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا) الآيات

(١) [٢٤ / النور ٣٩] . (٢) [٢٤ / النور / ٤٠] .
(٣) أخرجه فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٨٣ ـ سورة المطففين ، حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث . (٤) أخرجه مسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٤١ (طبعتنا) . (٥) [٣٥ / فاطر / ١٩و٢٠] . (٦) [١١ / هود / ٢٤] .
(٧) [٢ البقرة / ١٧] .

وهذا النور الذى يكون للمؤمن فى الدنيا على حسن عمله واعتقاده ، يظهر فى الآخرة ، كما قال تعالى[١] (يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ...) الآية ، فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة ، كما فى سورة النور عقيب أمره بغض البصر والتوبة . وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء . وقال فى سورة الحديد[١] (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إلى قوله (وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) فأخبر سبحانه أن المنافقين يفقدون النور الذى كان المؤمنون يمشون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم ، فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم . كما أنهم فى الدنيا لما فقدوا النور[٢] (كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا) الآية . وقوله تعالى:

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٢] (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » شروع فى تفصيل ما ذكر من الآيات البينات وبيان أحكامها . أى كل من زنى من الرجال والنساء ، فأقيموا عليه هذا الحد . وهو أن يجلد ، أى يضرب على جلده مائة جلدة ، عقوبة لما صنع « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ » أى رقة ورحمة فى طاعته فيما أمركم به ، من إقامة الحد عليهما ، على ما ألزمكم به « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » أى تصدقون بالله ربكم وباليوم الآخر ، وأنكم مبعوثون لحشر القيامة وللثواب والعقاب . فإن من كان بذلك مصدقاً ، فإنه لا يخالف الله فى أمره ونهيه ، خوف عقابه على معاصيه « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »

---

(١) [٥٧ / الحديد / ١٢و١٥] . (٢) [٢ / البقرة / ١٧] .

أى وليحضر جلدها طائفة من أهل الإيمان بالله ورسوله . قال ابن جرير[١] : العرب تسمى الواحد فما زاد طائفة .

قال ابن تيمية عليه الرحمة : فأمر تعالى بعقوبتهما بحضور طائفة من المؤمنين . وذلك بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين عليه . لأن المعصية إذا ظهرت كانت عقوبتها ظاهرة. كما فى الأثر[٢] (من أذنب سرا فليتب سرا . ومن أذنب علانية فليتب علانية) وليس من الستر الذى يحبه الله ، كما فى الحديث[٣] (إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها . فإذا أعلنت ولم تنكر ، ضرت العامة) فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن . ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة . كما روى عن الحسن وغيره . لأنه لما أعلن استحق العقوبة. وأدناها أن يذم عليها لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته . ولو لم يذكر إلا بما فيه لاغتر به الناس . فإذا ذكر انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته . قال الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كى يحذره الناس . و (الفجور) اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح ، يدل السامع له على فجور قلب قائله . ولهذا استحق الهجرة ، إذا أعلن ببدعة أو معصية ، أو فجور أو تهتك أو مخالطة لمن هذا حاله . بهذا لا يبالى بطعن الناس عليه . فإن هجره نوع تعزير له . فإذا أعلن السيئات ، أُعْلِنَ هجره ، وإذا أسر أُسِرَّ هجره ، إذ الهجرة هى الهجرة على السيئات وهجرة السيئات ، كقوله[٤] (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) وقوله[٥] (وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) وقوله[٦] (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ) وقد روى عن عمر ؛ أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر وذهب به

(١) انظر الصفحة رقم ٦٩ من الجزء الثامن عشر (طبعة الحلبى الثانية) .

(٢) جاء فى حاشية تفسير سورة النور لابن تيمية ، بالصفحة رقم ٦ ، ما يأتى :
قيل: هذا من كلام عمر بن الخطاب . قال فيه: فإن من أبدى لنا عورته ، نقم عليه حد الله تعالى . انتهى من هامش الأصل . (٣) لم أعثر على هذا الحديث .

(٤) [٧٤ / المدثر / ٥] . (٥) [٧٣ / المزمل / ١٠] . (٦) [٤ / النساء / ٤٠] .

أخوه إلى أميرها عمرو بن العاص ليحده ، جلده سرا . فبعث إليه عمر ينكر عليه. ولم يعتد بذلك حتى أرسل إلى ابنه ، فأقدمه المدينة وجلده علانية، وعاش ابنه مدة ثم مرض ثم مات . ولم يمت من الجلد ، ولا ضربه بعد الموت ، كما يزعمه الكذابون .

وقوله تعالى (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) نهى تعالى عما يأمر به الشيطان فى العقوبات عموماً وفى الفواحش خصوصاً . فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة، والرأفة التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة فى الديائة، إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به ،أو يعاشره عشرة منكرة ولو كان ولده ، رق به وظن أن هذا من رحمة الخلق. وإنما ذلك ديائة ومهانة وعدم دين وإعانة على الإثم والعدوان . وترك للتناهى عن المنكر . وتدخل النفس به فى القيادة التى هى أعظم من الديائة كما دخلت عجوز السوء مع قومها، فى استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك. وكانت فى الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط ، وفى الباطن منافقة على دين قومها. لا تقلى عملهم كما قلاه لوط . وكما فعل النسوة بيوسف. فإنهن أعن امرأة العزيز على مادعته إليه من فعل الفاحشة معها ولهذا قال[1] (رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ) وذلك بعد قولهن (إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب . فإن الشهوة توجب السكر كما قال تعالى[2]: (إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) وفى الصحيحين[3] من حديث أبى هريرة (العينان تزنيان) إلخ فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع كالنظر والاستمتاع والمخاطبة . ومنهم من يرتقى إلى المس والمباشرة . ومنهم من يقبل ويفظر . وكل ذلك حرام . وقد نهانا الله سبحانه أن تأخذنا بالزناة رأفة ، بل نقيم عليهم الحد ، فكيف بما دونه من هجر ؟ ونهى

(١) [١٢ / يوسف ٣٣] . (٢) ١٥ / الحجر / ٧٢] .

(٣) أخرجه أبو هريرة فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان ، ١٢ ـ باب زنى الجوارح دون الفرج ، حديث ٢٣٧٢ .

وأخرجه مسلم فى ٤٦ ـ كتاب القدر ، حديث رقم ٢٠ (طبعتنا) .

وتوبيخ وغير ذلك ؟ بل ينبغى شنآن الفاسقين وقِلَاهم على مايتمتع به الإنسان من أنواع الزنى المذكورة فى الحديث . والمحب ، وإن كان يحب النظر والاستمتاع بصورة المحبوب وكلامه ، فليس دواؤه فى ذلك ، لأنه مريض . والمريض إذا اشتهى مايضره أو جزع من تناول الدواء الكريه ، فأخذتنا به رأفة ، فقد أعناه على مايهلكه ويضره . وقال تعالى[1] (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) أى فيها الشفاء والبرء من ذلك . بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريهاً ، مثل الصلاة ومافيها من الأذكار والدعوات . وأن يحمى عما يزيد علته . ولا يظن أنه إذا استمتع بمحرم يسكن بلاؤه . بل ذلك يوجب له زيادة فى البلاء . فإنه وإن سكن ما به عقيب استمتاعه ، أعقبه ذلك مرضاً عظيماً لا يتخلص منه . بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء . ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر من ألم المرض الباقى . وبهذا يتبين أن العقوبات الشرعية أدوية نافعة . وهى من رأفة الله بعباده ، الداخلة فى قوله تعالى[2] (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) فمن ترك هذه الرحمة النافعة ، لرأفة بالمريض ، فهو الذى أعان على عذابه ، وإن كان لا يريد إلا الخير . إذ هو فى ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء بمرضاهن وبمن يربينهن من أولادهن فى ترك تأديبهم على مايأتونه من الشر ويتركونه من الخير . ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم فى ذلك المرض وبرودة القلب والدياثة . وهو فى ذلك من أظلم الناس وأديثهم فى حق نفسه ونظرائه . وهو بمنزلة جماعة مرضى قد وصف لهم الطبيب ماينفعهم ، فوجد كبيرهم مرارته ، فترك شربه . ونهى عن سقيه للباقين . ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانيين محبوباً له ، إما لقرابة أو مودة أو إحسان ، أو لما يرجوه منه ، أو لما فى العذاب من الألم الذى يوجب رقة القلب . ويتأول[3] (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٤٥] . (٢) [٢١ / الأنبياء / ١٠٧] .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٣٣ ـ باب قول النبىّ ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، حديث رقم ٦٨٢ ، عن أسامة بن زيد .

الرُّحَمَاءَ) وليس كما قال. بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه. بل قد ورد[١] (لا يدخل الجنة ديوث) فمن لم يكن مبغضاً للفواحش كارها لها ولأهلها ، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها ، لم يكن مريداً للعقوبة عليها ، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه ، قال تعالى (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) الآية ، في دين الله هو طاعته وطاعة رسوله . المبنيّ على محبته ومحبة رسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . فإن الرأفة والرحمة يحبهما الله ما لم تكن مضيعة لدين الله . فالرحمة مأمور بها بخلاف الرأفة في دين الله . والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها . فإنه إن رآه مائلًا إلى الرحمة ، زيّن له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله ، ولا يغار . وإن رآه مائلًا إلى الشدة ، زيّن له الشدة في غير ذات الله، فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه . ويترك من اللين والصلة والإحسان والبر ما يأمر الله به . فالأول مذنب والثاني مسرف . فليقولا جميعاً[٢] (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا) الآية . وقوله (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فالمؤمن بذلك يفعل ما يحبه الله ، وينهى عما يبغضه الله . ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه . فتارة تغلب عليه الشدة[٣] (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ) والنظر والمباشرة ، وإن كان بعضه من اللمم ، فإن دوام ذلك وما يتصل به ، من المعاشرة والمباشرة قد تكون أعظم بكثير من فساد زنى لا إصرار فيه . بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك . كما قال تعالى[٤] (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ) الآية . ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان . والله تعالى إنما ذكره عن امرأة العزيز

---

(١) أخرجه النسائيّ في : ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ٦٩ ـ باب المنان بما أعطى ، عن ابن عمر ، ونصه : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث .. الخ . (٢) [٣ / آل عمران / ١٤٧] .

(٣) [٢٨ / القصص / ٥٠] . (٤) [٢ / البقرة / ١٦٥] .

المشركة وعن قوم لوط. وقد جمع النبيّ ﷺ الحدود. فيما رواه أبوداود من حديث ابن عمر[١] (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله فى أمره . ومن خاصم فى باطل، وهو يعلم ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مسلم ما ليس فيه، حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال) . فالشافع فى الحدود مضادٌّ لله فى أمره . فلا يجوز أن يأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصى. وجماع ذلك كله قوله[٢] (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) وقوله[٣] (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر كما فى الصحاح[٤] (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) الخ. ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة بهم. ولا منافاة بين كون الواحد يحب من وجه ويبغض من وجه، ويثاب من وجه ويعاقب من وجه . خلافاً للخوارج والمعتزلة . ولهذا جاء فى السنة أن من أقيم عليه الحد ، يرحم من وجه آخر ، فيحسن إليه ويدعى له . وهذا الجانب أغلب فى الشريعة ، كما فى صفة الرب سبحانه وتعالى. ففى الصحيح[٥] (إن رحمتى تغلب غضبى) وقال[٦] (نَبِّئْ عِبَادِى أَنِّى أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ) وقال[٧] (اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ

---

(١) أخرجه أبو داود فى : ٢٣ ـ كتاب الأقضية ، ١٤ ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، حديث رقم ٣٥٩٧ .

(٢) [٥ / المائدة / ٥٤] . (٣) [٤٨ / الفتح / ٢٩]

(٤) أخرجه البخارىّ فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب ، ٣٠ ـ باب النهى بغير إذن صاحبه ، حديث رقم ١٢٢٠ ، عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٠٠ (طبعتنا)

(٥) أخرجه البخارىّ فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٥٥ ـ باب قول الله تعالى : بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ ، حديث ١٥٠٩ ، عن أبى هريرة .

(٦) [١٥ / الحجر / ٤٩و٥٠] . (٧) [٥ / المائدة / ٩٨] .

الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فجعل الرحمة صفة له مذكورة فى أسمائه . وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته . ومن هذا ما أمر الله تعالى به من الغلظة على الكفار والمنافقين . وقال تعالى[١] (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) الآية ، وفى الحديث[٢] بيان السبيل الذى جعله الله لهن وهو جلد مائة وتغريب عام فى البكر ، وفى الثيب الرجم . لكن الذى فى الحديث الجلد والنفى للبكر من الرجال . وأما الآية ففيها ذكر الإمساك فى البيوت للنساء إلى الموت ، والسبيل للنساء خاصة . ومن الفقهاء من لا يوجب مع الحد تغريباً . ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة . كما أن أكثرهم لا يوجبون الجلد مع الرجم . ومنهم من يوجبهما جميعاً . كما[٣] فعل بشراحة الهمدانية ، حيث جلدها ثم رجمها . وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه . رواه البخارىّ . والله سبحانه ذكر فى سورة النساء ما يختص بهن من العقوبة . ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال[٤] (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً) فإن الأذى يتناول الصنفين . وأما الإمساك فيختص بالنساء ، لأن المرأة يجب أن تصان بما لا يجب مثله فى الرجل ولهذا خصت بالاحتجاب وترك الزينة وترك التبرج ، لأن ظهورها يسبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن ، وقوله[٥] (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) دل على شيئين : على نصاب الشهادة وعلى أن الشهداء على نسائنا منا . وهذا لا نزاع فيه . وأما شهادة الكفار بعضهم على بعض ففيها روايتان عن أحمد . الثانية أنها تقبل . اختارها أبو الخطاب . وهو قول أبى حنيفة . وهو أشبه بالكتاب والسنة . وقوله[٦] صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة أهل ملة

(١) [٤ / النساء / ١٥] .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، حديث ١٢ (طبعتنا) .

(٣) الحديث أخرجه البخارىّ فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٢١ ـ باب رجم المحصن ، حديث رقم ٢٥١٣ ، عن علىّ . وهو مطول فى المسند رقم ٨٣٩ (طبعة المعارف) .

(٤) [٤ / النساء / ١٦] . (٥) [٤ / النساء / ١٥] . (٦) لم أقف على هذا الحديث .

على ملة ، إلا أمتى) فمفهومه جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض. ولكن فيه : أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم ، لقوله تعالى[١] (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) وفى آخر الحج مثلها وفى البخارىّ[٢] من حديث أبى سعيد (يدعى نوح) الحديث. وكذلك فيهما[٣] من حديث أنس، شهادتهم على الجنازتين خيراً وشرا، فقال (أنتم شهداء الله فى أرضه) الحديث . ولهذا ، لما كان أهل السنة والجماعة لم يشوبوا الإسلام بغيره ، كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة ، بخلاف أهل البدع والأهواء ، كالخوارج والروافض ، فإن بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن هذه الحقية التى جعلها الله لأهل السنة ، قال فيهم[٤] (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) واستدل من جوّز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية[٥] (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) الآية ، قالوا : دلت على قبول شهادتهم على المسلمين . ففيه تنبيه على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأوْلى . ثم نسخُ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى ، والتنبيه على الأقوى . كما نص عليه أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف . ولهذا يجوز فى الشهادة للضرورة مالا يجوز فى غيرها . كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال . حتى نص أحمد على قبول شهادتهن فى الحدود التى تكون فى مجامعهن الخاصة .

---

(١) [٢ / البقرة / ١٤٣] . و [٢٢ / الحج / ٧٨].

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٣ ـ باب قول الله عز وجل : ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ، حديث رقم ١٥٧٨ .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٨٦ ـ باب ثناء الناس على الميت ، حديث رقم ٧٢٣ . وأخرجه مسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، حديث ٦٠ (طبعتنا) .

(٤) لم أعثر على هذا الحديث . (٥) [٥ / المائدة / ١٠٦] .

فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى، والله أمرنا أن نحكم بينهم ، والنبي ﷺ[1] رجم الزانيين من اليهود ، ومن غير سماع إقرار منهما ولا شهادة مسلم . ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك. وفي تولي بعضهم مال بعض ، نزاع، فهل يتولى الكافر العدل في دينه، مالَ ولده الكافر ؟ على قولين . والصواب المقطوع به أن بعضهم أولى ببعض وقد مضت السنة بذلك وسنة خلفائه. وقوله تعالى (فَآذُوهُمَا) أمر بالأذى مطلقاً. ولم يذكر صفته ولا قدره. ولفظ (الأذى) يستعمل في الأقوال كثيرا. كقوله[2] (لَنْ يَضرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى) والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء . فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوبخ إلا أن يتوب. وأدنى ذلك هجره. فلا يكلم بالكلام الطيب . وهذه محكمة. فمن أتى الفاحشة وجب إيذاؤه بالكلام الزاجر إلى أن يتوب . وليس ذلك محدودا بقدر ولا صفة . إلا ما يكون زاجراً له داعيا إلى حصول المقصود ، وهو توبته وصلاحه . وعلّقه تعالى على التوبة والإصلاح ، فإذا لم يوجدا ،فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً . فأما من تاب بترك الفاحشة ولم يصلح ، فتنازعوا :هل من شرط التوبة صلاح العمل ؟ على قولين. وهذه تشبه قوله[3] (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فعلق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح . مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم . ثم إن صلوا وزكوا، وإلا عوقبوا على ترك الفعل. لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه . ويكون الأمر فيه موقوفاً على التمام . وكذلك التائب من الفاحشة . وهذه الآية مما يستدل به على التعزير بالأذى . والأذى، وإن كان كثيراً يستعمل في الكلام ، فليس مختصًّا به . كقوله لمن بصق في القبلة[4] (إنك قد آذيت الله

(١) الحديث أخرجه البخاريّ في: ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٢٤ ـ باب الرجم في البلاط، حديث رقم ٧٠٤ ، عن ابن عمر .

(٢) [٣ / آل عمران / ١١١] . (٣) [٩ / التوبة / ٥] .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٢ ـ باب في كراهية البزاق في المسجد ، حديث رقم ٤٨١ عن أبي سهلة الشائب بن خلّاد .

ورسوله) وكذا قوله فى حق فاطمة [١] (ويؤذينى ما آذاها) وقوله [٢] لمن أكل البصل (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وهل يكون من توبته اعترافه بالذنب ؟ فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد وكذب الشهود أو ثبت بشهادة شهود . فيه نزاع . فذكر أحمد أنه لا توبة لمن جحد . واستدل بقصة علىّ بن أبى طالب : أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة ، فاعترف منهم ناس فتابوا . فقبل توبتهم . وجحد جماعة فقتلهم . وقال ﷺ لعائشة [٣] (فإن العبد إذا اعترف ثم تاب ، تاب الله عليه) فمن أذنب سراً فليتب سراً ، كما فى الحديث [٤] (ومن ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر) الخ ، وفى الصحيح [٥] (كل أمتى معافى إلا المجاهرون) الحديث . فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة . ومع الجحود لا تظهر التوبة . فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب . ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً . فإن هذا أظهر حال الضالين ، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم . ومن أذاه منعه ، مع القدرة ، من الإمامة والحكم والفتيا والرواية والشهادة . وأما بدون القدرة ، فليفعل المقدور عليه . ولم يعلق الأذية على استشهاد أربعة ، وليس هذا من حمل المطلق على المقيد .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ١٠٩ ـ باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف ، حديث رقم ٥٣٨ عن المسور بن مخرمة .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ، حديث رقم ٧٤ (طبعتنا عن جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣٤ ـ باب حديث الإفك ، حديث ١٢٦٦ ، عن عائشة .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى ٤١ ـ كتاب الحدود ، رقم ١٢ (طبعتنا) ، عن زيد بن أسلم .

(٥) أخرجه البخارىّ فى ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٦٠ ـ باب ستر المؤمن على نفسه ، حديث رقم ، ٢٣٣٥ ، عن أبى هريرة .

لأن ذلك لا بد أن يكون فيه الحكم واحداً ، مثل الإعتاق . فإذا كان متفقاً فى الجنس دون النوع كإطلاق الأيدى فى التيمم ، وتقييدها إلى المرافق فى الوضوء ، فلا يحمل . ولم يحمل الصحابة والتابعون المطلق على المقيد فى قوله تعالى (١) (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) وقوله تعالى (٢) (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) قالوا : الشرط فى الربائب خاصة . قالوا : أبهموا ما أبهم الله . والمبهم هو المطلق . والمشروط فيه هو المقيد . لكن تنازعوا : هل الموت كالدخول ؟ على قولين . وذلك لأن الحكم مختلف ، والقيد ليس متساوياً فى الأعيان . فإن تحريم جنس ، ليس مثل تحريم جنس يخالفه . كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير ، لما كان أجناساً ، فليس تقييد الدم بالمسفوح موجباً تقييد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحاً . وهنا القيد قيد الربيبة بدخول أمها . والدخول بالأم لا يوجد مثله فى حليلة الأب وأم المرأة . إذ بالدخول فى الحليلة ، بها نفسها . وفى أم المرأة ببنتها . وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد فى نصاب الشهادة . بل لما ذكر الله فى آية الدين (٣) (رجلا وامرأتين) وفى الرجعة (٤) (رجلين) أقروا كلا منهما على حاله . لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع . كما أن إقامة الحد فى الفاحشة والقذف بها اعتبر فيه أربعة ، فلا يقاس بذلك عقود الأثمان والأبضاع ، وذكر فى حد القذف ثلاثة أحكام : جلد ثمانين ، وترك قبول شهادتهم أبدا ، وأنهم (٥) فاسقون ، إلا الذين تابوا ، الآية . والتوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف ، وترفع الفسق بلا تردد . والأكثر قالوا : ترفع المنع من قبول الشهادة . وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة لم يرجم ، كما فى الصحيح (٦)

(١) [٤/النساء/٢٣] . (٢) [٤ / النساء / ٢٢] . (٣) [٢ / البقرة / ٢٨٢] .
(٤) [٦٥ / الطلاق / ٢] . (٥) [٢٤ / النور / ٤ و ٥] .
(٦) أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢٤ ـ سورة النور ، ٣ ـ باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، حديث رقم ١٢٩٦ ، عن ابن عباس .

(إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها . وإن جاءت به يشبه الرجل الذى رماها به ، فقد صدق عليها) فجاءت به على النعت المكروه . فقال النبى ﷺ (لولا الأيمان لكان لى ولها شأن) فقيل لابن عباس : هذه التى قال فيها (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها) فقال : لا . تلك امرأة كانت تعلن السوء فى الإسلام فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا ببينة . ولو ظهر على الشخص السوء . ودل الحديث على أن الشبه له تأثير فى ذلك ، ولم تكن بينة . وكذلك ثبت عنه فى الجنازة لما أثنوا عليها شراً ، والأخرى خيراً . فقال[1] (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى أَرْضِهِ) وفى المسند عنه[2] أنه قال (يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) قالوا يا رسول الله ! وبم ذاك ؟ قال بالثناء الحسن وبالثناء السيىء فقد جعل الاستفاضة حجة وبينة فى هذه الأحكام . ولم يجعلها حجة فى الرجم . وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر . وكذلك تقبل شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدّوها قبل التفرق ، فى إحدى الروايتين . وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف ، أو بيت مرحاض ، أو محمولى السراويل ، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك ، من وجود اللحاف فقد خرج عن العادة إلى مكانهما أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره ، فرآه فأطفأه فإن إطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل . فإن لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد ، كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به فهذا باب عظيم النفع فى الدين . وهو مما جاءت الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة ، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع . وهذا خلاف ما تواترت به السنّة وسنة الخلفاء الراشدين . وما فطرت عليه القلوب التى تعرف المعروف وتنكر المنكر . ويدل عليه قوله تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا) الآية . ففيها دلالات : إحداها أنه لم يأمر بالتبين عند مجىء كل فاسق بكل نبأ ؛ إذ من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين . ومنها ما يباح فيه ترك التبين . ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ، لأنه علل بخشية الإصابة ،

(١) انظر الصفحة رقم ٤٤٣٣ ، حاشية رقم ٣ .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤١٦ ـ من الجزء الثالث (طبعة الحلبى) .

بجهالة . فلو كان كل ما أصيب بنبإ كذلك ، لم تحصل التفرقة بين العدل والفاسق. بل هذه دلالة واحدة على أن الإصابة بنبأ كذلك لم تحصل التفرقة بين العدل والفاسق ، بل هذه دلالة واحدة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنه مطلقاً. وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات. فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك . فإنها نزلت بإخبار واحد. أن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد . وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت. فيجوز إصابة القوم إذاً . فكيف خبر العدل مع دلالة أخرى؟ ولهذا كان أصح القولين، أن مثل هذا لَوْثٌ فى القسامة فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه . وقوله (بِجَهَالَةٍ) جعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم. فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور . وهذا هو المناط الذى دل عليه القرآن كما قال[1] (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال[2] (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وأيضاً علل بخوف الندم. وهو إنما يحصل على عقوبة البرىء من الذنب كما فى السنن[3] (ادرأوا الحدود بالشبهات. فإن الإمام ، أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة) فإذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبا ، فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ . وقد ذكر الشافعىّ وأحمد أن التغريب جاء فى السنة فى موضعين : أحدهما الزنى ، والثانى المخنث[4] ، فيما روت أم سلمة أن النبىّ ﷺ دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها : إن فتح الله لكم الطائف غداً ، أدلك على ابنة غيلان . فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال رسول الله ﷺ : (أخرجوهم من بيوتكم) . أخرجاه. وفى لفظ (لا يدخل هؤلاء عليكم) وفى رواية (أرى هذا يعرف مثل هذا. لا يدخلن عليكم بعد اليوم) وقال ابن جريج : هو هيت . وقال غيره : هنب . وقيل : ماتع . وذكر

(١) [٤٣ / الزخرف / ٨٦] . (٢) [١٧ / الإسراء / ٣٦] .

(٣) أخرجه الترمذىّ فى : ١٥ ـ كتاب الحدود ، ٢ ـ باب ما جاء فى درء الحدود ، عن عائشة ونصه : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . الخ .

(٤) أخرجه البخارىّ فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٦٢ ـ باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت حديث رقم ١٩٢٧ .

بعضهم أنهم ثلاثة : نهم وهيت وماتع . ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى . إنما كان تخنيثهم لينا فى القول ، وخضاباً فى الأيدى والأرجل ، ولعباً كلعب النساء . وفى السنن : أنه أمر بمخنث فنفى إلى النقيع . فإذا كان الله أمر بإخراج هؤلاء من البيوت ، فمعلوم أن الذى يمكن الرجال من نفسه ، شر من هؤلاء : وهو أحق بالنفى . فإن المخنث فيه فساد للرجال والنساء . لأنه إذا تشبه بالنساء ، فقد يعاشرنه وهو رجل ، فيفسدهن . ولأنها إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل وتعاشر الصنفين . وقد تختار مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال . وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به ، بمشاهدته وعشقه فإذا خرج إلى بلد ووجد هناك من يفعل به ، فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان ليس معه غيره فيه . وإن خيف خروجه ، قيد ؛ إذ هذا هو معنى نفيه . ولهذا تنازع العلماء فى نفى المحارب : هل هو طرده بحيث لا يأوى إلى بلد ، أو حبسه ، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ؟ فمن أحمد ثلاث روايات : الثالثة أعدل وأحسن . فإن نفيه بحيث لا يأوى إلى بلد لا يمكن ، لتفرق الرعية واختلافهم واختلاف هممهم . وحبسه قد لا يمكن لأنه يحتاج إلى مؤونة . وروى أن هنباً لما اشتكى الجوع أمره النبى ﷺ أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته ، والذى جاءت به الشريعة من النفى هو نوع من الهجرة وليس كنفى الثلاثة[1] الذين خلفوا ، ولا هجرهم . فإنه لم يمنعهم من مشاهد الناس وحضور مجامعهم فى الصلاة وغيرها . وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً . فمن كانت مخالطته تضر ، استحق الإخراج من بينهم ، لأنه مضرة بلا مصلحة . فإن الصبى إذا رأى صبيا يفعل شيئاً تشبه به . والاجتماع بالزناة واللوطية : فيه أعظم الفساد والضرر على الرجال والنساء والصبيان . فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تقريعه وإبعاده . وجماع الهجرة هى هجرة السيئات وأهلها . وكذلك هجران الدعاة إلى البدع وهجران الفساق وهجران من

(١) يشير إلى حديث كعب بن مالك الذى رواه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ سورة التوبة ، ١٨ ـ باب : وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حديث ١٣٢ .

يخالط هؤلاء كلهم ويعاونهم . وكذلك من يترك الجهاد الذى لا مصلحة لهم بدونه . فإنه يعاقب بهجرهم له ، لما لم يخالطهم فى البر . فمن لم يهجر هؤلاء كان تاركا للمأمور فاعلاً للمحذور. فهذا ترك المأمور من الاجتماع . وهذا فعل المحذور منه . فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه. وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك ، يفعل بحسب الاستطاعة . فإن لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين ، جاهد من يقدر على جهاده. وإذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين ، عاقب من يقدر على عقوبته . فإذا لم يكن النفى والحبس عن جميع الناس ، كان النفى والحبس على حسب القدرة . ويكون هو المأمور به ، فالقليل من الخير، خير من تركه . ودفع بعض الشر خير من تركه كله . وكذلك المتشبهة بالرجال تحبس ، كالمها إذا زنت فإن جنس الحبس مما شرع فى جنس الفاحشة . ومما يدخل فى هذا : أن عمر نفى نصر ابن حجاج من المدينة إلى البصرة ، لما شبب به النساء. وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ليزيل جماله الفاتن ، فلما رآه من أحسن الناس وجنتين ، غمه ذلك فنفاه إلى البصرة . فهذا لم يصدر منه ذنب يعاقب عليه ، لكن كان فى النساء من يفتتن به ، فأمر بإزالة جماله الفاتن. فإن انتقاله من وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب . وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه . وليس من باب المعاقبة . وقد كان عمر ينفى فى الخمر إلى خيبر ، زيادة فى عقوبة شاربها. ومن أقوى ما يهيج الفاحشة ، إنشاد أشعار الذين فى قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ، وإن كان القلب فى عافية ، جعل فيه مرضاً ، كما قال بعض السلف: الغناء رقية الزنى. ورقية الحية هى التى تستخرج بها الحية من جحرها . ورقية العين والحمة ورقية الزنى. أى تدعو إليه وتخرج من الرجل الأمر الخبيث . كما أن الخمر أم الخبائث. قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت الماء البقل . وقال تعالى[1] (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ) واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء ، كما قاله من قاله من السلف ، وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك. فإن هذه الأصوات توجب

(١) [١٧ / الإسراء / ٦٤] .

انزعاج القلوب والنفوس الخبيثة إلى ذلك ، وتوجب حركتها السريعة واضطرابها . حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة . والنفس متحركة . فإن سكنت فبإذن الله ، وإلا فهى لا تزال متحركة . وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس ، لا تزال تتحرك عليه . وفى [١] الحديث المرفوع (القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً) وفى الحديث الآخر [٢] (مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض ، تحركها الريح) وفى البخارىّ عن ابن عمر [٣] : كانت يمين رسول الله ﷺ (لا ، ومقلب القلوب) ولمسلم [٤] عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (اللهم مصرف القلوب ، صرف قلوبنا إلى طاعتك) وفى الترمذىّ [٥] : كان ﷺ يكثر أن يقول (يا مقلب القلوب ، ثبت قلبى على دينك) قيل : يارسول الله ! آمنا بك وبما جئت به . فهل تخاف علينا ؟ فقال (نعم . القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء) انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله .

تنبيه :

قال السيوطىّ فى (الإكليل) : فى قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا) الآية ، وجوب الحد على الزانى والزانية ، وأنه مائة جلدة . أى فى البكر كما بينته السنة . واستدل بعمومه من أوجب المائة على العبد والذمىّ وعلى المحصن ، ثم يرجم . فأخرج [٦] أحمد عن علىّ أنه .

(١) لم أقف عليه . (٢) أخرجه أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٤٠٨ ـ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) عن أبى موسى .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبىّ ﷺ ، حديث رقم ٢٤٨٧ .

(٤) أخرجه فى : ٤٦ ـ كتاب القدر ، حديث ١٧ (طبعتنا) عن عبد الله بن عمرو بن العاص

(٥) أخرجه الترمذىّ فى : ٣٠ ـ كتاب القدر ، ٧ ـ باب ما جاء أن القلوب بين أصبعى الرحمن ، عن أنس . (٦) انظر الصفحة رقم ٤٤٣٢ ، حاشية رقم ٣ .

أتى بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . واستدل الخوارج بالآية على أن حد المحصن الجلد دون الرجم. قالوا : لأنه ليس فى كتاب الله . واستدل أبو حنيفة بها على أنه لا تغريب ، إذ لم يذكره. وفى الآية رد على من قال : إن العبد إذا زنى بحرة يرجم . وبأمة يجلد. وعلى من قال : لا تحد العاقلة إذا زنى بها مجنون، والكبيرة إذا زنى بها صبى ، أو عكسه، لا يحد . وعلى من قال: لا حد على الزانى بحربية أو بمسلمة فى بلاد الحرب أو فى عسكر أهل البغى . أو بنصرانية مطلقاً . أو بأمة امرأته . أو محرم . أو من استدخلت ذكر نائم. واستدل بعمومها من أوجبه على المكره والزانى بأمة ولده والميتة .

قال ابن الفرس : ويستدل بقوله (فَاجْلِدُوا) على أنه يجرد عن ثيابه . لأن الجلد يقتضى مباشرة البدن . وبقوله (مِائَةَ جَلْدَةٍ) على أنه لا يكتفى بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة ، صحيحاً كان أو مريضاً . وفى قوله تعالى (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ) الحث على إقامة الحدود والنهى عن تعطيلها . وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره . وفيه رد على من أجاز للسيد العفو . فاستدل بالآية من قال : إن ضرب الزنى أشد من ضرب القذف والشرب. وفى قوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا) الخ لاستحباب حضور جمع ، عند جلدها . وأقله أربعة عدد شهود الزنى . وقيل : عشرة . وقيل ثلاثة وقيل : اثنان . انتهى.

وتقدم عن ابن جرير أن الطائفة تصدق بالواحد ، لغة . فتذكر . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

« الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » .

لما أمر الله بعقوبة الزانيين، حرم منا كحتهما على المؤمنين، هجراً لهما ولما معهما من الذنوب كقوله[١] (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) وجعل مُجالس فاعل ذلك المنكر، مثلَه بقوله[٢] (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) وهو زوج له قال تعالى[٣] (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) أى عشراءهم وأشباههم. ولهذا يقال: (المستمع شريك المغتاب) ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر. وكان فيهم جليس لهم صائم، فقال: ابدءوا به فى الجلد. ألم يسمع قول الله تعالى[٤] (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ) فإذا كان هذا فى المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم المنكر، يكون مجالسهم مثلا لهم، فكيف بالعشرة الدائمة: (والزوج) يقال له: العشير. كما فى الحديث[٥] (ويكفرن العشير) وأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك. أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها. وأما الزانى ففجوره يدعوه إلى ذلك، وإن لم يكن مشركاً. وفيها دليل على أن الزانى ليس بمؤمن مطلق الإيمان. وإن لم يكن مشركا كما فى الصحيح (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح الزانية إلا زان أو مشرك. ثم قال تعالى (وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فعلم أن الإيمان يمنع منه. وأن فاعله إما مشرك وإما زان، ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك. وذلك أن الزاناة فيها فساد فراش الرجل وفى منا كحتها معاشرة الفاجرة دائماً. والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه. وهذا موجود فى الزانى. فإنه إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها، كما قال الشعبي: من زوج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها. وهذا مما يدخل على المرأة ضراراً فى دينها ودنياها. فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش. ونكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم. فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى الذى يقصّر فى حقوقها، ويعتدى عليها، ولهذا اتفقوا على اعتبار الكفاءة فى الدين، وعلى

(١) [٢٤/المدثر / ٥] . (٢) [٤ / النساء / ١٤٠] . (٣) [٣٧ / الصافات / ٢٢] .
(٤) [٤ / النساء / ١٤٠] .

(٥) أخرجه البخارىّ فى: ٦ ـ كتاب الحيض، ٦ ـ باب ترك الحائض الصوم، حديث ٢١٥، عن أبى سعيد الخدرىّ .

ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة . واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك. فإن من نكح زانية فقد رضى لنفسه بالقيادة والدياثة . ومن نكحت زانيا فهو لا يحصن ماءه ، بل يضعه فيها وفى غيرها من البغايا . فهى بمنزلة المتخذة خدناً . فإن مقصود النكاح حفظ الماء فى المرأة. وهذا لا يحفظ ماءه . والله سبحانه شرط فى الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين، فقال[1] (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) وهذا مما لا ينبغى إغفاله . فإن القرآن قد قصّه وبينه بياناً مفروضاً . كما قال تعالى (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء . وفيه آثار عن السلف . وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه . وقد ادعى بعضهم أنها منسوخة بقوله[1] (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وزعموا أن البغىّ من المحصنات . وتلك حجة عليهم ، فإن أقل ما فى الإحصان العفة . وإذا اشترط فيه الحرية ، فذاك تكميل للعفة والإحصان . ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرقّ ولده ، فكيف يبيح البغىّ الذى يلحق به من ليس بولده ؟ وأين فساد فراشه من رقّ ولده؟ وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء وهذا حجة عليهم. فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح ، فهو زان . وكذلك من وطئها زان. فإن ذم الزانى بفعله الذى هو الزنى. حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزانى دون قرينه. والمقصود أن الآية تدل على أن الزانى لا يتزوج إلا زانية أو مشركة . وأن ذلك حرام على المؤمنين . وليس هذا مجرد كونه فاجراً ، بل لخصوصية كونه زانياً . وكذلك فى المرأة . ليس بمجرد فجورها ، بل لخصوص زناها ، بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانياً كما جعله زانياً إذا تزوج زانية. وهذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنى . وإلا إن كانا مشركين ، فينبغى أن يعلم ذلك . ومضمونه أن الزانى لا يجوز إنكاحه حتى يتوب . وذلك يوافق اشتراطه الإحصان ، والمرأة الزانية لا تحصن فرجها . ولهذا يجب عليه نفى الولد الذى ليس منه . فمن نكح زانية

(١) [٤ / النساء/٢٤].

فهو زان ، أى تزوجها . ومن نكحت زانياً فهى زانية ، أى تزوجته . فإن كثيراً من الزناة قصروا أنفسهم على الزوانى ، فتكون خدناً له لا يأتى غيرها ، فإن الرجل إذا كان زانياً لا يعف امرأته فتتشوق إلى غيره فتزنى كما هو الغالب على نساء الزانى ومن يلوط بالصبيان . فإن نساءهم زنين ليقضين أربهن وليراغمن أزواجهن . ولهذا يقال : عفوا تعف نساؤكم . وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم . فكما تدين تدان ، والجزاء من جنس العمل ، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها . فإن الرجل إذا رضى أن ينكح زانية ، رضى بأن تزنى امرأته . والله سبحانه قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة . فأحدهما يحب للآخر ما يحب لنفسه . فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله ، وكذلك الرجل . ومن رضى بالزنى فهو بمنزلة الزانى ، فإن أصل الفعل هو الإرادة . ولهذا فى الأثر (١) من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهدها . وفى الحديث (٢) (المرء على دين خليله) وأعظم الخلة خلة الزوجين . وأيضاً ، فإن الله تعالى جعل فى نفوس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف . فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته ، أعظم من غيرته على نفسه أن يزنى . فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغيا وهو ديوثا ، كيف يكره أن يكون هو زانياً ؟ ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنى ، فإن الزنى له شهوة فى نفسه . والديوث له شهوة فى زنى غيره . فإذا لم يكن معه إيمان يكره من زوجته ذلك ، كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنى ؟ فمن استحل أن يترك امرأته تزنى ، استحل أعظم الزنى . ومن أعان على ذلك فهو كالزانى . ومن أقر عليه ، مع إمكان تغييره ، فقد رضيه . ومن تزوج غير تائبة فقد رضى أن تزنى . إذ لا يمكنه منعها . فإن كيدهن عظيم . ولهذا جاز له ، إذا أتت بفاحشة مبينة ، أن يعضلها لتفتدى . لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه . فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب . ولا يسقط المهر بمجرد زناها . كما دل عليه قوله (٣) ﷺ للملاعن (لما قال مالى) قال : لا مال لك عندها

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣٦ ـ كتاب الملاحم ، ١٧ ـ باب الأمر والنهى ، حديث ٤٣٤٥ عن العرس بن عميرة الكندى . (٢) أخرجه الترمذى فى : ٣٤ ـ كتاب الزهد ، ٤٥ ـ باب حدثنا محمد بن بشار عن أبى هريرة . (٣) أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ٥٣ ـ باب المتعة التى لم يفرض لها ، عن ابن عمر ، حديث ٢١٦٤ .

إن كنت صادقاً فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فذاك أبعد وأبعدلك منها؛ لأنها إذا زنت قد تتوب. لكن زناها يبيح إعضالها حتى تفتدى إن اختارت فراقه، أو تتوب . وفى الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته ، إلا إذا أعجبه ذلك الغير . فلا يزال يزنى بما يعجبه ، فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة . لا هى أيم ولا ذات زوج . فيدعوها ذلك إلى الزنى ، ويكون الباعث لها مقابلة زوجها على وجه القصاص . فإذا كان من العادين لم يكن قد أحصن نفسه . وأيضا فإن داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا، فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة . ولا غيرته كافية فى إحصانه المرأة، فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً ، وهذه معان شريفة لا ينبغى إهمالها. وعلى هذا ، فالمساحقة زانية ، كما فى الحديث [1] : (زنى النساء سحاقهن) والذى يعمل عمل قوم لوط زان ، فلا ينكح إلا زانية أو مشركة . ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى ، وربما زنت بمن يقلوط به مراغمة له وقضاء لوطرها. وكذلك المتزوجة بمخنث ينكح كما تنكح، هى متزوجة بزان ، بل هو أسوأ الشخصين حالا . فإنه مع الزنى صار ملعونا على نفسه للتخنيث ، غير اللعنة التى تصيبه بعمل قوم لوط. فإن النبى ﷺ لعن من يعمل عمل قوم لوط. وفى الصحيح [2] أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وكيف يجوز لها أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته إلى دبره ؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة . وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته عنها . فإذا لم يكن له غيرة على نفسه ، ضعفت غيرته على امرأته وغيرها . ولهذا يوجد من كان مخنثا ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله . والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطى ، كانت على دينه ، فتكون زانية ، وأبلغ . فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه . فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها .

---

(١) لم أقف عليه . (٢) أخرجه البخارى فى: ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٣٣ـباب نفى أهل المعاصى والمخنثين ، حديث ٢٢٨٩ ، عن ابن عباس .

ولفظ الآية (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) يتناول هذا كله بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التنبيه . وفحوى الخطاب الذى هو أقوى من مدلول اللفظ . وأدنى من ذلك أن يكون بطريق القياس ، كما بيناه فى حد اللوطى وغيره . انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله . وكله تأييد لما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغىّ ، ما دامت كذلك ، فإن تابت صح العقد عليها ، وإلا فلا . وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة . لقوله تعالى (وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) كما فضّله تقىّ الدين .

وقد روى هنا الحافظ ابن كثير آثاراً مرفوعة وموقوفة ، كلها مؤكدة لهذا . ثم قال بعدها : فأما الحديث الذى رواه النسائى[1] عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندى امرأة من أحب الناس إلىّ ، وهى لا تمنع يد لامس . قال. (طلقها) قال : لا صبر لى عنها . قال (استمتع بها) . فقال النسائىّ : هذا الحديث غير ثابت . وعبدالكريم أحد رواته ضعيف الحديث ليس بالقوىّ . وقال الإمام أحمد : هو حديث منكر . وقال ابن قتيبة : إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلا . وحكاه النسائىّ فى سننه عن بعضهم . فقال: وقيل: سخية تعطى . وردّ هذا بأنه لو كان المراد لقال : لا ترد يد ملتمس . وقيل : المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس ، لا أن المراد أن هذا واقع منها ، وأنها تفعل الفاحشة . فإن رسول الله ﷺ لا يأذن فى مصاحبة من هذه صفتها ، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثا ، وقد تقدم الوعيد على ذلك . ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد ، أمر رسول الله ﷺ بفراقها . فلما ذكر أنه يحبها أباح البقاء معها . لأن محبته لها محققة . ووقوع الفاحشة منها متوهم ، فلا يصار إلى الضرر العاجل للتوهم الآجل . والله أعلم . انتهى .

(١) أخرجه فى : ٢٦ ـ كتاب النكاح ، ١٢ ـ باب تزويج الزانية .

لطيفة :

سر تقديم (الزانية) فى الآية الأولى و (الزانى) فى الثانية : أن الأولى فى حكم الزنى والأصل فيه المرأة لما يبدو منها من الإيماض والإطماع . والثانية فى نكاح الزناة إذا وقع ذلك على الصحة . والأصل فى النكاح الذكور ، وهم المبتدئون بالخطبة ، فلم يسند إلا لهم ، لهذا . وإن كان الغرض من الآية تنفير الأعفّاء من الذكور والإناث ، من مناكحة الزناة ذكوراً وإناثاً ، زجراً لهم عن الفاحشة ، ولذلك قرن الزنى والشرك . ومن ثم كره مالك رحمه الله مناكحة المشهورين بالفاحشة . وقد نقل أصحابه الإجماع فى المذهب على أن للمرأة أو لمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق . ومالكٌ أبعد الناس من اعتبار الكفاءة إلا فى الدين . وأما فى النسب فقد بلغه أنهم فرقوا بين عربية ومولى ، فاستعظمه وتلا[1] (يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) انتهى كلام الناصر فى (الانتصاف) ومراد السلف بالكراهة ، ما تعرف بالكراهة التحريمية . فيقرب بذلك مذهب المالكية .

ثم بيّن تعالى حكم جَلد القاذف للمحصنة ، وهى الحرة البالغة العفيفة ، بقوله سبحانه وتعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

[٥] (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ » أى يقذفون بالزنى « الْمُحْصَنَاتِ » أى المسلمات الحرائر العاقلات

(١) [٤٩ / الحجرات / ١٣] .

البالغات العفيفات عن الزنى « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » أى يشهدون على مارموهن به (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) أى كل واحد من الرامين . وتخصيص النساء لخصوص الواقعة ، ولأن قذفهن أغلب وأشنع . وإلا فلا فرق فيه بين الذكر والأنثى « وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً » أى فى أى واقعة كانت ، لظهور كذبهم « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » أى لخروجهم عما وجب عليهم من رعاية حقوق المحصنات « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ » أى القذف « وَأَصْلَحُوا » أى أعمالهم « فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى بقبول توبتهم وعفوه عنهم .

تنبيهات :

الأول : قال ابن تيمية : ذكر تعالى عدد الشهداء وأطلق صفتهم ولم يقيدهم بكونهم (منا) ولا (ممن نرضى) ولا (من ذوى العدل) ولهذا تنازعوا: هل شهادة الأربعة التى لاتوجب الحد مثل شهادة أهل الفسوق ؟ هل تدرأ الحد عن القاذف ؟ على قولين : أحدهما تدرأ كشهادة الزوج على امرأته أربعاً . فإنها تدرأ حد القذف ولا توجب الحد على المرأة . ولو لم تشهد المرأة ، فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن ، أو يخلى سبيلها ؟ فيه نزاع . فلا يلزم من درء الحد عن القاذف، وجوب حد الزنى فإن كلاهما حد. والحدود تدرأ بالشبهات. وأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد عليه عند أكثر العلماء ولو كان المقذوف غير محصن ، مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة ، لم يحد قاذفه حد القذف . ولم يحد هو حد الزنى بمجرد الاستفاضة . وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد . ولا يقام حد الزنى على مسلم إلا بشهادة مسلمين . لكن يقال لم يقيدهم بالعدالة، وقد أمرنا الله أن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهم الممتثلون ما أمر الله به بقوله[1] (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) الآية ، وقوله[2] (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا

(١) [٤ / النساء / ١٣٥] . (٢) [٦ / الأنعام / ١٥٢] .

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) وقوله[١] (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) وقوله[٢] (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا) وقوله[٣] (وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ) فهم يقومون بها بالقسط لله ، فيحصل مقصود الذى استشهدوه .

والوجه الثانى ـ كون شهادتهم مقبولة لأنهم أهل العدل والرضا . فدل على وجوب ذلك فى القبول والأداء . وقد نهى الله سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله[٤] (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا » الآية . لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبين فى خبره. وأما الفاسقان فصاعدا . فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى ، وماذكر من عدد الشهود لا يتعين فى الحكم باتفاق العلماء فى مواضع . وعند الجمهور يحكم بلا شهود فى مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك . ويحكم بشاهد ويمين كما مضت بذلك السنة . ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد ، لا فى آية الزنى ، ولا فى آية القذف . بل قال (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ) وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ، ولم يأمر به عند خبر الفاسقين . فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد. ولهذا قال العلماء : إذا استراب الحاكم فى الشهود ، فرّقهم وسألهم عما تبين به اتفاقهم واختلافهم . انتهى .

الثانى : قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : ذهب الجمهور إلى أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل . ويزول عنه اسم الفسق . سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، لقوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) روى البيهقىّ عن ابن عباس فى هذه الآية : فمن تاب فشهادته فى كتاب الله تقبل . وتأولوا قوله تعالى (أَبَداً) على أن المراد مادام مصرًّا على قذفه. لأن (أبد كل شىء) على مايليق به . كما لو قيل : لاتقبل شهادة الكافر أبدا، فإن المراد مادام مصرًّا على الكفر . وبالغ الشعبىّ فقال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد عليه ، سقط عنه . وذهبت الحنفية إلى

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٣] . (٣) [٢ / البقرة / ٢٨٢] .
(٣) [٧٠ / المعارج / ٣٣] . (٤) [٤٩ / الحجرات / ٦] .

أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة . فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبداً . وقال بذلك بعض التابعين . انتهى .

قال الزمخشريّ : والذى يقتضيه ظاهر الآية ونظمها، أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط . كأنه قيل : ومن قذف المحصنات فاجلدوهم ، وردّوا شهادتهم وفسّقوهم . أى فاجمعوا لهم الجلد والردوالتفسيق ، إلا اللذين تابوا عن القذف وأصلحوا ، فإن الله يغفر لهم ، فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسّقين . انتهى .

وأخرج البخاريّ فى صحيحه فى (كتاب الشهادات) فى باب شهادة القاذف والسارق والزانى ، عن عمر رضى الله عنه ؛ أنه جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً ، بقذف المغيرة بالزنى ، لما شهدوا بأنهم رأوه متبطن المرأة . ولم يبتّ زيادٌ الشهادة . ثم استتابهم وقال : من تاب قبلتُ شهادته . وفى رواية قال لهم : من أكذب نفسه قبلتُ شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع . وأبى أبو بكرة أن يرجع .

قال المهلب : يستنبط من هذا ؛ أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً فى قبول توبته . لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها .

الثالث : قال الرازىّ : اختلفوا فى أن التوبة عن القذف كيف تكون ؟

قال الشافعىّ رحمه الله : التوبة منه إكذابه نفسه ، واختلف أصحابه فى معناه . فقال الاصطخرىّ : يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله. وقال أبو إسحاق : لا يقول كذبت لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله (كذبت) كذباً ، والكذب معصية . والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل . ندمت على ماقلت ، ورجعت عنه ، ولا أعود إليه .

الرابع : قال الرازىّ فى قوله تعالى : (وَأَصْلَحُوا) قال أصحابنا: إنه بعد التوبة، لابدّ من مضىّ مدة عليه فى حسن الحال ، حتى تقبل شهادته وتعود ولايته . ثم قدّروا تلك المدة بسَنة

حتى تمرّ عليه الفصول الأربعة ، التى تتغير فيها الأحوال والطباع . كما يضرب للعنّين أجل سنة . وقد علق الشرع أحكاماً بالسنة من الزكاة والجزية وغيرهما . انتهى .

وقال الغزالىّ فى (الوجيز) : يكفيه أن يقول : تبت ولا أعود . إلا إذا أقر على نفسه بالكذب، فهوفاسق ، يجب استبراؤه ككل فاسق يقول: تبت . فإنه لا يصدق حتى يستبرأ مدة فيعلم بقرائن الأحوال صلاح سريرته . انتهى .

وبه يعلم أن التقدير بسنة لا دليل عليه ، بل المدار على علم صلاحه وظهور استقامته ، ولو على أثر الحدّ .

قال الحافظ ابن حجر : روى سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت رجلا جُلد حدًّا فى قذف بالزنى . فلما فرغ من ضربه أحدث توبة . فلقيت أبا الزناد فقال لى : الأمر عندنا بالمدينة ؛ إذا رجع القاذف عن قوله ، فاستغفر ربه ، قبلت شهادته . وعلقه البخارىّ .

الخامس : ننقل هنا ما أجمله السيوطىّ فى (الإكليل) مما يتعلق بأحكام الآية . قال رحمه الله : فى هذه الآية تحريم القذف ، وأنه فسق ، وأن القاذف لا تقبل شهادته ، وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة أى عفيفة . ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنى لا يحد للقذف . ويصرح بذلك قوله (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) وفيها أن الزنى لا يقبل فيه إلا أربعة رجال ، لا أقل . ولا نساء . وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين . واستدل بعموم الآية من قال : يحدّ العبد أيضا ثمانين . ومن قال : يحد قاذف الكافر والرقيق وغير البالغ والمجنون وولده . واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يحدّ لنفسه . لأنه لم يرم أحداً. واستدل بها من قال : إن حد القذف من حقوق الله ، فلا يجوز العفو عنه . انتهى .

ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، تحقيقاً فى بحث قبول الشهادة بعدالتوبة، جديراً بأن يؤثر . قال رحمه الله : وقوله تعالى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) نصٌّ فى أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم أبداً. واحداً كانوا أو عدداً . بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل

الجمع والبدل ، لأنها نزلت فى أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير . وكان الذين قذفوا عائشة عدداً ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قدمت صحبة صفوان بن المعطل ، بعد قفول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها فُقدت ، فرفعوا هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ، ولم تكن فيه . فلما رجعت لم تجد أحداً فمكثت مكانها . وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش . فلما رآها أعرض بوجهه عنها وأناخ راحلته حتى ركبتها . ثم ذهب إلى العسكر. فكانت خلوته بها للضرورة . كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة. مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة مهاجرة ، وقصة عائشة .

ودلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين. ودلت الآية على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور . فإنه كان من جملتهم مسطح وحسان وحمنة. ومعلوم أنه ﷺ لم يرد شهادة أحد منهم، ولا المسلمون بعده لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها. ومن لم يتب حينئذ ، فإنه كافر مكذب بالقرآن. وهؤلاء ما زالوا مسلمين . وقد نهى الله عن قطع صلتهم . ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبى بكرة . وقصة عائشة أعظم من قصة المغيرة . لكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة يقول: أرد شهادة من حُدّ فى القذف. وهؤلاء لم يحدوا . والأولون يجيبون بأجوبة : أحدها ـ أنه قد روى فى السنن أنهم حدوا . الثانى أن هذا الشرط غير معتبر فى ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به. الثالث ـ أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا: قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً. فإعراض المقذوف عن طلب الحد قد يكون لصدق القاذف . فإذا طلبه ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه . ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد . فإن الله عز وجل هو الذى برأها بكلامه الذى أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فإذا كانت شهادتهم مقبولة ، فغيرهم أولى . وقصة عمر التى حكم فيها بين المهاجرين والأنصار ، فى شأن المغيرة ، دليل على الفصلين جميعاً . لما توقف الرابع فجلد الثلاثة دونه وردّ شهادتهم . لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل شهادتهما. والثالث وهو أبو بكرة، مع كونه من أفضلهم، لم يتب.

فلم يقبل المسلمون شهادته . وقد قال عمر : تب أقبل شهادتك . لكن إذا كان القرآن قد بين أنهم إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً ، ثم قال بعد ذلك (وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فمعلوم أن قوله (هُمُ الْفَاسِقُونَ) وصف ذم لهم زائد على رد الشهادة .

وأما تفسير العدالة فإنها الصلاح فى الدين والمروءة . وإذا وجد هذا فى شخص كان عدلاً فى شهادته وكان من الصالحين . وأما أنه لا يستشهد أحد فى وصية ولا رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة ، فليس فى كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك ، بل هذا صفة المؤمن الذى أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها . ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله ، مما يكون تركه أعظم إثماً من شرب الخمر والزنى ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً فى عدالته ، إما لعدم استشعار كثرة الواجبات ، وإما لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ، وليس الأمر كذلك فى الشريعة . وبالجملة ، فهذا معتبر فى باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالاة والمعاداة ، وهذا أمر عظيم . وباب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيًّا ، أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله . والصدق فى شهادته وخبره . وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات . كما أن الصفات التى اعتبروها كثيرا ما توجد بدون هذا كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً . لكن يقال : إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها . فإن النبى ﷺ قال فى الحديث[1] المتفق على صحته (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر والبر يهدى

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٦٩ ـ باب قول الله تعالى : يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، حديث ٢٣٤٠ ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه مسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم ١٠٥ (طبعتنا)

إلى الجنة ..) الحديث . فالصدق مستلزم للبر ، كما أن الكذب مستلزم للفجور . فإذا وجد الملزوم ، وهو تحرى الصدق ، وجد اللازم وهو البر . وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق . وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم . وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب ، ولهذا يستدل بعدم بر الرجل على كذبه . وبعدم فجوره على صدقه . فالعدل الذى ذكروه ؛ من انتفى فجوره . وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة . وإذا انتفى ذلك فيه ، انتفى كذبه الذى يدعوه إلى الفجور . والفاسق هو من عدم بره ، وإذا عدم بره عدم صدقه . ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى إلى البر يستلزم البر ، والداعى إلى الفجور يستلزم الفجور . فالخطأ كالنسيان والعمد كالكذب . انتهى .

ثم بين تعالى حكم الرامين لأزواجهم خاصة ، بعد بيان حكم الرامين بغيرهن ، بقوله سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)

[٧] (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » أى بالزنى « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » أى فيما رماها به من الزنى « وَالْخَامِسَةُ » أى والشهادة الخامسة للأربع المتقدمة « أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » أى فيما رماها به من الزنى . فيسقط عنه حد القذف ، ويجب عليها الحد وهو الرجم . إلا إن لاعنت أيضاً . كما قال سبحانه :

---

[٨] (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ)

[٩] (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)

[١٠] (وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ)

« وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ » أى الدنيوىّ وهو الرجم « أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ » أى فيما رماها به من الزنى « وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ » أى الزوج « مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ » أى لحرجتم وشق عليكم كثير من أموركم . ولكن لرحمته ولطفه ، شرع لكم من الفرج والمخرج ، ما أنزله وأحكمه .

تنبيهات

الأول ـ قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج ، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة ، أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل . وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعى عليها بما رماها به . فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله فى مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين . أى فيما رماها به من الزنى . والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعىّ وطائفة كثيرة من العلماء . وحرمت عليه أبداً . ويعطيها مهرها . ويتوجه عليها حد الزنى . ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . أى فيما رماها به . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

الثانى ـ روى فى الصحيح[1] أن ذلك وقع فى عهد النبىّ ﷺ . وأن رجلًا قال للنبىّ ﷺ :

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٣٠ ـ باب التلاعن فى المساجد ، حديث ٢٧٩ ، عن سهل بن سعد .

أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟فقال له رسول الله ﷺ: قد قضى الله فيك وفى امرأتك . وتلا عليه ما نزل من هذه الآية . فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وصح أيضا أنها قد وقعت لرجلين سمّيا . وقد اختلف شراح الصحيح فى معنى ماروى من أنها نزلت فيهما معاً .

وإذا راجعت ما كتبناه فى (المقدمة) فى معنى سبب النزول ، زال الإشكال . فارجع إليه.

الثالث ـ قال السيوطىّ فى(الإكليل):هذه الآية أصل فى اللعان.ففيها أن شرطه سبق قذف. وأنه إنما يكون بين الزوجين لا بين الرجل وأجنبية ولا السيد وأمته.واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبيد والخصىّ والمجبوب والمحدود فى القذف والأعمى والأخرس،ومن الصغيرة التى لا تحمل والآيسة . واستدل بقوله (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)من قال لا لعان إذا أقام البينة على زناها وبقوله (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) من قال:إن اللعان شهادة لا يمين. وقوله (أربع شهادات بالله) الخ فيه أن صيغته أن يقول: أشهد بالله إنى لمن الصادقين، أربعاً والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فاستدل به من لم يجز إبدال أشهد(بأحلف أو أقسم ونحوه) أو اللهِ (بالرحمن ونحوه) أو زاد (يعلم الله ونحوه) ومن لم يوجب زيادة (الذى لا إله إلا هو) ومن لم يجز إسقاط (إنى لمن الصادقين) ولا إبدالها (بما كذبت عليها ونحوه) ولا الاكتفاء بدون أربع ،خلافاً لأبى حنيفة،فى اكتفائه بثلاث شهادات. ولا تقديم اللعنة على الشهادة ، أو توسطها، أو إبدالها بالغضب.وقوله تعالى (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ)الآية،فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد الزنى وأن لها دفعه بأن تقول أربع مرات . أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها الخ . وفيه أيضاً أنه لا يجوز لها أن تبدل أشهد (بأحلف) أو الغضب (باللعنة) إلى آخر ما تقدم واستدل به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه . انتهى .

الرابع : اعلم أن الحد الواجب بالزنى نوعان : جلد ورجم . فالجلد حد البكرين الحرّين إذا زنيا . فيجلد كل واحد منهما مائة جلدة . وفى تغريبهما سَنة ، وتغريب الزانى وحده كذلك ، خلاف . نعم ، إذا رآه الإمام مصلحة فلا خلاف فى إمضائه . والرجم حد الزانيين المحصنين . والإحصان عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والدخول فى النكاح الصحيح . فلا يقتل بالسيف ، بل يُنكل بالرجم ، لا بصخرة تدفف ، ولا بحصيات تعذب ، بل بحجارة معتدلة ، كما فى (الوجيز) وقد اعترض جماعة الخوارج على تشريع الرجم فى الإسلام وقالوا: إن الله لم يأمر به فى كتابه العزيز. فالذى ورد فى عقاب الزنى فى القرآن حكمان. أحدهما قوله[1] تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا » وهذا الحكم قد نسخ ـ أى بيّن ـ بالحكم الثانى وهو قوله تعالى[2] (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) هذه حجة الخوارج . أما حجة الإجماع فهى ورود الآثار الصحيحة الدالة على أن النبى ﷺ أمر برجم المحصن . وفعله . وروى لذلك جملة أحاديث وأحكام عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، كذا فى كتاب (المقابلات) وسبقه الرازىّ فى (تفسيره) فطوّل النفس فى سوق شبهة الخوارج، وأجاب عنها بما ملخصه: أن الآية المذكورة مخصوصة بالبكر ، خصصها الخبر المتواتر بالرجم ، وتخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد جائز . فأولى بالمتواتر . وثانيا ـ قال ـ إنه لا يستبعد تجدد الأحكام الشرعية بحسب تجدد المصالح . فلعل المصلحة التى تقتضى وجوب الرجم ، حدثت بعد نزول تلك الآيات . انتهى. قال صاحب (المقابلات) : إن الشريعة الإسلامية متفقة مع الشرع العبرىّ فى أغلب أحكام الزنى، ولم يرد فى الديانة المسيحية نص صريح ينسخ حكم اليهودية فى الزنى . ولكن يروى

(١) [٤ / النساء / ١٥ و١٦] . (٢) [٢٤ / النور / ٢] .

عن عيسى عليه السلام ، ما يؤخذ منه ضمناً ، عدم إمكان إقامة حد الرجم . لأنه اشترط براءة الراجمين من كل عيب ، وأمر الزانية ، التى اعترفت بين يديه ، بالتوبة والاستغفار . أما حكم الزنى فى القوانين الحديثة فيخالف مخالفة كلية لحكم الشريعة الغراء ، وحكم التوراة والإنجيل انتهى كلامه .

وفقنا الله لحفظ حدوده ، وجنبنا محارمه بمنه وكرمه .

التنبيه الرابع : من مباحث اللفظ فى الآية أن يقال : قد وردت الفاصلة فى غير هذا الموضع بـ(تواب رحيم) فعلام فصلت هنا بـ(تواب حكيم) مع أن التوبة مع الرحمة ، فيما يظهر ؟ (والجواب) أن الله عز وجل حكم بالتلاعن على الصورة التى أمر بها . وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده . وذلك حكمة منه . ففصلت هذه الآية بـ(تواب حكيم) إثر بيان الحكم . جمعاً بين التوبة المرجوّة من صاحب المعصية ، وبين الحكمة فى سترها على تلك الصورة . فافهم ذلك . أشار له ابن الأثير فى (المثل السائر) .

ثم أشار تعالى إلى نبأ الإفك ، وتبرئة عائشة رضى الله عنها ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ، لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ » أى بأبلغ ما يكون من الكذب ، وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك . والمراد به ما أفك به الصديقة ، أم المؤمنين رضى الله عنها؟ فاللام للعهد ويجوز حمله على الجنس . قيل : فيفيد القصر ، كأنه لا إفك إلا هو . وفى لفظ (المجىء) إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل (عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) أى جماعة منكم . خبر (إن) و (منكم) نعت لها . وبه أفاد الخبر . وقوله تعالى « لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ »

مستأنف ، والهاء ضمير الإفك أو القذف . والخطاب لرسول الله صلوات الله عليه ، ولآل الصديق رضي الله عنهم ، ولمن ساءه ذلك من المؤمنين . تسلية لهم من أول الأمر . وقوله تعالى « بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » زيادة فى التسلية والتكريم. أى لا تظنوه يلحق تهمة بكم ، أو يوقع نقيصة فيكم ، بل قد جرّ لكم خيراً عظيماً .

قال الزمخشرىّ : ومعنى كونه خيراً لهم ، أنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم . لأنه كان بلاءً مبيناً ومحنة ظاهرة . وأنه نزلت فيه ثمانى عشرة آية ، كل واحدة منها مستقلة ، بما هو تعظيم لشأن رسول الله ﷺ وتسلية له ، وتنزيه لأم المؤمنين رضوان الله عليها ، وتطهير لأهل البيت ، وتهويل لمن تكلم فى ذلك أو سمع به فلم تمجه أذناه . وعدة ألطاف للسامعين والتالين إلى يوم القيامة . وفوائد دينية وأحكام وآداب لا تخفى على متأمليها . « لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ » أى جزاؤه ، وذلك الذم فى الدنيا إلى يوم القيامة ، والجلد ثمانين . ولعذاب الآخرة أشد « وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » أى قام بعظمه وإشاعته ، بعد ابتدائه بالخوض فيه ، وهو رأس المنافقين عبد الله بن أُبَىّ ، لإمعانه فى عداوة رسول الله ﷺ ، وانتهازه الفرص ، وطلبه سبيلا إلى الغميزة .

روى[1] الطبرىّ عن ابن زيد قال : أما الذى تولى كبره فعبد الله بن أُبىّ ابن سلول الخبيث . هو الذى ابتدأ هذا الكلام وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ، ثم جاء يقود بها . والعذاب العظيم يعم عذابى الدارين ، كما قلنا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ)

« لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا » أى بالذين منهم من

(١) انظر الصفحة رقم ٨٩ من الجزء الثامن عشر (طبعة الحلبىّ الثانية) .

المؤمنين والمؤمنات، كقوله تعالى[1] (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) قال الشهاب : وهذا من بديع الكلام . وقد وقع فى القرآن كثيرا . وهو بحسب الظاهر يقتضى أن كل واحد يظن بنفسه خيراً، وليس بمراد. بل أن يظن بغيره ذلك. وتوجيهه أنه مجاز، لجعله اتحاد الجنس كاتحاد الذات ولذا فسر قوله [2](وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) بـ(لا تقتلوا من كان من جنسكم) أو بجعلهم كنفس واحدة ، فمن عاب مؤمناً فكأنما عاب نفسه ، ويجوز أن يقدر فيه مضاف . أى : ظن بعض المؤمنين والمؤمنات بأنفس بعضهم الآخر . وقال الكرمانى فى حديث (أموالكم عليكم حرام) إنه كقولهم (بنو فلان قتلوا أنفسهم) أى قتل بعضهم بعضاً، مجازاً أو إضماراً للقرينة الصارفة عن ظاهره . و (لولا) تحضيضية بمعنى (هلا) « وقالوا هـذا إفك مبين » أى هذا الذى سمعناه ، من رمى أم المؤمنين ، إفك مبين جلىّ لمن عقل وفكر فيه . قال العلامة الزمخشرىّ: فإن قلت : هلا قيل (لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم) ؟ ولم عدل عن الخطاب إلى الغيبة ؟ وعن الضمير إلى الظاهر ؟ قلت : ليبالغ فى التوبيخ بطريقة الالتفات . وليصرح بلفظ (الإيمان) دلالة على أن الاشتراك فيه مقتضٍ ألا يصدق مؤمن على أخيه ، ولا مؤمنة على أختها ، قولَ عائب ولا طاعن . وفيه تنبيه على أن حق المؤمن ، إذا سمع قالةً فى أخيه ، أن يبنى الأمر فيها على الظن ، لا على الشك . وأن يقول بملء فيه ـ بناءً على ظنه بالمؤمن الخير ـ : هذا إفك مبين . هكذا باللفظ المصرح ببراءة ساحته . كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال . وهـذا من الأدب الحسن الذى قلّ القائم به والحافظ له . وليتك تجد من يسمع فيسكت ، ولا يشيع ما سمعه بأخواتٍ ! انتهى . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣] (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)

(١) [٤٩ / الحجرات / ١١] . (٢) [٤ / النساء / ٢٩] .

« لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ » أى فى حكمه وشريعته المؤسسة على الدلائل الظاهرة المستيقنة « هُمُ الْكَاذِبُونَ » أى الكاملون فى الكذب ، المشهود عليهم بذلك . قال الزمخشرىّ : وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدّوا فى دفعه وإنكاره . واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف فى الشرع ، من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة والتنكيل به ، إذا قذف امرأة محصنة من عُرْضِ نساء المؤمنين . فكيف بأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ، حرمة رسول الله ﷺ ، وحبيبة حبيب الله ؟

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١٤] (وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

« وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » أى لعوجلتم بالعقاب ، بسبب ما خضتم فيه من الإفك . ولكنه واسع الفضل والرحمة ، يمهل المذنب للتوبة ، ويحلم عنه للأوبة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥] (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ)

« إِذْ تَلَقَّوْنَهُ » أى وقت تلقّى بعضكم من بعض « بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا » أى لا تبعة له ولا عقوبة على مشيعه « وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ » أى والحال أنه عظيم فى الوزر واستجرار العذاب. قال المهايمىّ: لأن الجراءة على رسول الله وعلى أوليائه، تشبه الجراءة على الله تعالى. قال الزمخشرىّ: فإن قلت: مامعنى قوله (بِأَفْوَاهِكُمْ)

والقول لا يكون إلا بالفم ؟ قلت : معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه فى القلب ، فيترجم عنه اللسان . وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجرى على ألسنتكم ، ويدور فى أفواهكم، من غير ترجمة عن علم به فى القلب. كقوله تعالى[1] (يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) انتهى. أى فالقيد ليس تأكيداً صرفاً ، (كنظر بعينه) بل ليفيد نفيه عما عداه . وقيل إنه توبيخ، كما تقول (قاله بملء فيه) فإن القائل ربما رمز ، وربما صرّح وتشدّق . وقد قيل هذا فى قوله[2] (بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ) وقيل : فائدته ألا يظن أنه كلام نفسىّ . فهو تأكيد لدفع المجاز . والسياق يقتضى الأول . كذا فى (العناية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦] (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)

« وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ » أى تكذيباً لمشيعيه « مَا يَكُونُ لَنَا » أى مايصح لنا بوجهٍ ما « أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ » أى تنزيهاً لك ، وبراءة إليك مما جاء به هؤلاء. فإنه بهتان عظيم يستحيل صدقه. قال الزمخشرىّ: كلمة (سبحانك) للتعجب من عظم الأمر . فإن قلت : مامعنى التعجب فى كلمة التسبيح؟ قلت: الأصل فى ذلك، أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه . ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجَّب منه . أو لتنزيه الله تعالى من أن تكون حرمة نبيّه عليه السلام فاجرة . انتهى .

فعلى الأول ، هو من المجاز المتفرع على الكناية ، وهو كثير . وقد ذكره النووىّ فى (الأذكار) وكذا (لا إله إلا الله) تستعمل للتعجب أيضاً . وأما الصلاة على النبىّ ﷺ فى مقام التعجب فلم ترد ولم تسمع فى لسان الشرع . وقد صرح الفقهاء بالمنع . وإنما وقع من العوامّ وبعض المحدثين كقوله :

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٧] . (٢) [٣ / آل عمران / ١١٨] .

فمن رأى حُسْنَهُ المفدَّى فى الحالِ ، صَلَّى عَـلَى مُحَمَّدْ

وعلى الثانى ، هو حقيقة . كذا فى العناية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] (يَعِظُـكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْـلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

[١٨] (وَيُبَـيِّنُ اللهُ لَـكُمُ الْآيَاتِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَـكِيمٌ)

« يَعِظُـكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » فإن الاتصاف بالإيمان يصدّ عن كل مقبح « وَيُبَـيِّنُ اللهُ لَـكُمُ الْآيَاتِ » أى الدالة على الشرائع ومحاسن الآداب، دلالة واضحة لتتعظوا وتتأدبوا بها . أى ينزلها كذلك مبينة ، ظاهرة الدلالة على معانيها « وَاللهُ عَلِيمٌ حَـكِيمٌ » .

ثم أشار تعالى إلى تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الـكلام السيئ ، فعلق بذهنه منه شىء ، ألا يتـكلم به ولا يذيعه ، بقوله سبحانه متوعدا :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ » أى تنتشر الخصلة المفرطة فى القبح ، وهى الفرية والرمى بالزنى ونحوه ، كاللواط وما عظم فحشه « فِى الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا » أى من الحدّ وغيره ، مما يتفق من البلايا الدنيوية « وَالْآخِرَةِ » أى من عذاب النار « وَاللهُ يَعْلَمُ » أى ما فى القلوب من الأسرار والضمائر « وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » يعنى أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة ، وهو معاقبُهُ عليها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)

« وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » تكرير للمنّة ، بترك المعاجلة بالعقاب ، للدلالة على عظم الجريمة . وحذف الجواب وهو مستغنى عنه بذكره مرة . وهو (لمسّكم) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

[٢٢] (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » أى بإشاعة الفاحشة « وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى » أى ما طهر من دنسها « مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ » من عباده بإلهامه التوبة والإنابة « وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا . أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

قال الزمخشرى (يأتل) من (ائتلى) إذا حلف، افتعال من الألية وهو القسم وقيل من قولهم (ما ألوت جهداً) إذا لم تدخر منه شيئاً . ويشهد للأول قراءة الحسن (ولا يتأل) والمعنى : لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان . أو لا يقصّروا فى أن يحسنوا إليهم ، وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها ، فليعودوا عليهم بالعفو والصفح . وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم ، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم وسيأتى سبب نزولها فيمن عنى بها .

ثم بين تعالى وعيد القاذفين للبريئات ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

[٢٤] (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ » أى العفائف عن الفاحشة ، النقيات القلوب عنها « الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا » بالذم والحد وردّ الشهادة إلا إذا تابوا «وَالْآخِرَةِ» أى حيث يلعنهم ثمة الملائكة ومن شاء الله « وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى يعترفون بها بإنطاق الله تعالى إياها أو بظهور آثار ما عملوه عليها . بحيث يعلم من يشاهدهم ما عملوه . وذلك بكيفية يعلمها الله . فهو استعارة . ورجع الأول لقوله[1] (قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ) فظاهره الحقيقة ، وحمله على الثانى بعيد . قيل : سيأتى فى (يس)[2] (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) والختم على الأفواه

(١) [٤١ / فصلت/٢١] . (٢) [٣٦ / يس / ٦٥] .

ينافى شهادة الألسنة . والجواب أن الختم على الأفواه معناه المنع عن التكلم بما يريده وينفعه ، بحسب زعمه ، اختياراً . كالإنكار والاعتذار . أو أن هذا فى حال ، وذلك فى حال . أو كل منهما فى حق قوم غير الآخرين ، أو هذا فى حق القَذَفَة ، وذاك فى حق الكفرة ـ وليس بشىء ـ إذ لا منافاة ، فالسر فى التصريح بالألسنة هنا ، وعدم ذكرها هناك ، أن الآية لما كانت فى حق القاذف بلسانه ، وهو مطالب معه بأربعة شهداء ، ذكر هنا خمسة أيضا ، وصرح باللسان الذى به عمله ليفضحه ، جزاءً له من جنس فعله . كذا فى (العناية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)

« يَوْمَئِذٍ » أى يوم إذ تشهد عليهم بما ذكر « يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمْ » أى جزاءهم « الْحَقَّ » أى الواجب الثابت « وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ » أى المظهر للأمور كما هى فى أنفسها . ثم أشار تعالى إلى ما يؤكد التبرئة من شاهد العرف والعادة ، فى أنه لا يضم الشكل إلا إلى شكله ، ولا يساق الأهل إلا إلى أهله ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ، أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

« الْخَبِيثَاتُ » أى من النساء « لِلْخَبِيثِينَ » أى من الرجال « وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ » أى بحيث لا يكاد يتجاوز كلٌّ واحد إلى غيره. و(الطيب) ضد الخبيث وهو الأفضل من كل شىء والأحسن والأجود . قال أبو السعود : وحيث كان رسول الله ﷺ أطيب الأطيبين ، وخيرة الأولين والآخرين ، تبين كون الصدّيقة رضى الله عنها من أطيب الطيبات بالضرورة . واتضح بطلان ما قيل فى حقها من الخرافات ،

حسبما نطق به قوله تعالى « أُولَـٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » وهو الجنة . وبهذه الآية تم نبأ أهل الإفك .

واعلم أن ما اشتملت عليه هذه الآيات من الأحكام والفوائد والمطالب والآداب ، لا تفى بها مجلدات . إلا أنا نشير إلى شيء من ذلك ، نقتبسه من أهم المراجع ، تتميما لما أجملناه فى تأويلها .

فالأول: أن نبأ الإفك كان فى غزوة المريسيع (تصغير مرسوع ، بئر أوماء لخزاعة) وكانت فى شعبان سنة خمس . وسببها أنه ﷺ بلغه أن الحارث بن أبى ضرار ، سيد بنى المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب يريد حرب رسول الله ﷺ . فخرج رسول ﷺ بمن معه من أصحابه . وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا فى غزاة قبلها ، فأغار عليهم . فسبى ذراريهم وأموالهم . وكانت عائشة رضى الله عنها قد خرجت معه ، عليه الصلاة والسلام ، فى هذه الغزوة ، بقرعة أصابتها . وكانت تلك عادته مع نسائه . فلما رجعوا من الغزوة ، نزلوا فى بعض المنازل . فخرجت عائشة لحاجتها . ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه . فرجعت تلتمسه فى الموضع الذى فقدته فيه فى وقتها . فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها ، فظنوها فيه ، فحملوا الهودج ، ولا ينكرون خفته ، لأنها رضى الله عنها كان فتية السن لم يغشها اللحم الذى كان يثقلها . وأيضا ، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج ، لم ينكروا خفته . ولو كان الذى حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليهما الحال . فرجعت عائشة إلى منزلهم وقد أصابت العقد ، فإذا ليس لها داع ولا مجيب . فقعدت فى المنزل ، وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون فى طلبها . والله غالب على أمره ، يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل (بفتح الطاء المشددة سلمى ذكوانى صحابى فاضل متقدم الإسلام) : إنا لله وإنا إليه راجعون . زوجة رسول الله ﷺ . وكان صفوان قد عرس فى أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه فى صحيح أبى حاتم وفى السنن . فلما رآها عرفها . وكان يراها قبل نزول الحجاب . فاسترجع وأناخ راحلته ، فقربها إليها . فركبتها . وما كلمها كلمة واحدة . ولم

تسمع منه إلا استرجاعه . ثم سار بها يقودها حتى قدم بها ، وقد نزل الجيش فى نحر الظهيرة فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به . ووجد الخبيث عدو الله ابن أبىّ متنفساً . فتنفس من كرب النفاق والحسد الذى بين ضلوعه. فجعل يستحكى الإفك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه . وكان أصحابه يتقربون إليه . فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك فى الحديث ، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم . ثم استشار أصحابه فى فراقها ، فأشار عليه علىّ رضى الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها ، تلويحاً لا تصريحا . وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها ، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء. فعلىّ ، لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه، أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ، ليتخلص رسول الله ﷺ من الهم والغم الذى لحقه من كلام الناس فأشار بحسم الداء . وأسامة لما علم حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها ، وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها وديانتها ، ما هى فوق ذلك وأعظم منه ، وعرف من كرامة رسول الله ﷺ على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه ؛ أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته، من النساء وبنت صديقه بالمنزل الذى أنزلها به أرباب الإفك . وأن رسول الله ﷺ أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيا . وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله ﷺ أكرم على ربها من أن يبتليها بالفاحشة وهى تحت رسوله . ومن قويت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله فى قلبه ـ قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة ، لما سمعوا ذلك: (سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) وتأمل ما فى تسبيحهم لله وتنزيههم له فى ذلك المقام ، من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه ، امرأة خبيثة بغيا . فمن ظن به سبحانه هذا الظن ، فقد ظن به السوء . وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله ، أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها . كما قال تعالى (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ) فقطعوا قطعا لا يشكون فيه ، أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة .

فإن قيل : فما بال رسول الله ﷺ توقف فى أمرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده فيما يليق به. وهلا قال: سبحانك هذا بهتان عظيم، كما قاله فضلاء الصحابة؟

فالجواب : أن هذا من تمام الحكم الباهرة التى جعل الله هذه القصة سببا لها ، وامتحاناً وابتلاء لرسوله ﷺ ولجميع الأمة إلى يوم القيامة . ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع بها آخرين . ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيماناً ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً . واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله ﷺ الوحى شهراً فى شأنها . لا يوحى إليه فى ذلك بشىء ليتم حكمته التى قدّرها وقضاها ، ويظهر على أكمل الوجوه ، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده . ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً . ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ، ولتتم العبودية المرادة من الصدّيقة وأبيها . وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبيها ، والافتقار إلى الله ، والذل له ، وحسن الظن به ، والرجاء له . ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق . ولهذا وفّت لهذا المقام حقه ، لما قال لها أبوها : قومى إليه ، وقد أنزل الله عليه براءتها ، فقالت : والله ! لا أقوم إليه ولا أحمـــد إلا الله الذى أنزل براءتى .

وأيضاً ، فكان من حكمة حبس الوحى شهراً ، أن القضية نضجت وتمخضت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف ، إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها . وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع . فوافى الوحى أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته ، والصديق وأهله وأصحابه ، والمؤمنون . فورد عليهم ورود الغيث على الأرض ، أحوج ما كانت إليه . فوقع منهم أعظم موقع وألطفه . وسروا به أتم السرور ، وحصل لهم به غاية الهناء . فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة ، وأنزل الوحى على الفور بذلك ، لفاتت هذه الحكم وأضعافها ، بل أضعاف أضعافها .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عندهم ، وكرامتهم عليه . وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمناقحة عنه ، والرد على أعدائه ،

وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب إليه ، بل يكون هو وحده المتولى لذلك ، الثائر لرسوله وأهل بيته .

وأيضاً ، فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى . والتى رميت زوجته . فلم يكن يليق أن يشهد ببراءتها . مع علمه ، أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ، ولم يظن بها سوءاً قط ، وحاشاه وحاشاها . ولذلك لما استعذر من أهل الإفك ، قال : من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟ والله ! ما علمت على أهلى إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً . وما كان يدخل على أهلى إلا معى . فكان عنده من القرائن التى تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين . ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه ، وثقته به ، وفّى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه . حتى جاءه الوحى بما أقرّ عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه .

ولما جاء الوحى ببراءتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالإفك ، فحدوا ثمانين ثمانين . ولم يحد الخبيث عبد الله ابن أبىّ ، مع أنه رأس الإفك . فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة . والخبيث ليس أهلا لذلك . وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد . وقيل : بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه ، ويخرجه فى قوالب من لا ينسب إليه وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بينة . وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد . فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه . ولم يكن يذكره بين المؤمنين . وقيل : حد القذف حق الآدمىّ ، لا يستوفى إلا بمطالبته . وإن قيل إنه حق لله فلابد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبىّ . وقيل : بل ترك حدّه لمصلحة هى أعظم من إقامته . كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً . وهى تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام . فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم . فلم يؤمن إثارة فتنة فى حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها . فجلد مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش . وهؤلاء من المؤمنين الصادقين ، تطهيراً لهم وتكفيراً . وترك عدو الله ابن أبىّ إذا فليس هو من أهل

ذاك ـ هذا ما أفاده الإمام ابن القيم رحمه الله فى (زاد المعاد) وهو خلاصة الروايات فى هذا الباب.

ثم قال رحمه الله : ومن تأمل قول الصديقة، وقد نزلت براءتها، فقال لها أبوها : قومى إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: والله الا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله ـ علم معرفتها وقوة إيمانها وتوليتها النعمة لربها ، وإفراده بالحمد فى ذلك المقام ، وتجديدها التوحيد ، وقوة جأشها وإدلالها ببراءة ساحتها ، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصلح الطالب له. ولثقتها بمحبة رسول الله ﷺ لها، قالت ماقالت . إدلالا للحبيب على حبيبه ، ولاسيما فى مثل هذا المقام الذى هو أحسن مقامات الإدلال، فوضعته موضعه. ولله! ما كان أحبها إليه حين قالت : لا أحمد إلا الله فإنه هو الذى أنزل براءتى. ولله! ذلك الثبات والرزانة منها ، وهو أحب شىء إليها، ولا صبر لها عنه . وقد تنكر قلب حبيبها لها شهراً . ثم صادفت الرضاء منه والإقبال، فلم تبادر إلى القيام إليه ، والسرور برضاه وقربه ، مع شدة محبتها له . وهذا غاية الثبات والقوة. انتهى .

وطرق حديث الإفك متعددة عن أم المؤمنين عائشة وعن ابن الزبير وأم رومان وابن عباس وأبى هريرة وأبى اليسر. ورواه من التابعين عشرة كما فى (فتح البارى) وذلك فى المسانيد والصحاح والسنن وغيرها. ما بين مطول وموجز. ومن الثانى ما أخرجه الإمام[1] أحمد عن أم رومان قالت: بينا أنا عند عائشة ، إذ دخلت عليها امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بابنها وفعل. فقالت عائشة : ولم ؟ قالت: إنه كان فيمن حدث الحديث. قالت: وأىّ حديث ؟ قالت: كذا كذا . قالت : وقد بلغ ذلك رسول الله ﷺ؟ قالت : نعم. قالت وبلغ أبا بكر ؟ قالت: نعم. فخرت عائشة رضى الله عنها مغشيا عليها .فما أفاقت وإلا وعليها حمى بنافض. قالت : فقمت فدثرتها. قالت: فجاء النبىّ ﷺ قال: فما شأن هذه ؟ فقلت: يارسول الله أخذتها حمى بنافض . قال: فلعله فى حديث تحدث به؟ قالت: فاستوت عائشة قاعدة، فقالت: والله لئن حلفت لكم لا تصدقونى،

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٦٧ من الجزء السادس (طبعة الحلبى) .

ولئن اعتذرت إليكم لا تعذرونى . فمثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه حين قال[1] (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)

قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، وأنزل الله عذرها . فرجع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر . فدخل فقال : يا عائشة ! إن الله تعالى قد أنزل عذرك . فقالت: بحمد الله لا بحمدك . فقال لها أبو بكر : تقولين هذا لرسول ﷺ ؟ قالت : نعم .

قالت: وكان فيمن حدث هذا الحديث رجل يعوله أبو بكر . فحلف ألّا يصله . فأنزل الله تعالى[2] (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إلى آخر الآية . فقال أبو بكر : بلى، فوصله . تفرد به البخارىّ[3] .

المطلب الثانى : قال فى (الإكليل) فى قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ) نزلت فى براءة عائشة مما قذفت به . فاستدل بها الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن قال العلماء: قذف عائشة كفر . لأن الله سبح نفسه عند ذكره . فقال[5] (سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) كما سبح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد . وفى قوله تعالى[6] (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا) تحريم ظن السوء ، وأنه لا يحكم بالظن . وأن من عرف بالصلاح لا يعدل به عنه لخبر مخبر . وأن القاذف مكذب شرعاً ، ما لم يأت بالشهداء . وفى قوله تعالى[7] (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ) الآية ، الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه . أخرج ابن أبى حاتم عن خالد ابن معدان، قال: من حدث بما أبصرت عيناه وسمعت أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين ءامنوا ، وأخرج عن عطاء قال : من أشاع الفاحشة فعليه النكال وإن كان صادقاً .

(١) [١٢ / يوسف / ١٨] . (٢) [٢٤ / النور / ٢٢] .

(٣) الحديث لم ينفرد به البخارىّ . بل هو مما اتفق عليه الشيخان .

فقد أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢٤ ـ سورة النور : حديث ١٢٦٦، عن عائشة وأخرجه مسلم فى : ٤٩ ـ كتاب التوبة ، حديث رقم ٥٦ (طبعتنا) .

(٤) [٢٤ / النور / ١١] . (٥) [٢٤ / النور / ١٦] .

(٦) [٢٤ / النور / ١٢] . (٧) [٢٤ / النور / ١٩]

وأخرج عن عبد الله بن أبي زكريا ، أنه سئل عن هذه الآية فقال : هو الرجل يتكلم عنده فى الرجل ، فيشتهى ذلك ولا ينكر عليه .

وفى قوله تعالى[١] (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) الآية ، النهى عن الحلف ألا يفعل خيراً . وأن من حلف عن يمين فرأى غيرها خيراً منها ، يستحب له الحنث . وفيه الأمر بالعفو والصفح .

واستدل من ذهب إلى أن قوله تعالى[٢] « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية ، نزلت فى أزواج النبى ﷺ خاصة ، يقتل قاذفهن ، إذا لم يذكر له توبة ، كما ذكرت فى قاذف غيرهن فى أول السورة انتهى .

وقال ابن كثير : ذهب بعضهم إلى أنها خاصة بعائشة رضى الله عنها . والصحيح أن الآية عامة لكل المؤمنات . ويدخل فيهن أمهات المؤمنين دخولاً أوليًّا ، لا سيما من كانت سبب نزولها ، وهى عائشة .

قال ابن كثير : وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة ، على أن من سبها بعد هذا الذى ذكر فى هذه الآية ، فإنه كافر لأنه معاند للقرآن . وفى بقية أمهات المؤمنين قولان : أصحهما أنهن كهى . والله أعلم .

الثالث : قال الإمام ابن تيمية فى قوله تعالى[٣] (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ) الآية : أخبر تعالى أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين . فلا تكون خبيثة لطيّب . فإنه خلاف الحصر . وأخبر أن الطيبين للطيبات فلا يكون طيّب لخبيثة . فإنه خلاف الحصر . إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين . فلا يبقى خبيثة لطيّب ولا طيّب لخبيثة . وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين . فلا يبقى طيّبة لخبيث . فجاء الحصر من الجانبين ، موافقاً لقوله[٤] (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) الآية . ولهذا قال من قال من السلف (ما بغت امرأة نبىّ قط) فإن السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك . ولهذا لما صارت شبهة ، استشار النبى ﷺ

(١) [٢٤ / النور / ٢٢] . (٢) [٢٤ / النور / ٢٣] .
(٣) [٢٤ / النور / ٢٦] . (٤) [٢٤ / النور / ٣] .

فى طلاقها . إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة . وقد روى[١] أنه (لا يدخل الجنة ديوث) وهو الذى يقر السوء فى أهله. ولهذا كانت الغيرة على الزنى مما يحبها الله وأمر بها. حتى قال النبى ﷺ[٢]: أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير منى . من أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن. ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجاً ، أن يلاعن، لأجل ماأمر به من الغيرة ، ولأنها أفسدت فراشه، وإن حبلت من الزنى ، فعليه اللعان ، لئلا يلحق به من ليس منه . ومضت السنة بالتفريق بينهما ، سواء حصلت الفرقة باللعان أو بحاكم أو عند انقضاء لعان الزوج . لأن أحدهما ملعون أو خبيث. فاقترانهما يقتضى مقارنة الخبيث للطيب . وفى صحيح مسلم من[٣] حديث عمران فى الناقة التى لعنتها المرأة ، أنه أمر فأخذ ما عليها وأُرسِلَتْ . وقال : لا تصحبنا ناقة ملعونة . ولما اجتاز بديار ثمود قال[٤] : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين . لئلا يصيبكم ما أصابهم . فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب . وهكذا السنة فى مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصى . لا ينبغى لأحد أن يقارنهم ويخالطهم إلا على وجهٍ يسلم به من عذاب الله عز وجل ، وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ، ماقتاً لهم شانئاً ماهم فيه بحسب الإمكان . كما فى قوله[٥]: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الخ. وقال تعالى[٦](وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ) الآية . وكذلك ما ذكره عن يوسف وعمله لصاحب مصر لقوم كفار . وذلك أن مقارنة الكفار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين : أحدهما . أن

(١) أخرجه النسائى فى : ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ٦٩ ـ باب المنان بما أعطى .
(٢) أخرجه البخارىّ تعليقا فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ١٠٧ ـ باب الغيرة .
(٣) أخرجه مسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٨٠ (طبعتنا)
(٤) أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٥٣ ـ باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ، حديث ٢٨٤ ، عن ابن عمر . (٥) أخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان . حديث ٧٨ عن أبى سعيد (طبعتنا) . (٦) [٦٦ / التحريم / ١١] .

يكون مكرهاً عليها . والثانى أن يكون فى ذلك مصلحة دينية ، راجحة على مفسدة المقارنة . أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه. فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة . وفى الحقيقة : المكره هو من يدفع الفساد باحتمال أدناهما . وهو الأمر الذى أكره عليه. قال تعالى[1] (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) وقال تعالى[2] (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) الآية وقال تعالى[3] (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » إلى قوله (غَفُوراً) وقال[4] (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ)الآية. فقد دلت الآية على النهى عن مناكحة الزانى ، والمناكحة نوع خاص من المصاحبه . والمناكحة فى أصل اللغة المجامعة . فقلوبهما تجتمع إذا عقد النكاح بينهما ، ويصير بينهما من التعاطف ما لم يكن قبل ذلك . حتى يثبت ذلك حرمة المصاهرة فى غير الربيبة ، بمجرد ذلك فى التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك. وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين فى مكان واحد، وهو المعاشرة المقررة للصداق، كما أفتى به الخلفاء. وآخر ذلك اجتماع المباضعة. وهذا، وإن اجتمع بدون عقد نكاح، فهو اجتماع ضعيف، بل إجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح ودل قوله تعالى (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ) على ذلك من جهة المعنى ومن جهة اللفظ. ودل أيضا على النهى عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم. كما دل على هذا غير ذلك من النصوص . مثل قوله تعالى[5] : (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) أى نظراءهم وأشباههم . والزواج أعم من النكاح المعروف . قال[6] تعالى (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً) وقال[7] (مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)وقال[8] (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) وقال[9] (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) وقال[10] (وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً)

(١) [١٦ / النحل / ١٠٦] . (٢) [٢٤ / النور / ٣٣] .
(٣) [٤ / النساء / ٩٧] . (٤) [٤ / النساء / ٧٥] . (٥) [٣٧ / الصافات / ٢٢] .
(٦) [٤٢ / الشورى / ٥٠] . (٧) [٢٢ / الحج / ٥] . (٨) [٨١ / التكوير / ٧] .
(٩) [٥١ / الذاريات / ٤٩] . (١٠) [٧٨ / النبأ / ٨] .

وقال[١] (إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ) وإن كان فى الآية نصّ فى الزوجة التى هى الصاحبة وفى الولد منها . فمعنى ذلك : فى كل مشابه ومقارن فى كل نوع وتابع[٢] (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ) الآية[٣] (تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ) الآيتين . فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع طاعة الله على مراد الله . ويدل عليه الحديث[٤] الذى فى السنن (لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقىّ) وفيها[٥] (المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل) وفى الصحيحين[٦] من حديث أبى هريرة (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد) إلى قوله (ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير) والضفير الحبل وهذا أمر ببيعها ولو بأدنى مايقابله . قال أحمد : إن لم يبعها كان تاركا لأمر النبىّ ﷺ . والإماء اللاتى يفعلن هذا ، يكون عامتهن للخدمة . فكيف بأمة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه ، فكيف بالزوجة الزانية ؟ والعبد نظير الأمة ، بدليل قوله[٧] ﷺ (لعن الله من آوى محدثاً) فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً .

(١) [٦٤ / التغابن / ١٤] . (٢) [١٧/الإسراء/١١١] . (٣) [٢٥ / الفرقان / ١] .

(٤) أخرجه الترمذىّ فى : ٣٤ ـ كتاب الزهد ، ٥٦ ـ باب ماجاء فى صحبة المؤمن ، عن أبى سعيد الخدرىّ .

(٥) أخرجه الترمذىّ فى : ٣٤ ـ كتاب الزهد ، ٤٥ ـ باب حدثنا محمد بن بشار ، عن أبى هريرة .

(٦) أخرجه البخارىّ فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ، ١٧ ـ باب كراهية التطاول على الرقيق ، حديث رقم ١٠٨٨ و ١٠٨٩ ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد .

وأخرجه مسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، حديث رقم ٣٢و٣٣ (طبعتنا) .

(٧) أخرجه البخارىّ فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة ، ١ ـ باب حرم المدينة ، حديث رقم ٩٥ ، عن علىّ بن أبى طالب .

سواء كان إحداثه بالزنى أو السرقة، أو غير ذلك . وسواء كان الإيواء بملك اليمين، أو نكاح، أو غير ذلك . لأن أقل ما فيه ترك إنكار المنكر . والمؤمن يحتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه ، بالنكاح وغيره . قال تعالى[1] (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) وكذلك المرأة التى زنى بها الرجل ، فإنه لا يتزوجها إلا بعد التوبة فى الأصح. كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار . لكن إذا أراد أن يمتحنها ، هل هى صحيحة التوبة ؟ فقال ابن عمر : يراودها . فإن أجابته لم تصح توبتها . وإن لم تجبه فقد تابت . ونص عليه أحمد . وقيل : هذا فيه طلب الفاحشة . وقد تنقض التوبة . وقد تأمره نفسه بتحقيق ذلك. ويزين لها الشيطان ، لاسيما إن كان يحبها وتحبه ، وقد ذاقته وذاقها . ومن قال بالأول قال: الأمر الذى يقصد به امتحانها، لا يكون أمراً بما نهى الله عنه . ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة بل يعرّض. والتعريض للحاجة جائز. بل واجب فى مواضع كثيرة . وأما نقضها، فإذا جاز أن تنقض التوبة معه، جاز أن تنقضها مع غيره والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها. وأما تزيين الشيطان له الفعل ، فهذا داخل فى كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محنة . فإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحدا ، وقد ذكر عنه الفجور، وقيل إنه تاب ، أو كان ذلك مقولاً صدقاً أو كذباً، فإنه يمتحنه بما يظهر به بره وفجوره ، وكذلك إذا أراد أن يولّىَ أحداً ولاية ، امتحنه . كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبى موسى ، لما أعجبه سمته . فقال له : قد علمتَ مكانى عند أمير المؤمنين . فكم تعطينى إذا أشرت عليه بولايتك ؟ فبذل له مالاً عظيما . فعلم أنه ليس ممن يصلح للولاية . وكذلك فى المعاملات . وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا ، أو قيل عنهم الفجور ، وأراد الرجل أن يشتريه فإنه يمتحنه . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل ، وتارة بالاختبار والامتحان .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله وكما عظّم الله الفاحشة ، عظم ذكرها بالباطل ـ وهو القذف. فقال[2] بعد ذلك (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

(١) [٦٠ / الممتحنة / ١٠] . (٢) [٢٤ / النور / ٤] .

ثَمَانِينَ جَلْدَةً) الآية. ثم ذكر رمى الرجل امرأته وما أمر فيه من التلاعن. ثم ذكر قصة أهل الإفك وبيّن ما فى ذلك من الخير للمقذوف، وما فيه من الإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير ، ويقولون : هذا إفك مبين . لأن دليله كذب ظاهر. ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال[1] (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ . فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) ثم أخبر أنه لولا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به . وقوله[2] (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) فهذا بيان لسبب العذاب . وهو تلقى الباطل بالألسنة ، والقول بالأفواه . وهما نوعان محرمان : القول بالباطل والقول بلا علم . ثم قال سبحانه[3] (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) فالأول تحضيض على الظن الحسن ، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف . فى الأول قوله[4] (اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) وقوله ﷺ[5] (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) وقوله[6] (ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً) دليل على حسن مثل هذا الظن الذى أمر الله به. وفى الصحيح قوله[7] لعائشة (ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً)؟ فهذا يقتضى جواز بعض الظن ، كما احتج البخارىّ بذلك . لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الرادع له عن فعل الفاحشة ، يجب أن يظن به الخير دون الشر . وفى الآية نهى عن تلقى مثل هذا باللسان ، ونهى عن قول الإنسان ما ليس له به علم . لقوله تعالى[8] (وَلَا تَقْفُ

(١) [٢٤ / النور / ١٣] . (٢) [٢٤ / النور / ١٥] .
(٣) [٢٤ / النور / ١٦] . (٤) [٤٩ / الحجرات / ١٢] .
(٥) أخرجه البخارىّ تعليقا فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا ، ٨ ـ باب قول الله تعالى: من بعد وصية توصون بها أو دين . (٦) [٢٤ / النور / ١٢] .
(٧) أخرجه البخارىّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٥٩ ـ باب ما يكون من الظن ، حديث رقم ٢٣٣٤ ، عن عائشة . (٨) [١٧ / الإسراء / ٣٦] .

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) والله جعل فى فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ، ما لم يجعله فى شىء من المعاصى . لأنه جعل فيه الرجم وقد رجم قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط. وجعل العقوبة على القاذف بها ثمانين جلدة ، والرمى بغيرها فيه الاجتهاد . ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين ، كما قال علىّ : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. وكما قال عبد الرحمن بن عوف : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى . وحد الشرب ثمانون، وحد المفترى ثمانون . وقوله تعالى[1] (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) وهذا ذم لمن يحب ذلك . وذلك يكون بالقلب فقط ، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح . وهو ذم لمن يتكلم بها أو يخبر بها . محبة لوقوعها فى المؤمنين ، إما حسدا أو بغضا ، أو محبة للفاحشة . فكل من أحب فعلها ، ذكرها . وكره العلماء الغزل من الشعر الذى يرغب فيها . وكذلك ذكرها غيبة محرم ، سواء كان بنظم أو نثر . وكذلك التشبه بمن يفعلها ، منهىّ عنه مثل الأمر بها . فإن الفعل يطلب بالأمر تارة وبالإخبار تارة . فهذان الأمران للفجرة الزناة واللوطية ؛ مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين . أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء من الاغترار يعتبرون . فإن أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص أشباههم ما يكون به لهم فيه قدوة . ومن ذلك قوله تعالى[2] (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ) الآية . قيل : أراد الغناء . وقيل: أراد قصص ملوك الكفار . وبالجملة كل مارغب النفوس فى الطاعة ونهاها عن المعصية ، فهو من الطاعة . ومارغب فى المعصية ونهى عن الطاعة، فهو من المعصية. فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب فى الشريعة ، مثل النهى عنها وعنهم ، والذم لها ولهم وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك فى وجوههم ومغيبهم ـ فهذا حسن يجب تارة ويستحب أخرى . كما قص الله قصص المؤمنين والفجار ليعتبروا بالأمرين . وقد ذكر الله

(١) [٢٤ / النور / ١٩] . (٢) [٣١ / لقمان / ٦] .

عن أنبيائه وعباده الصالحين، من ذكر الفاحشة وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة. فقال تعالى[١] (وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ) الخ فى مواضع ، وهذا فيه من التوبيخ ما فيه ، وليس من باب القذف واللمز . ثم توعدوه بإخراجه من القرية. وهذا حال أهل الفجور ، إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا إخراجه . وقد عاقب الله على الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى. حيث أمر بنفى الزانى والمخنث . فمضت السنة بنفى هذا وهذا . وهو سبحانه وتعالى أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب . وكذلك ما ذكره تعالى فى قصة يوسف فى قوله[٢] (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ) إلى قوله[٣] (فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) وما ذكر بعده من قول يوسف[٤] (مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) الآية، وهذا من باب الاعتبار الذى يوجب النفور عن المعصية والتمسك بالتقوى. وكذلك ما بينه فى آخرها بقوله تعالى[٥] (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) الآية. ومع هذا، فمن الناس من يحب سماعها لما فيه من ذكر العشق وما يتعلق به، لمحبته لذلك ولرغبته فى الفاحشة . حتى إن منهم من يُسمعها النساء لمحبتهم للسوء ، ولا يختارون أن يسمعوا ما فى سورة النور من العقوبة والنهى عن ذلك . حتى قال بعض السلف : كل ما حصلته فى سورة يوسف أنفقته فى سورة النور . وقد قال تعالى[٦] (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وقال[٧] (وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا) الآيات . فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة، ويبغض سماع ذلك إعراضاً عن دفع هذه المحبة، فهو مذموم . ومن هذا ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب فى المعصية وصدّ عن سبيل الله ، ومنه سماع كلام أهل البدع ، والنظر

(١) [٢٧ / النمل / ٥٤]. (٢) [١٢ / يوسف / ٢٣] . (٣) [١٢ / يوسف / ٣٤].
(٤) [١٢ / يوسف / ٥٠] . (٤) [١٢ / يوسف / ١١١]. (٦) [١٧ / الإسراء / ٨٢] .
(٧) [٩ / التوبة / ١٢٤] .

فى كتبهم لمن يضره ذلك. فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات . والله تعالى ذم هؤلاء فى مثل قوله[١](يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا)وقوله[٢](وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ)وقوله[٣](هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ) وما بعدها، وقوله[٤] (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ) الآية، وقوله[٥] (مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ) وقوله[٦] (وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) وقوله[٧] (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِى الْأَرْضِ) الآية ، ومثل هذا كثير فى القرآن. فأهل المعاصى كثير فى العالم، بل هم أكثر، كما قال تعالى[٨](وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِى الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) الآية . وفى النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولًا وعملًا ما يعلمه إلا الله . وأهلها يدعون الناس إليها ويقهرون من يعصيهم ، ويزينونها لمن يطيعهم. فهم أعداء الرسل وأندادهم . فالرسل يدعون إلى الطاعة بالرغبة والرهبة . ويجاهدونهم عليها. وينهون عن المعاصى ويحذرون منها بالرغبة والرهبة. ويجاهدون من يفعلها. قال تعالى[٨] (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ) الآية ، ثم قال[٩] (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) الآية، وقوله تعالى[١٠](الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ،وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) ومثل هذا فى القرآن كثير والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والأمر بالشىء مسبوق بمعرفته . فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر مسبوق بمعرفته. فمن لا يعلمه لا يمكنه النهى عنه. وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر . فإن حب الشىء وفعله ، وبغض ذلك وتركه

(١) [٦ / الأنعام / ١١٢] .(٢) [٢٦/ الشعراء/ ٢٢٤] . (٣) [٢٦/ الشعراء/٢٢١].
(٤) [٣١ / لقمان /٦] . (٥) [٢٣/ المؤمنون/ ٦٧] . (٦) [٧ / الأعراف / ١٤٦].
(٧) [٦ / الأنعام/ ١١٦] . (٨) [٩ / التوبة / ٦٧] . (٩) [٩ / التوبة / ٧١] .
(١٠)[٤ /النساء/ ٧٦] .

لا يكون إلا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر . فإن ذلك مسبوق بعلمه ، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ، ولا فعل ولا ترك . لكن فعل الشيء والأمر به يقتضى أن يعلمه علماً مفصّلًا يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصّلًا . ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فإذا أمر بأوصاف فلابد من العلم بثبوتها . فكما أنّا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة ، فلا نكون مطيعين إذا لم نعلم وجودها . بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها . وكل منهما معصية . فإن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل فى بيع الأموال الربوية . وأما معرفة مايتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته فى بعض المواضع مجملًا . فإن الإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره . وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك ، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها ، وإلى دفع أهوائهم . وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك . ولا يكون ذلك إلا بالصبر ، كما قال تعالى[1] (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) وأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهى عنها . وبيان ما فيها من الفساد . فإن الإنكار بالقلب واللسان ، قبل الإنكار باليد . وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والعصاة ، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان على وجه المدح والحب وبيان منفعته والترغيب فيه ، نحو قوله تعالى[2] (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا) الآيات . وهذا كثير جدًّا . فالذى يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم . إما كافر وإما فاجر . وليس منهم من هو بعكسه . لكن لا يثاب على مجرد عدم ذلك . وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله . وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذى يثاب عليه ، وهو أدنى الإيمان ، كما قال ﷺ[3] (من رأى منكم منكراً) إلى قوله

(١) [١٠٣ / العصر / ١ـ٣] . (٢) [١٩ / مريم / ٨٨و٨٩] .

(٣) أخرجه مسلم فى ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث ٧٨ ، عن أبى سعيد الخدرىّ (طبعتنا).

(وذلك أضعف الإيمان) وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته . وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه . ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ثم يكون باليد . والنبي ﷺ قال : (وذلك أضعف الإيمان) فيمن رأى المنكر . فأما إذا رآه ولم يعلم أنه منكر ، ولم يكرهه ، لم يكن هذا الإيمان موجوداً فى القلب فى حال وجوده ورؤيته ، بحيث يجب بغضه وكراهته. والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا . وإذ لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره وكذلك مايدخل فى ذلك من الأقوال والأفعال والمنكرات ، قد يعرض عنها كثير من الناس ، إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين . وعن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون فى إزالتها. حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . فتدبر هذا فإنه كثيراً ما يجتمع فى كثير من الناس هذان الأمران : بغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيهم وجهادهم، كما يحب المعروف وأهله، ولا يحب أن يأمر به ، ولا يجاهد عليه بالنفس والمال . وقد قال تعالى[1] : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أُولَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) وقال تعالى[2] (قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِ) الآية، قال[3] (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) الآية ، وكثير من الناس ، بل أكثرهم، كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات، ولاسيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات. فربما مالوا إليها تارة، وعنها أخرى. فتكون نفس أحدهم لوامة بعد أن كانت أمارة.

(١) [٤٩ / الحجرات / ١٥] . (٢) [٩ / التوبة / ٢٤] .
(٣) [٥٨ / المجادلة / ٢٢] .

ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى فى هجر السيئات ، وصارت نفسه مطمئنة ، تاركا للمنكرات والمكروهات ، لاتحب الجهاد ومصابرة العدوّ على ذلك، واحتمال مايؤذيه من الأقوال والأفعال. فإن هذا شيء آخر داخل فى قوله[١] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) إلى قوله[٢] (وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً) والشفاعة : الإعانة . إذ المعين قد صار شفيعاً للمعان . فكل من أعان على برّ أو تقوى كان له نصيب منه . ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كِفل منه . وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم، من الإعانة على البر والتقوى والإعانة على الإثم والعدوان . ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين. كما قال تعالى قبل ذلك[٣] (يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) إلى قوله[٤] (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً) ومن هٰهنا يظهر الفرق فى السمع والبصر من الإيمان وآثاره والكفر وآثاره . والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر الفاجر. فإن المؤمنين يسمعون إقبال أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤية الصحابة النبيّ ﷺ وسمعهم لما بلغهم عن الله . والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى[٥] (وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ)الآية، وقال[٦] (فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) وقال[٧] (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ) وقال[٨] (فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ) وقال تعالى[٩] فى حق المؤمنين (وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا

---

(١) [٤ / النساء / ٧٧] . (٢) [٤ / النساء / ٨٥] . (٣) [٤ / النساء / ٧١] .
(٤) [٤ / النساء / ٧٦] . (٥) [٦٨ / القلم / ٥١] . (٦) [٤٧ / محمد / ٢٠] .
(٧) [١١ / هود / ٢٠] . (٨) [٥ / المائدة / ٧١] . (٩) [٢٥ / الفرقان / ٧٣].

عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) وقال فى حق الكفار[١] (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ) والآيات فى هذا كثيرة جدًّا . وكذلك النظر إلى زينة الدنيا فتنة . قال تعالى[٢] « وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَامَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ) وفى آخر الحجر . وقوله[٣] (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ) الآية ، وقال[٤] (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) الآية ، وقال[٥] (وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الآية ، وقال[٦] (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) الآيات ، وقال[٧] (قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) الآية وقال[٨] (أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) الآية . وكذلك قال الشيطان[٩] (إِنِّي أَرَىٰ مَالَا تَرَوْنَ) وقال[١٠] (فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ) الآيات . وقال[١١] (إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا) الآيات . فالنظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها ، منهىّ عنه . والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه الاعتبار مأمور به . وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لدفع شر أولئك ، فمأمور به . وكذلك رؤية الاعتبار شرعا فى الجملة . فالعين الواحدة ينظر إليها تارة نظرا مأمورا به . إما للاعتبار وإما لبغض ذلك . والنظر إليه لبغض الجهاد منهى عنه . وكذلك الموالاة والمعاداة . وقد يحصل للعبد فتنة بنظر منهى عنه ، وهو يظن أنه نظر عبرة . وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة ، كالذين قال الله فيهم[١٢] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي) فإنها نزلت فى الجدّ بن قيس لما أمره النبىّ ﷺ أن يتجهز لغزو الروم فقال: إنى مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم . فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول . وأما

(١) [٧٤ / المدثر / ٤٩] . (٢) [٢٠ / طه / ١٣١] . (٣) [٩ / التوبة / ٥٥] .
(٤) [٢٤ / النور / ٣٠] . (٥) [١٨ / الكهف / ٢٨] . (٦) [٨٨ / الغاشية / ١٧] .
(٧) [١٠ / يونس / ١٠١] . (٨) [٣٤ / سبأ / ٩] . (٩) [٨ / الأنفال / ٤٨] .
(١٠) [٢٦ / الشعراء / ٦١] . (١١) [٨ / الأنفال / ٤٣] . (١٢) [٩ / التوبة / ٤٩] .

ما يكون من الفعل بالجوارح ، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة فى الذين ءامنوا ، داخل فى هذا . بل يكون عذابه أشد . فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد المحبة . وهذه قد لا يقترن بها قول ولا فعل . فكيف إذا اقترن ؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله تعالى من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها فى الذين آمنوا . ومن رضى عمل قوم حشر معهم. كما حشرت امرأة لوط معهم . ولم تكن تفعل فاحشة اللواط . فإنه لا يقع من المرأة. ولكن لما رضيت فعلهم، عَمَّها معهم العذاب. فمن هذا الباب قيل: من أعان على الفاحشة وإشاعتها، مثل القواد. لما يحصل له من رياسة أو سؤدد أو سحت يأكله . وكذلك أهل الصناعات التى تنفق، مثل المغنين وشَرَبَة الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها ، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا . فإنها إذا شاعت تمكنوا من أغراضهم من الرياسة والمال وفعل الفاحشة ، وتمكنوا من دفع من ينكرها . بخلاف ما إذا كانت قليلة . ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته ، منهىّ عنه محرّم . كما قال[1] تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ) أى ما فيها من ذكر الله وطاعته وامتثال أمره أكبر من ذلك . وقال فى الخمر والميسر[2] (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) أى يوقعهم ذلك فى معصيته التى هى العداوة والبغضاء ، وهذا من أعظم المنكرات التى تنهى عنه الصلاة ، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر ، كما هو الواقع . فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالًا كان أو حراماً ، فإن الله سبحانه لم يذكر الجماع ، لأن الخمر لا يدعو إلى الحرام بعينه من الجماع. والسكر يزيل العقل الذى يميز به بين الحلال والحرام ، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام . ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش، ما لا يكثر من غيرها . حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه . وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه . ويدعو شرب الخمر

---

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٤٥] . (٢) [٥ / المائدة / ٩١] .

إلى أكل أموال الناس بالسرقة والمحاربة وغير ذلك. لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغير ذلك من فواحش وغناء . وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال، حتى يتكلم شاربه بما فى باطنه وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما فى قلوب الرجال من الأسرار، سقوهم الخمر. وربما يشربون معهم مالا يسكرون به. وأيضاً فالخمر تصدّ الإنسان عن علمه وتدبيره. فجميع الأمور التى تصد عنها وتوقعها من المفاسد داخل فى قوله تعالى[1] (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) وكذلك إيقاع العداوة والبغضاء هو منتهى قصد الشيطان ولهذا قال النبىّ ﷺ[2] (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ؛ قال : (إصلاح ذات البين. فإن فساد ذات البين هى الحالقة. لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) وقد ذكرنا فى غير هذا أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب يوقع العداوة والبغضاء . وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من المعصية. والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ولا يرضى إلا بغاية ما قدر على ذلك . وأيضاً، فالعداوة والبغضاء شر محض ، لا يحبهما عاقل . بخلاف المعاصى فإن فيها لذة . والنفوس تريدها ، والشيطان يدعو إليها ، ليوقعها فى شرّ لا تهواه . والله سبحانه قد بيّن ما يريد الشيطان بالخمر والميسر، ولم يذكر ما يريده الإنسان. ثم قال[3] فى سورة النور (لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وكذلك فى البقرة[4] ، نهى عن اتباع خطواته . وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع. وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم. وقال[5] فيها (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) فذكر أن الشيطان يأمر بذلك وبعد هذا[5] (وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) وقال[6] (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

(١) [٥/المائدة / ٩١] . (٢) أخرجه الترمذىّ فى : ٣٥ ـ كتاب القيامة ، ٥٦ ـ باب حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البندارى ، عن أبى الدرداء .

(٣) [٢٤ / النور / ٢١] . (٤) [٢ / البقرة / ١٦٨] .

(٥) [٢ / البقرة / ٢٦٨] . (٦) [١٦ / النحل / ٩٠] .

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)وقال عن نبيّه[1] (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ)الآية. وقال عن أمته[2](يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)وذكر مثل ذلك فى مواضع كثيرة. فتارة يخص اسم المنكر بالنهى ، وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معهما البغى . وكذلك المعروف ، تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره . كقوله[3](لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) الآية . وذلك أن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب . كلفظ (الفقير والمسكين) . إذا عرف هذا فاسم المنكر يعمّ كل ما كرهه الله ونهى عنه . واسم المعروف يعم كل ما يحبه الله ويرضاه . وإذا قرن المنكر بالفحشاء ، فالفحشاء مبناها على المحبة . والمنكر هو الذى تنكره القلوب . فقد يظن أن ما فى الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول فيه . فإن الفاحشة وإن كانت مما تنكره القلوب فإنها تشتهيها النفوس . وكذلك البغى ، قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس . ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء . ومنشؤه من قوة الغضب . ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها . فالفواحش والبغى مقرونان بالمنكر . وأما الإشراك والقول على الله بلا علم ، فإنه منكر محض . ليس فى النفوس ميل إليهما . بل إنما يكونان عن عناد وظلم . فهما منكر محض بالفطرة[4] (وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان أو إلى المتّبع . فإن من أتى ذلك ، فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه عابد له . وإن كان الآتى هو الآمر ، فالأمر بالفعل أبلغ من فعله . فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان. والمغنّى هو مؤذنه الذى يدعو إلى طاعته. فإن الغناء رقية الزنى. وكذلك من اتباع خطوات الشيطان، القول على الله بلا علم. كحال أهل

(١) [٧ / الأعراف / ١٥٧] . (٢) [٣ / آل عمران / ١٠٤] .
(٣) [٤ / النساء / ١١٤] . (٤) ٢٤ / النور / ٢١] .

البدع والفجور وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمرد وإحضارهم فى سماع الغناء ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك ، مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين. ثم إنه سبحانه نهى المظلوم بالقذف ، أن يمنع ماينبغى فعله من الإحسان إلى القرابة والمساكين وأهل التوبة. وأمره بالعفو . فإنه كما يحب أن يُغفر له فليغفِر . ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة ، وإيتاء المساكين واجب ، ومعونة المهاجرين واجبة ، فلا يجوز ترك مايجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه : كما لا يمنع ميراثه وحقه من الصدقات والفىء ، بمجرد ذنب من الذنوب وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب .

وفى الآية دليل على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب .

فإنه قدثبت فى الصحيح[1] عن عائشة فى قصة الإفك، أن أبا بكر الصديق حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثة . وكان أحدَ الخائضين فى الإفك فى شأن عائشة . وكانت أم مسطح بنت خالة أبى بكر . وقد جعله الله من ذوى القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم . والنهى يقتضى التحريم . فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل ، كان الفعل واجباً ، لأن الحلف على ترك الجائز جائز . انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

الرابع ـ قال الزمخشرىّ: لو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعد به العصاة، لم تر الله تعالى قد غلّظ فى شىء تغليظه فى إفك عائشة ، رضوان الله عليها . ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعقاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما رُكِبَ من ذلك واستفظاع ما أُقْدِمَ عليه ـ ما أنزل فيه ، على طرق مختلفة وأساليب مفتنّة . كل واحد منها

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات ، ١٥ ـ باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، حديث ١٢٦٦ ، من حديث الإفك الطويل .

كان فى بابه ولو لم ينزّل إلا هذه الثلاث يعنى قوله تعالى[١] (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ) إلى قوله (هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) لكفى بها . حيث جعل القذفة ملعونين فى الدارين جميعا . وتوعدهم بالعذاب العظيم فى الآخرة . وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا. وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذى هم أهله ، حتى يعلموا عند ذلك ، أن الله هو الحق المبين . فأوجز فى ذلك وأشبع وفصّل وأجمل وأكد وكرر ، بما لم يقع فى وعيد المشركين ، عبدة الأوثان ، إلا ما هو دونه فى الفظاعة . وما ذاك إلا لأمر . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان بالبصرة يوم عرفة . وكان يُسأل عن تفسير القرآن . حتى سئل عن هذه الآيات فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته ، إلا من خاض فى أمر عائشة . وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك . ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد[٢] (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا) وبرأ موسى[٣] من قول اليهود فيه ، بالحجر الذى ذهب بثوبه . وبرأ مريم[٤] بإنطاق ولدها حين نادى فى حجرها (إِنِّى عَبْدُ اللهِ) وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام فى كتابه المعجز المتلوّ على وجه الدهر ، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات. فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ؟ وما ذاك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول الله ﷺ ، والتنبيه على إنافة محل سيد ولد آدم وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين .

ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه ﷺ وتقدم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق فَلْيَتَلَقَّ ذلك من آيات الإفك . وليتأمل كيف غضب الله له فى حرمته ، وكيف بالغ فى نفى التهمة عن حجابه.

---

(١) [٢٤ / النور / ٢٣] . (٢) [١٢ / يوسف / ٢٦] .

(٣) أخرجه البخارىّ فى: ٥ ـ كتاب الغسل ، ٢٠ ـ باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ، حديث رقم ٢٠١ ، عن أبى هريرة . (٤) [١٩ / مريم / ٣٠] .

(فإن قلت) إن كانت عائشة هى المرادة ، فكيف قيل : المحصنات ؟ (قلت) : فيه وجهان : أحدهما ـ أن يراد بالمحصنات أزواج رسول الله ﷺ وأن يخصصن بأن من قذفهن، فهذا الوعيد لاحق به . وإذا أردن وعائشة كبراهن منزلة وقربة عند رسول الله ﷺ ، كانت المرادةُ أولًا والثانى ـ أنها أم المؤمنين ، فَجُمِعَتْ . إرادةً لها ولبناتها من نساء الأمة الموصوفات بالإحصان والغفلة والإيمان انتهى .

قال الناصر : والأظهر أن المراد عموم المحصنات . والمقصود بذكرهن على العموم، وعيد من وقع فى عائشة، على أبلغ الوجوه ، لأنه إذا كان هذا وعيد قاذف آحاد المؤمنات، فما الظن بوعيد من قذف سيدتهن وزوج سيد البشر ﷺ؟ على أن تعميم الوعيد أبلغ وأفظع من تخصيصه. وهذا معنى قول زليخا[1] (مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فعمّمت وأرادت يوسف ، تهويلًا عليه وإرجافاً . والمعصوم من عصمه الله تعالى . انتهى .

الخامس : قال الإمام ابن تيمية فى (منهاج السنة) ذهب كثير من أهل السنة إلى أن عائشة رضى الله عنها أفضل نسائه عليه الصلاة والسلام واحتجوا بما فى الصحيحين[2] عن أبى موسى وعن أنس رضى الله عنهما ، أن النبىّ ﷺ قال : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . والثريد هو أفضل الأطعمة ، لأنه خبز ولحم . كما قال الشاعر[3] :

إذا ما الخبزُ تأدِمُهُ بلحمٍ ... فذاكَ أمانة اللهِ الثَّريدُ

وذلك أن البُر أفضل الأقوات . واللحم أفضل الإدام . كما فى الحديث الذى رواه

---

(١) [١٢ / يوسف / ٢٥] .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبىّ ﷺ ، ٣٠ ـ باب فضل عائشة رضى الله عنها ، حديث ١٦٠٦ عن أبى موسى الأشعرىّ ، حديث ١٧٦٨ عن أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٧٠ ، عن أبى موسى . وحديث ٧٩ ، عن أنس بن مالك (طبعتنا).

(٣) من أبيات الكتاب. وقد قال عنه سيبويه : (ويقال وضعه النحويون) ج١ ص٤٣٤ ٤٤٩٢

ابن قتيبة وغيره، عن النبيّ ﷺ أنه قال (سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم) فإذا كان اللحم سيد الإدام ، والبر سيد الأقوات ، ومجموعهما الثريد ، كان الثريد أفضل الطعام .

وقد صح من غير وجه عن الصادق المصدوق أنه قال [1] (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) وفى الصحيح [2] عن عمرو بن العاص قال: قلت : يارسول الله ! أى النساء أحب إليك ؟ قال (عائشة) قلت : ومن الرجال ؟ قال (أبوها) قلت : ثم من ؟ قال : (عمر) وسمى رجالا. وهؤلاء يقولون : قوله عليه الصلاة والسلام لخديجة: ما أبدلنى الله خيراً منها : إن صح معناه ما أبدلنى خيراً لى منها ، فإن خديجة نفعته فى أول الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها . فكانت خيرا له من هذا الوجه ، لكونها نفعته وقت الحاجة ، وعائشة صحبته فى آخر النبوة وكمال الدين . فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول النبوة . فكانت أفضل لهذه الزيادة . فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها ، وبلغت من العلم والسن مالم يبلغه غيرها فخديجة كان خيرها مقصوراً على نفس النبيّ ﷺ لم تبلغ عنه شيئاً ، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة . ولأن الدين لم يكن قد كمل حتى تعلمه ، ويحصل لها من كمالاته ما حصل لمن علم وآمن به بعد كماله ، ومعلوم أن من اجتمع همه على شىء واحد ، كان أبلغ فيه ممن تفرق همه فى أعمال متنوعة . فخديجة رضى الله تعالى عنها خير له من هذا الوجه. لكن أنواع البر لم تحصر فى ذلك . ألا ترى أن من كان من الصحابة أعظم إيمانا ، وأكثر جهادا بنفسه وماله ، كحمزة وعلىّ وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وغيرهم ، هم أفضل ممن كان يخدم النبيّ ﷺ وينفعه فى نفسه أكثر منهم . كأبى رافع وأنس ابن مالك وغيرهما . وفى الجملة ، الكلام فى تفضيل عائشة وخديجة ليس هذا موضع استقصائه . لكن المقصود هنا أن أهل السنة مجمعون على تعظيم عائشة ومحبتها. وإن نساءه ﷺ أمهات المؤمنين

(١) أخرجه البخارىّ فى ٧٠ ـ كتاب الأطعمة، ٢٥ ـ باب الثريد ، حديث ١٦٠٦ ، عن أبى موسى الأشعرىّ . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ ، ٥ ـ باب قول النبيّ ﷺ (لو كنت متخذا خليلا) حديث رقم ١٧٢٢ .

اللواتى مات عنهن ، كانت عائشة أحبهن إليه وأعظمهن حرمة عنـد المسلمين . وقد ثبت فى الصحيح[١] أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة ، لما يعلمون من محبته إياها . حتى أن نساءه غرن من ذلك ، وأرسلن إليه [٢] فاطمة رضى الله عنهـا تقول له : نساؤك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة : فقال لفاطمة : أى بنية أما تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى . قال: فأحبى هذه ، الحديث فى الصحيحين[٣] وفى الصحيحين أيضا أن النبىّ ﷺ قال: ياعائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت : وعليه السلام ورحمة الله . ترى ما لا نرى . ووهبت[٤] سودة بنت زمعة يومها لعائشة رضى الله عنهما، بإذنه ﷺ . وكان فى مرضه [٥] الذى مات فيه يقول: أين أنا اليوم؟ استبطاء ليوم عائشة . ثم [٦] استأذن نساءه أن يمرّض فى بيت عائشة رضى الله عنها ، فمرض

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٢ـ كتاب فضائل أصحاب النبىّ ﷺ ، ٣٠ ـ باب فضائل عائشة رضى الله عنها ، حديث ١٢٥٨ ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٨٢ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى: ٥١ ـ كتاب الهبة٨باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، حديث ١٢٥٨ ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل أصحاب النبىّ ﷺ ، حديث رقم ٨٣ (طبعتنا)

(٣) أخرجه البخارىّ فى:٦٢ـ كتاب فضائل أصحاب النبىّ ﷺ، ٣٠ـباب فضل عائشة رضى الله عنها ، حديث ١٥١٩ ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٩٠ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٦٨ من الجزء السادس ، عن عائشة.

(٥) أخرجه البخارىّ فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبىّ ﷺ ، ٣٠ ـ باب فضائل عائشة رضى الله عنها ، حديث ٥٢١ ، عن عائشة .

(٦) أخرجه البخارىّ فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ، ٤ باب ما جاء فى بيوت أزواج النبىّ ﷺ حديث ١٥٢ ، عن عائشة .

فيه . وفى[١] بيتها توفى بين سحرها ونحرها وفى حجرها. وكانت[٢] رضى الله عنها مباركة على أمته . حتى قال أسيد بن حضير، لما أنزل الله آية التيمم بسببها: ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر . ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين بركة . وقد كانت[٣] نزلت آية براءتها قبل ذلك ، لما رماها أهل الإفك . فبرأها الله من فوق سبع سموات، وجعلها من الصيّنات . وبالله التوفيق . انتهى .

وأغرب الإمام ابن حزم، فذهب إلى أن أفضل الناس بعد الأنبياء ، نساؤه ﷺ . ومعلوم أن عائشة فضلاهن . وقد أسهب فى ذلك فى كتابه (الملل) فارجع إليه .

السادس ـ قال القاشانىّ رحمه الله تعالى : إنما عظم تعالى أمر الإفك وغلّظ فى الوعيد عليه ، بما لم يغلظ فى غيره من المعاصى، وبالغ فى العقاب عليه بما لم يبالغ به فى باب الزنى وقتل النفس المحرمة ، لأن عظم الرذيلة وكبر المعصية، إنما يكون على حسب القوة التى هى مصدرها. وتتفاوت حال الرذائل فى حجب صاحبها عن الحضرة الإلهية والأنوار القدسية ، وتوريطه فى المهالك الهيولانية . والمهاوى الظلمانية ، على حسب تفاوت مبادئها . فكلما كانت القوة التى هى مصدرها ومبدؤها أشرف. كانت الرذيلة الصادرة منها أردأ. وبالعكس. لأن الرذيلة ما قابل الفضيلة . فلما كانت الفضيلة أشرف، كان ما يقابلها من الرذيلة أخسّ. والإفك رذيلة القوة الغضبية.

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ٤ ـ باب ماجاء فى بيوت أزواج النبىّ ﷺ ، حديث ٥٢١ ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٤٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٧ ـ كتاب التيمم ، ١ ـ باب قول الله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، حديث ٣٣٠ ، عن عائشة .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣٤ ـ حديث الإفك، حديث رقم ١٢٦٦ ، عن عائشة .

فبحسب شرف الأولى على الباقيتين ، تزداد رداءة رذيلتها . وذلك أن الإنسان إنما يكون بالأولى إنسانا ، وترقيه إلى العالم العلوىّ ، وتوجهه إلى الجناب الإلهىّ وتحصيله للمعارف والكمالات ، واكتسابه للخيرات والسعادات ـ إنما يكون بها . فإذا فسدت بغلبة الشيطنة عليها ، واحتجبت عن النور باستيلاء الظلمة ، حصلت الشقاوة العظمى ، وحقت العقوبة بالنار . وهو الرين والحجاب الكلّىّ .

ألا ترى أن الشيطنة المغوية للآدمى أبعد عن الحضرة الآلهية ، من السبعية والبهيمية ؟ وأبعد بمالا يقدر قدره. فالإنسان برسوخ رذيلته النطفية يصير شيطاناً ، وبرسوخ الرذيلتين الأخريين ، يصير حيواناً كالبهيمة أو السبع . وكل حيوان أرجى صلاحاً ، وأقرب فلاحاً من الشيطان . ولهذا قال تعالى[1] (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) ونهى هاهنا عن اتباع خطوات الشيطان . فإن ارتكاب مثل هذه الفواحش لا يكون إلا بمتابعته ومطاوعته . وصاحبه يكون من جنوده وأتباعه . فيكون أخس منه وأذل ، محروماً من فضل الله الذى هو نور هدايته ، محجوباً من رحمته التى هى إفاضة كمال وسعادة، ملعوناً فى الدنيا والآخرة ، ممقوتاً من الله والملائكة . تشهد عليه جوارحه بتبدّل صورها وتشوّه منظرها . خبيث الذات والنفس . متورطا فى الرجس . فإن مثل هذه الخبائث لا تصدر إلا من الخبيثين . كما قال تعالى (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ) وأما الطيبون المنزهون عن الرذائل ، فإنما تصدر عنهم الطيبات والفضائل . انتهى .

السابع ـ فى سر قَرْن الزنى بالشرك فى قوله تعالى[2] (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) وتحقيق القول فى الآية . قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى (إغاثة اللهفان) : نجاسة الزنى واللواطة أغلظ من غيرها من النجاسات . من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جدًّا . ولهذا أحظى الناس بهذه النجاسة ، أكثرهم شركا . فكلما كان الشرك فى العبد أغلب ،

(١) [٢٦ / الشعراء / ٢٢١و٢٢٢] . (٢) [٢٤ / النور / ٣] .

كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر . وكلما كان أعظم إخلاصاً ، كان منها أبعد . كما قال تعالى[1] عن يوسف الصديق عليه السلام (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبّد لها . بل هو من أعلى أنواع التعبّد. ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكن منه ، صار تتيّماً . والتتيّم التعبد . فيصير العاشق عابداً لمعشوقه . وكثيراً ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه والسعى فى مرضاته وإيثار محابّه ، على حب الله وذكره والسعى فى مرضاته . بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور . كما هو مشاهد . فيصير المعشوق هو إلٰهه من دون الله عز وجل . يقدم رضاه وحبه على رضا الله وحبه . ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله. وينفق فى مرضاته مالا ينفقه فى مرضاة الله . ويتجنب سخطه ما لا يتجنب من سخط الله تعالى . فيصير آثر عنده من ربه حبًّا وخضوعاً وذلًّا وسمعاً وطاعةً . ولهذا كان العشق والشرك متلازمين. وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة . فكلما قوى شرك العبد بُلِي بعشق الصور وكلما قوى توحيده صرف ذلك عنه . والزنى واللواطة كمال لذته ، إنما يكون من العشق . ولا يخلو صاحبهما منه . وإنما لتنقله من محل إلى محل ، لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد . بل ينقسم على سهام كثيرة لكل محبوب نصيب من تألهه وتعبده . فليس فى الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين. ولهما خاصية فى تبعيد القلب من الله . فإنهما من أعظم الخبائث . فإذا انصبغ القلب بهما بَعُد ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب . وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعداً . ولهذا قال المسيح ، فيما رواه الإمام أحمد فى (كتاب الزهد) لا يكون البطالون من الحكماء . ولا يلج الزناة ملكوت السماء . ولما كانت هذه حال الزنى كان قريباً للشرك فى كتاب الله تعالى . قال الله تعالى[2] (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) والصواب القول بأن هذه الآية محكمة . يعمل بها لم ينسخها شىء . وهى مشتملة على خبر وتحريم . ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة.

(١) [١٢/ يوسف / ٢٤] . (٢) [٢٤/ النور / ٣] .

والذى أشكل منها على كثير من الناس ، واضحٌ بحمد الله تعالى. فإنهم أشكل عليهم قوله[١] (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) هل هو خبر أو نهى أو إباحة؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة . وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزانى أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة ، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف ، وإباحةً له نكاح المشركات والزوانى . والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً . فلما أشكل عليهم ذلك ، طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه . فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنى . فكأنه قال : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة . وهذا فاسد . فإنه لا فائدة فيه . ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك . فإنه من المعلوم أن الزانى لا يزنى إلا بزانية . فأى فائدة فى الإخبار بذلك . ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه . ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى . والمراد به رجل واحد[٢] وامرأة واحدة . وهى عناق وصاحبها ، فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ فى نكاحها فنزلت هذه الآية . وهذا أيضاً فاسد. فإن هذه الصورة المعينة ، وإن كانت سبب النزول ، فالقرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه . ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها . وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله[٣] (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ) وهذا أفسد من الكل . فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين . ولا تناقض إحداها الأخرى . بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى ، وحرم نكاح الزانية ، كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم . فأين الناسخ والمنسوخ فى هذا ؟ (فإن قيل) : فما وجه الآية ؟ قيل : وجهها ، والله أعلم ، أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة . وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط. كما ذكر ذلك سبحانه فى سورتى النساء والمائدة . والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه. والإباحة قد علقت على شرط الإحصان . فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به .

---

(١) [٢٤/النور/٣] . (٢) أخرجه الترمذىّ فى: ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٢٤ ـ سورة النور ، ١ ـ حدثنا عبد بن حميد ، عن عبد الله بن عمرو . (٣) [٢٤ / النور / ٣٢] .

فالمتزوج، إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذى شرعه على لسان رسوله، أولا يلتزمه . فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالفه ، ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح. فيكون زانياً. فظهر معنى قوله « لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً » وتبين غاية البيان . وكذلك حكم المرأة . وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه، فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل . فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناناً ديوثاً زوج بغيّ . فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه. ولهذا إذا بالغوا فى سبّ الرجل قالوا (زوج قحبة) فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك . فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية . والله الموفق .

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذى يليق بهذه الشريعة الكاملة ، أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج ، وفساد النسب الذى جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم . وعدّوه من جملة نعمه عليهم . فالزنى يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فمن محاسن الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرأ . وأيضاً ، فإن الزانية خبيثة، كما تقدم بيانه والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة . والمودة خالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجاً له ؟ والزوج سمى زوجاً من الازدواج . فالزوجان، الاثنان المتشابهان والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً . فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتوادّ . فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة . فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطئها الزانى البارحة؟ وقال: ماء الزانى لا حرمة له . فهب أن الأمر كذلك، فماء الزوج له حرمة. فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزانى فى رحم واحد ، والمقصود أن الله سبحانه سمى الزوانى والزناة خبيثين وخبيثات . وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالا. وسمى فاعله جنباً لبعده عن قراءة القرآن وعن الصلاة وعن المساجد. فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله تعالى وعن الدار الآخرة . بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهراً

كاملًا بالتوبة ، وطهراً لبدنه بالماء . وقولُ اللوطية[١] (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) من جنس قوله سبحانه فى أصحاب الأخدود[٢] (وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقوله سبحانه[٣] (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ) وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك ، وهكذا المبتدع إنما ينقم على السنى تجريده متابعة الرسول وأنه لم يَشُبْها بآراء الرجال ولا بشىء مما خالفها . فَصَبْر الموحد المتبع للرسول ، على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة ، خير له وأنفع ، وأسهل عليه ، من صبره على ما ينقمه الله ورسوله ، عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .

إذا لَمْ يَكُنْ بدٌّ من الصبرِ ، فاصْطَبِرْ ... على الحقِّ . ذاكَ الصبرُ تُحْمَدُ عُقْبَاهُ

لطيفة :

كتب ابن القاضى شرف الدين ابن المقرى ، صاحب (الروض) إلى أبيه ، وقد قطع نفقته :

لا تقطعنْ عادةَ برٍّ ، ولا ... تجعلْ عتابَ المرءِ فى رزقِهِ
فإن أمرَ الإفكِ مِنْ مِسْطح ... يحُط قدر النَّجْم من أُفْقِهِ
وقد جَرى منه الذى قد جَرى ... وعُوتِبَ الصدّيق فى حقِّهِ

فأجابه أبوه شرف الدين بقوله :

قَدْ يُمْنَعُ الْمُضْطَرُّ من مَيْتَةٍ ... إذا عَصَى بالسَّيْرِ فى طُرْقِهِ
لأنه يَقْوَى على تَوْبَةٍ ... تُوجِبُ إيصالًا إلى رزقِهِ
لَوْ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنبه مِسْطَحٌ ... ما عُوتِبَ الصِّدِيقُ فى حقِّهِ

ولما فصّل تعالى الزواجر عن الزنى ، وعن رمى العفائف عنه ، بيّن من الزواجر ما عسى يؤدى

(١) [٧/ الأعراف/ ٨٢] . (٢) [٨٥/ البروج/ ٨] . (٣) [٥/ المائدة/ ٥٩] .

إلى أحدهما . وذلك فى مخالطة الرجال بالنساء ، ودخولهم عليهن ، فى أوقات الخلوات ، وفى تعليم الآداب الجميلة ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

[٢٨] (فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا » أى تستعلموا وتستكشفوا الحال . هل يراد دخولكم أم لا ؟ من (الاستئناس) وهو الاستعلام . من (آنس الشىء) إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً . أو المعنى : حتى يؤذن لكم فتستأنسوا . من (الاستئناس) الذى هو خلاف الاستيحاش . لما أن المستأذن مستوحش من خفاء الحال عليه . فيكون عبر بالشىء عما هو لازم له ، مجازاً أو استعارة . وجوّز أن يكون من (الإنس) والمعنى : حتى تعلموا هل فيها إنسان ؟ . « وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا » أى ليؤمنهم عما يوحشهم « ذَٰلِكُمْ » أى الاستئذان والتسليم « خَيْرٌ لَّكُمْ » أى من الدخول بغتة « لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » أى فتتعظوا وتعملوا بموجبه « فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا » أى من الآذنين « فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ » أى واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم . ويحتمل : فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها ، ولكم فيها حاجة ، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها.

قال الزمخشرىّ : وذلك لأن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الداخل على عورة ، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط ، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التى يطويها الناس فى العادة عن غيرهم ، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها . ولأنه تصرف فى ملك غيرك . فلا بد من أن يكون برضاه ، وإلا أشبه الغصب والتغلب . انتهى .

« وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا » أى إن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع ، سواء كان الأمر ممن يملك الإذن أو لا ، كالنساء والولدان ، فارجعوا ولا تلحوا بتكرير الاستئذان . لأن هذا مما يجلب الكراهة فى قلوب الناس . ولذا قال تعالى « هُوَ » أى الرجوع « أَزْكَىٰ لَكُمْ » أى أطهر مما لا يخلو عنه الإلحاح والوقوف على الأبواب ، من دنس الدناءة . وأنمى لمحبتكم .

قال الزمخشرىّ : وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة ، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدى إليها من قرع الباب بعنف ، والتصييح بصاحب الدار ، وغير ذلك مما يدخل فى عادات من لم يتهذب من أكثر الناس .

لطيفة :

قال ابن كثير : قال قتادة : قال بعض المهاجرين : لقد طلبت عمرى كله هذه الآية فما أدركتها : أن أستأذن على بعض إخوانى، فيقول لى : ارجع. فأرجع وأنا مغتبط . انتهى. « وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » أى فيجزيكم على نيتكم الحسنة فى الزيارة ، أو المكر والخيانة بأهل المزور أو ماله .

تنبيه :

قال السيوطىّ فى (الإكليل) : فى هذه الآية وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير ، ووجوب الرجوع إذا لم يؤذن له ، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد . ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير ، والكَوْن فيه ، وشغله بغير إذن صاحبه . فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى . واستدل بالآية الأكثرُ على الجمع بين الاستئذان والسلام . والأقلُّ على تقديم الاستئذان على السلام بتقديمه فى الآية . وأجاب الأكثرون ، بأن الواو لا تفيد ترتيباً . واستدل بها من قال : له الزيادة فى الاستئذان على ثلاث ، حتى يؤذن له أو يصرح بالمنع . وفهم من الآية أن الرجل لا يستأذن عند دخول بيته على امرأته . انتهى .

وقال ابن كثير : ليعلم أنه ينبغى للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه ، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره . وفى الصحيحين [١] عن رسول الله ﷺ أنه قال (لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح) وأخرج [٢] الجماعة عن جابر قال: أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى. فدققت الباب، فقال (من ذا) فقلت: أنا قال (أنا، أنا) كأنه كرهه. وإنما كرهه، لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها، حتى يفصح باسمه أو كنيته التى هو مشهور بها . وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بـ(أنا) فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان ، الذى هو الاستئناس المأمور به فى الآية . وعن ابن مسعود قال : عليكم الإذن على أمهاتكم. وعن طاووس قال : ما من امرأة أكره إلىّ أن أرى عورتها من ذات محرم . وكان يشدد النكير فى ذلك . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال : لا . قال ابن كثير : وهذا محمول على عدم الوجوب . وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها. وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة ، فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه . ولهذا جاء فى [٣] الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً .

(١) أخرجه البخارىّ فى: ٨٧ـ كتاب الديات، ٢٣ ـ باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه ، فلا دية له ، حديث ٢٥٢٦ ، عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ٣٨ ـ كتاب الآداب ، حديث رقم ٤٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان ، ١٧ ـ باب إذا قال من ذا ؟ فقال أنا ، حديث ١٠٧٦ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٨ ـ كتاب الآداب ، حديث رقم ٣٨ و ٣٩ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ١٦ ـ باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، حديث ٢٩٢ ، عن جابر .

ثم بيّن تعالى ما رخص فيه عدم الاستئذان ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)

« لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا » أى بغير استئذان « بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ » أى غير معدة لسكنى طائفة مخصوصة ، بل ليتمتع بها كائناً من كان ، كالخانات والحمامات وبيوت الضيافات « فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ » أى منفعة وحاجة « وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ » وعيد لمن يدخل مدخلًا من هذه المداخل ، لفسادٍ ، أو اطلاع على عورات . أفاده أبو السعود .

ثم أرشد سبحانه إلى آداب عظيمة تتناول المستأذنين عند دخولهم وغيرهم، بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » أى مقتضى إيمانكم الغض عما حرم الله تعالى النظر إليه « وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ » أى عن الإفضاء بها إلى محرم ، أو عن الإبداء والكشف « ذَٰلِكَ » أى الغض والحفظ « أَزْكَىٰ لَهُمْ » أى أطهر للنفس وأتقى للدين « إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » أى بأفعالهم وأحوالهم . وكيف يجيلون أبصارهم ، وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم . فعليهم ، إذ عرفوا ذلك ، أن يكونوا منه على تقوى وحذر ، فى كل حركة وسكون . أفاده الزمخشرىّ .

تنبيهات :

الأول ـ قال السيوطيّ فى (الإكليل) : فى الآية تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها . أخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : كل شىء فى القرآن من (حفظ الفرج) فهو من الزنى ، إلا هذه الآية والتى بعدها ، فهو أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . انتهى .

وليس بمتعيّن . وعليه فيكون النهى عن الزنى يعلم منه بطريق الأولى . أو الحفظ عن الإبداء يستلزم الحفظ عن الإفضاء .

الثانى ـ إن قيل : لِمَ أتى بـ (مِن) التبعيضية فى غض الأبصار وقيّدها به دون حفظ الفروج ؟ مع أنه غير مطلق ومقيد فى قوله تعالى[1] (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) لأن المستثنى فى الحفظ هو الأزواج والسرارى ، وهو قليل بالنسبة لما عداه . فجعل كالعدم ولم يقيد به . مع أنه معلوم من الآية الأخرى . بخلاف ما يطلق فيه البصر . فإنه يباح فى أكثر الأشياء ، إلا نظر ماحرم عن قصد . فقيّد (الغض به) ومدخول (من) التبعيضية ينبغى أن يكون أقل من الباقى . وقيل : إن الغض والحفظ عن الأجانب . وبعض الغض ممنوع بالنسبة إليهم ، وبعضه جائز . بخلاف الحفظ فلا وجه لدخول (من) فيه . كذا فى (العناية) .

الثالث ـ سر تقديم غض الأبصار على حفظ الفروج ، هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور . كما قال الحماسى[2] :

وكنتَ ، إذا أرسلتَ طَرْفَكَ رَائِدًا ... لقلبـــك يوماً ، أتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ

---

(١) [٢٣/المؤمنون/٥] . (٢) ديوان الحماسة الحماسية رقم ٤٦٥ . لم يعلم قائله . وثانيه :

رأيتَ الذى لا كلُّه أنتَ قادرٌ ... عليه ، ولا عن بَعْضِهِ أنت صابرُ

والرائد الذى يتقدم الواردة ، ليتأمل حال الماء والكلإ لهم .

ولأن البلوى فيه أشد وأكثر . ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه . فبودر إلى منعه . ولأنه يتقدم الفجور فى الواقع ، فجعل النظم على وفقه .

الرابع : غض البصر من أجلّ الأدوية لعلاج أمراض القلوب . وفيه حسم لمادتها قبل حصولها . فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس . ومن أطلق لحظاته ، دامت حسراته .

كلّ الحوادثِ مبداها من النظرِ ومعظمُ النَّارِ من مستصغرِ الشَّرَرِ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى (الجواب الشافى) : فى غض البصر عدة منافع :

أحدها ـ امتثال أمر الله الذى هو غاية سعادة العبد فى معاشه ومعاده . وليس للعبد فى دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى . وما سعد من سعد فى الدنيا والآخرة، إلا بامتثال أوامر ربه . وما شقى من شقى فى الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره .

الثانى ـ أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم ، الذى لعل فيه هلاكه ، إلى قلبه .

الثالث ـ أنه يورث القلب أنساً بالله وجمعيّة على الله . فإن إطلاق البصر يفرّق القلب ويشتّته ويبعده من الله . وليس على العبد شىء أضر من إطلاق البصر . فإنه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه .

الرابع ـ أنه يقوى القلب ويفرحه . كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه .

الخامس ـ أنه يكسب القلب نورا . كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر ، فقال[1] (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) ثم قال[2] إثر ذلك (اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أى مثل نوره فى قلب عبده المؤمن ، الذى امتثل أوامره واجتنب نواهيه . وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب . كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان . فما شئت من بدعة وضلالة ، واتباع هوى واجتناب هدى ، وإعراضٍ عن أسباب السعادة ، واشتغال

(١) [٢٤ / النور / ٣٠] . (٢) [٢٤ / النور / ٣٥] .

بأسباب الشقاوة . فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب . فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام .

السادس ـ أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل والصادق والكاذب. وكان شاه بن شجاع الكرماني يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، واعتاد أكل الحلال ـ لم تخطئ له فراسة .

وكان شجاع هذا لا تخطئ له فراسة ، والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله . ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . فإذا غض بصره عن محارم الله ، عوضه الله بأن يطلق نور بصيرته عوضا عن حبسه بصره لله . ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة، والفراسة الصادقة المصيبة، التي إنما تنال ببصيرة القلب. وضد هذا ما وصف الله به اللوطية من العمه الذي هو ضد البصيرة، فقال تعالى[1](لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل ، والعمه الذي هو فساد البصيرة. فالتعلق بالصور يوجب إفساد العقل ، وعمه البصيرة يسكر القلب ، كما قال القائل :

سُكرانِ : سكر هوًى وسُكرُ مُدامةٍ ومتى إفاقةُ مَنْ بِـه سُكْرَانِ ؟

وقال الآخر :

قالوا : جُننتَ بمن تهوى فقلتُ لهم : العشقُ أعظمُ مما بالمجانينِ
العشق لا يستفيقُ الدهرَ صاحبُه وإنما يُصْرَع المجنونُ في الحينِ

السابع ـ أنه يورث القلب ثباتا وشجاعة وقوة . ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة ، وسلطان القدرة والقوة. كما في الأثر (الذي يخالف هواه يَفْرَق الشيطان من ظله). وضد هذا تجده في المتبع هواه ، من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها .

(١) [١٥ / الحجر / ٧٢] .

وماجعل الله سبحانه فيمن عصاه . كما قال الحسن : إنهم وإن طقطقت بهم البغال ، وهملجت بهم البراذين ، فإن المعصية لا تفارق رقابهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه . وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته ، والذل قرين معصيته ، فقال تعالى[1] (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى[2] (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) والإيمان قول وعمل ظاهر وباطن . وقال تعالى[3] (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) أى من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله وذكره ، من الكلم الطيب . والعمل الصالح . وفى دعاء القنوت[4] (إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت) ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه . وله من العز بحسب طاعته . ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه . وله من الذل بحسب معصيته .

الثامن ـ أنه يسدّ على الشيطان مدخله من القلب . فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب ، أسرع من نفوذ الهوى فى المكان الخالى . فيمثل له صورة المنظور إليه ، ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب . ثم يعده ويمنيه . ويوقد على القلب نار الشهوة ، ويلقى عليه حطب المعاصى . التى لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة . فيصير القلب فى اللهب . فمن ذلك اللهب تلك الأنفاس التى يجد فيها وهج النار . وتلك الزفرات والحرقات . فإن القلب قد أحاطت به نيران بكل جانب . فهو فى وسطها كالشاة فى وسط التنور . ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة ، أن جعل لهم فى البرزخ تنور من نار ، وأودعت أرواحهم فيه ، إلى حشر أجسادهم . كما أراها الله نبيّه ﷺ فى المنام فى[5] الحديث المتفق على صحته .

(١) [٦٣ / المنافقون / ٨] . (٢) [٣ / آل عمران / ١٣٩] .
(٣) [٣٥ / فاطر / ١٠] . (٤) أخرجه أبو داود فى : ٨ ـ كتاب الوتر ، ٥ ـ باب القنوت فى الوتر ، حديث رقم ١٤٢٥ . (٥) يشير إلى حديث رؤياه ﷺ الذى أخرجه البخارىّ فى : ٩١ ـ كتاب التعبير ، ٤٨ ـ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، عن سمرة بن جندب ، حديث رقم ٥٠١ .

التاسع ـ أنه يفرغ القلب للفكرة فى مصالحه والاشتغال بها . وإطلاقُ البصر يشتّت عليه ذلك ويحول عليه بينه وبينها . فتنفرط عليه أموره ويقع فى اتباع هواه وفى الغفلة عن أمر ربه ، قال تعالى[1] (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه .

العاشر ـ أن بين العين والقلب منفذاً وطريقاً يوجب انفعال أحدهما عن الآخر . وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده . فإذا فسد القلب فسد النظر . وإذا فسد النظر فسد القلب . وكذلك فى جانب الصلاح . فإذا خربت العين وفسدت ، خرب القلب وفسد ، وصار كالمزبلة التى هى محل النجاسات والقاذورات والأوساخ . فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والأنس به والسرور بقربه فيه . وإنما يسكن فيه أضداد ذلك . فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر ، تطلعك على ما وراءها . انتهى .

ثم أمر الله تعالى النساء بما أمر به الرجال . وزاد فى أمرهن ، ما فرضه من رفض حالة الجاهلية المألوفة قبلُ لهن ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ

---

(١) [١٨ / الكهف / ٢٨] .

مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » أى بالتستر والتصون عن الزنى كما تقدم . قال الزمخشرىّ : النساء مأمورات أيضاً بغض الأبصار . ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبىّ إلى ما تحت سرته إلى ركبته . وإن اشتهت غضت بصرها رأساً . ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك . وغض بصرها من الأجانب أصلا ، أولى بها وأحسن. ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة[1] رضى الله عنها قالت : كنت عند النبىّ ﷺ وعنده ميمونة . فأقبل ابن أم مكتوم . وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب . فدخل علينا . فقال : احتجبا . فقلنا: يا رسول الله ! أليس أعمى لا يبصرنا ! قال: أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه؟ وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذىّ وصححه « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » قال الزمخشرىّ : الزينة ما تزينت به المرأة من حلىّ أو كحل أو خضاب . فما كان ظاهراً منها، كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب ، فلا بأس بإبدائه للأجانب . وما خفى منها كالسوار والخلخال، والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين. وذكر الزينة دون مواقعها ، للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر . لأن هـذه الزِّينَ واقعة على مواضع من الجسد ، لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء . وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن . فنهى عن إبداء الزِّينَ نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها للابستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها ، لا مقال فى حله ـ كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً فى الحظْر ثابت القدم فى الحرمة ، شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين الله فى الكشف عنها .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣١ ـ كتاب اللباس ، ٣٤ ـ باب وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، حديث رقم ٤١١٢ .

وأخرجه الترمذىّ فى: ٤١ ـ كتاب الأدب، ٢٩ ـ باب ماجاء فى احتجاب النساء من الرجال.

(فإن قلت) : لم سومح مطلقاً فى الزينة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيه حرج . فإن المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، خصوصاً فى الشهادة والمحاكمة والنكاح . وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها . وخاصةً الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله (إِلا مَاظَهَرَ مِنْهَا) يعنى : إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . انتهى .

وقال السيوطىّ فى (الإكليل) : فسر ابن عباس قوله تعالى (إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا) بالوجه والكفين ، كما أخرجه ابن أبى حاتم . فاستدل به مَن أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها ، حيث لافتنة . ومن قال : إن عورتها ما عداها . وفسره ابن مسعود بالثياب ، وفسر الزينة بالخاتم والسوار والقرط والقلادة والخلخال . أخرجه ابن أبى حاتم أيضاً . فهو دليل لمن لم يجز النظر إلى شىء من بدنها ، وجعلها كلها عورة (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) أى وليسترن بمقانعهن ، شعورَهن وأعناقهن وقرطهن وصدورهن ، بإلقائها على جيوبهن أى مواضعها ، وهى النحر والصدر .

قال الزمخشرىّ : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها . وكنّ يسدلن الخمر من ورائهن ، فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها . ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور ، تسمية بما يليها ويلابسها ، ومنه قولهم (ناصح الجيب) .

لطيفة :

قال أبوحيان : عدّى (يضربن) بـ (على) لتضمنه معنى الوضع . وجعله الراغب مما يتعدى بها دون تضمين . و (الخمر) جمع خمار يقال (لغة) لما يستر به . وخصصه العرف بما تغطى به المرأة رأسها . ومنه (اختمرت) المرأة و (تخمرت) . و (الجيب) ماجيب ، أى قطع من أعلى القميص . وهو ما يسميه العامة طوقاً . وأما إطلاقه على ما يكون فى الجنب لوضع الدراهم ونحوها ، فليس من كلام العرب . كما ذكره ابن تيمية . كذا فى (العناية) ثم كرر النهى عن

إبداء الزينة لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه ، باعتبار الناظر بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور ، بقوله تعالى « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ » أى فإنهم المقصودون بالزينة . ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج ، لكن بكراهة على المشهور.

وقال الإمام أبو الحسن بن القطان فى كتاب (إحكام النظر) : عن أصبغ ، لا بأس به ، وليس بمكروه . وروى عن مالك لا بأس أن ينظر إلى الفرج فى الجماع . ثم ذكر أن ما روى من أن ذلك يورث العمى ، فحديث لا يصح . لأن فيه (بقية) وقد قالوا (بقية أحاديثه غير نقية) ولم يؤثر عن العرب كراهة ذلك . وللنابغة والأعشى وأبى عبيد وابن ميادة وعبد بنى الحساس والفرزدق ، فى ذلك ما هو معروف .

وقوله تعالى (أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْأَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْإِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَاتِهِنَّ » أى لأن هؤلاء محارمهن الذين تؤمن الفتنة من قبلهم. فإن آباءهن أولياؤهن الذين يحفظونهن عما يسوءهن . وآباء بعولتهن يحفظون على أبنائهم ما يسوءهم . وأبناؤهنّ شأنهم خدمة الأمهات ، وهم منهن . وأبناء بعولتهن شأنهم خدمة الآباء وخدمة أحبابهم . وإخوانهن هم الأولياء بعد الآباء . وبنوهم أولياء بعدهم . وكذا بنو أخواتهن ، هم كبنى إخوانهن فى القرابة فيتعيرون بنسبة السوء إلى الخالة . تعيرهم بنسبته إلى العمة . هذا ما أشار له المهايمىّ .

وأجمل ذلك الزمخشرىّ بقوله : وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون ، لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالفتهم . ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما فى الطباع من النفرة عن ممارسة القرائب . وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك . وقوله تعالى « أَوْنِسَائِهِنَّ » قيل : هن المؤمنات . أخذاً من الإضافة. فليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدى مشركة أو كتابية . وقيل : النساء كلهن . فإنهن سواء فى حل نظر بعضهن إلى بعض .

قال فى (الإكليل) : فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم . وروى ابن أبى حاتم عن عطاء ؛

أن أصحاب النبيّ ﷺ لما قدموا بيت المقدس ، كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات.

وقال الرازيّ : القول الثانى هو المذهب . وقول السلف الأول محمول على الاستحباب والأولى .

وقوله تعالى « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » أى لاحتياجهن إليهم . فلو منع دخولهم عليهن اضطررن . قاله المهايميّ . وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء . وإليه ذهب قوم . قالوا : لا بأس عليهن فى أن يظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يظهرن لذوى محارمهن. واحتجوا أيضاً بما رواه أبو(١) داود عن أنس أن النبيّ ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها . قال: وعلى فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها ، لم يبلغ رجليها . وإذا غطت به رجليها ، لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبيّ ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس . إنما هو أبوك وغلامك .

وجاء فى (تاريخ ابن عساكر) أن عبد الله بن مسعدة كان أسود شديد الأدمة . وقد كان وهبه النبيّ صلوات الله عليه لابنته فاطمة . فربته ثم أعتقته . ثم كان ، بعدُ مع معاوية على علىّ . نقله ابن كثير ، فاحتمل أن يكون هو هو . والله أعلم .

وذهب قوم إلى أنه عنى بذلك الإماء المشركات، وأنه يجوز لها أن تظهر زينتها إليهن وإن كن مشركات. قالوا : وسرّ إفراد الإماء مع شموله قوله (أَوْ نِسَائِهِنَّ) لهن الإعلام بأن المراد مَنْ فى صحبتهن من الحرائر والإمام لظهور الإضافة فى (نسائهن) بالحرائر . كقوله(٢) (شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) فعطفن عليهن ليشاركنهن فى إباحة النظر عليهن ، والقول الأول أقوى . لأن الأصل هو العمل بالعامّ حتى يقوم دليل على تخصيصه . لا سيما والحكمة ظاهرة فيه وهى رفع الحرج . وهذا الذى قطع به الشافعيّ وجمهور أصحابه .

قال فى (الإكليل) : وعلى الأول استدل بإضافة اليمين على أنه ليس لعبد الزوج النظر.

---

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣٢ ـ فى العبد ينظر إلى شعر مولاته ، حديث ٤١٠٦

(٢) [٢ / البقرة / ٢٨٢] .

واستدل من أباحه بقراءة (أو ما ملكت أيمانكم) .

وقوله « أَوِ التَّابِعِينَ » أى الخدام لأنهن فى معنى العبيد « غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ » أى الحاجة إلى النساء « مِنَ الرِّجَالِ » كالشيخ الهرم والبله . واستدل بهذا من أباح نظر الخصىّ . وقوله تعالى « أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ » أى لم يفهموا أحوالهن ، لصغرهم . فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذى فهم ذلك كالبالغ . كما فى (الإكليل) .

قال الزمخشرىّ : (يظهروا) إما من (ظهر على الشىء) إذا اطلع عليه ، أى لا يعرفون ما العورة ، ولا يميزون بينها وبين غيرها . وإما من (ظهر على فلان) إذا قوى عليه و (ظهر على القرآن) أخذه وأطاقه . أى لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء . و(الطفل) مفرد وضع موضع الجمع بقرينة وصفه بالجمع . ومثله (الحاج) بمعنى الحجاج . وقال الراغب : إنه يقع على الجمع .

تنبيه :

قال السيوطىّ فى (الإكليل) : استدل بعضهم بقوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا) الخ على أنه لا يباح النظر للعم والخال ، لعدم ذكرهما فى الآية . أخرج ابن المنذر عن الشعبىّ وعكرمة ، قالا : لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال .

وقال الرازىّ : القول الظاهر أنهما كسائر المحارم فى جواز النظر . وهو قول الحسن البصرىّ . قال : لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب . وقال فى سورة الأحزاب[1] (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ) الآية ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم . وقد ذكروا هاهنا . وقد يذكر البعض لينبه على الجملة .

ثم قال : فى قول الشعبىّ من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن فى التستر .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٥٥] .

ثم أشار تعالى إلى أن الزينة ، كما يجب إخفاؤها عن البصر ، يجب عن السمع ، إن كانت مما تؤثر فيه ميلًا ، بقوله سبحانه :

« وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ » أى الأرض « لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ » أى عن الأبصار « مِنْ زِينَتِهِنَّ » كالخلخال . وهذا نهى عما كان يفعله بعضهن . وذلك من ضرب أرجلهن الأرض ليتحرك خلخالهن فيعلم أنهن متحلين به . فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن ، ويوهم أن لهن ميلًا إليهم .

قال الزمخشرىّ : وإذ نهين عن إظهار صوت الحلىّ بعد ما نهين عن إظهار الحلىّ ، علم بذلك أن النهى عن إظهار مواضع الحلىّ أبلغ وأبلغ . قيل : وإذا نهى عن استماع صوت حليهن ، فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى . وهذا سدّ لباب المحرمات ، وتعليم للأحوط الأحسن ، لا سيما فى مظانّ الريب وما يكون ذريعة إليها .

تنبيــه :

قال ابن كثير : يدخل فى هذا النهى كل شىء من زينتها كان مستورا ، فتحركت بحركة ، لتظهر ما خفى منها . ومن ذلك ما ورد من نهيها عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشم الرجال طيبها . فروى الترمذىّ[1] عن أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل عين زانية . والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا . يعنى زانية .

قال : ومن الباب عن أبى هريرة . وهذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائىّ . وروى الترمذىّ[2] أيضا عن ميمونة بنت سعد ؛ أن رسول الله ﷺ قال : الرافلة فى الزينة فى

(١) أخرجه الترمذىّ فى : ٤١ ـ كتاب الأدب ، ٣٥ ـ باب ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة . (٢) أخرجه الترمذىّ فى : ١٠ ـ كتاب الرضاع ، ١٣ ـ باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة .

غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها . ومن ذلك أيضا ، نهيهن عن المشى فى وسط الطريق لما فيه من التبرج . فروى أبو[1] داود عن أبى أسيد الأنصارى أنه سمع النبى ﷺ وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطريق . عليكن بحافات الطريق . فكانت المرأة تلصق بالجدار ، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . وقوله تعالى: « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ » أى ارجعوا إليه بالعمل بأوامره واجتناب نواهيه ، فإن مقتضى إيمانكم ذلك « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى لكى تفوزوا بسعادة الدارين . ولما زجر تعالى عن السفاح ومباديه القريبة والبعيدة ، أمر بالنكاح . فإنه ، مع كونه مقصوداً بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع ، خير مزجرة عن ذلك . فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

« وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » أى زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر ، ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم . والخطاب للأولياء والسادات و (الأيامى) جمع أيّم . من لا زوجة له أو لا زوج لها . يكون للرجل والمرأة . يقال : آم وآمَتْ وتأيّما ، إذا لم يتزوجا ، بكرين كانا أو ثيبين .

قال أبو السعود : واعتبار الصلاح فى الأرقاء ، لأن من لا صلاح له منهم ، بمعزل من أن يكون خليقاً بأن يعتنى مولاه بشأنه ، ويشفق عليه ، ويتكلف فى نظم مصالحه بما لا بد منه شرعاً وعادة ، من بذل المال والمنافع . بل حقه ألا يستبقيه عنده . وأما عدم اعتبار الصلاح

(١) أخرجه أبوداود فى : ٤٠ ـ كتاب الأدب ، ١٦٨ ـ باب فى مشى النساء مع الرجال فى الطريق ، حديث ٥٢٧٢ .

فى الأحرار والحرائر ، فلأن الغالب فيهم الصلاح على أنهم مستبدون فى التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم . فإذا عزموا النكاح ، فلا بد من مساعدة الأولياء لهم ؛ إذ ليس عليهم فى ذلك غرامة ، حتى يعتبر فى مقابلتها غنيمة عائدة إليهم . عاجلة أو آجلة : وقيل : المراد هو الصلاح للنكاح والقيام بحقوقه . وقوله تعالى « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » إزاحة لما عسى يكون وازعاً من النكاح من فقر أحد الجانبين . أى لا يمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة . فإن فى فضل الله عز وجل غنية عن المال . فإنه غاد ورائح . يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب . أو وعد منه سبحانه بالإغناء . لكنه مشروط بالمشيئة . كما فى قوله تعالى[1] (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) « وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » أى غنى ذوسعة ، لا يرزؤه إغناء الخلائق ، إذ لا نفاد لنعمته ولا غاية لقدرته . « عَلِيمٌ » يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر حسبما تقتضيه الحكمة . انتهى كلام أبى مسعود .

تنبيهات

الأول — الأمر فى الآية للندب . لما علم من أن النكاح أمر مندوب إليه . وقد يكون للوجوب فى حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك .

وفى (الإكليل) : استدل الشافعى بالأمر على اعتبار الولى . لأن الخطاب له ، وعدم استقلال المرأة بالنكاح . واستدل بعموم الآية مَنْ أباح نكاح الإماء بلا شرط ، ونكاح العبد الحرة . واستدل بها من قال بإجبار السيد على نكاح عبده وأمته .

الثانى — قدمنا أن قوله تعالى (يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) مشروط بالمشيئة . فلا يقال إنه تعالى لا يخلف الميعاد ، وكم من متزوج فقير . والتقييد بالمشيئة بدليل سمعى ، وهو الآية المتقدمة . أو إشارة قوله تعالى (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) لأن مآله إلى المشيئة . أو عقلى وهو أن الحكيم لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة .

(١) [٩ / التوبة / ٢٨] .

قال الناصر فى (الانتصاف) : ولقائل أن يقول : إذا كانت المشيئة هى المعتبرة فى غنى المتزوج ، فهى أيضاً المعتبرة فى غنى الأعزب ، فما وجه ربط وعد الغنى بالنكاح ، مع أن حال الناكح منقسم فى الغنى على حسب المشيئة . فمن مستغن به ، ومن فقير . كما أن حال غير الناكح كذلك منقسم ؟

فالجواب ، وبالله التوفيق : إن فائدة ربط الغنى بالنكاح ، أنه قد ركز فى الطباع السكون إلى الأسباب والاعتماد عليها ، والغفلة عن المسبِّب ، جل وعلا . حتى غلب الوهم على العقل تخيل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتما ، وعدمها سبب يوجب توفير المال جزماً . وأن كل واحد من هذين السببين غير مؤثر فيما ربطه الوهم به . فأريد قلع هذا الخيال المتمكن من الطبع ، بالإيذان بأن الله تعالى قد يوفر المال وينميه ، مع كثرة العيال التى هى سبب فى الأوهام ، لنفاد المال . وقد يقدر الإملاق مع عدمه ، الذى هو سبب فى الإكثار عند الأوهام. والواقع يشهد لذلك بلامراء . فدل ذلك قطعاً على أن الأسباب التى يتوهمها البشر ، مرتبطات بمسبباتها ، ارتباطاً لا ينفك ـ ليست على ما يزعمونه . وإنما يقدر الغنى والفقرَ مسببُ الأسباب. غير موقوف تقدير ذاك إلا على مشيئة خاصة . وحينئذ لا ينفر العاقل المتيقظ من النكاح . لأنه قد استقر عنده أن لا أثر له فى الإفتقار . وأن الله تعالى لا يمنعه ذلك من إغنائه ، ولا يؤثر أيضاً الخلوّ عن النكاح لأجل التوفير . لأنه قد استقر أن لا أثر له فيه ، وأن الله تعالى لا يمنعه مانع أن يقتّر عليه . وأن العبد إن تعاطى سبباً فلا يكن ناظراً إليه ، ولكن إلى مشيئة الله تعالى وتقدس . فمعنى قوله حينئذ (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ) الآية ، أن النكاح لا يمنعهم الغنى من فضل الله . فعبر عن نفى كونه مانعاً من الغنى ، بوجوده معه . ولا يبطل المانعية إلا وجود ما يتوهم ممنوعاً مع ما يتوهم مانعاً ، ولو فى صورة من الصور على أثر ذلك . فمن هذا الوادى أمثال قوله تعالى[1] (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) فإن ظاهر

(١) [٦٢ / الجمعة / ١٠] .

الأمر طلب الانتشار عند انقضاء الصلاة ، وليس ذلك بمراد حقيقة . ولكن الغرض تحقيق زوال المانع وهو الصلاة ، وبيان أن الصلاة متى قضيت ، فلا مانع . فعبّر عن نفى المانع بالانتشار ، بما يفهم تقاضى الانتشار مبالغة فى تحقيق المعنى عند السامع . والله أعلم .

فتأمل هذا الفصل واتخذه عضداً حيث الحاجة إليه . انتهى .

الثالثة ـ (فى الإكليل) : استدل بعضهم بهذه الآية على أنه لا يفسخ النكاح بالعجز عن النفقة ، لأنه قال (يغنهم الله) ولم يفرق بينهم .

ثم أرشد تعالى العاجزين عن أسباب النكاح ، إلى ما هو أولى لهم ، بعد بيان جواز مناكحة الفقراء ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ ، وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » أى وليجتهد فى العفة الذين لا يجدون نكاحا ، أى أسبابه ، أو استطاعة نكاح أى تزوج . فهو على المجاز ، أو تقدير المضاف . أو المراد (بالنكاح) ما ينكح به .

قال الشهاب : فإن (فِعالًا) يكون صفة بمعنى مفعول . ككتاب بمعنى مكتوب . واسم آلة كركاب لما يركب به . وهو كثير . كما نص عليه أهل اللغة . وقوله تعالى (حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) ترجية للمستعفين وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنى ، ليكون انتظار ذلك

وتأميله ، لطفاً لهم فى استعفافهم ، وربطاً على قلوبهم . وليظهر بذلك أن فضله أولى بالأعفاء . وأدنى من الصلحاء . وما أحسن مارتب هذه الأوامر . حيث أمر أوّلا بما يعصم من الفتنة ، ويبعد عن مواقعة المعصية ، وهو غض البصر . ثم بالنكاح ، الذى يحصن به الدين ، ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام . ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء ، وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح ، إلى أن يرزق القدرة عليه . أفاده الزمخشرىّ .

تنبيه :

قال فى (الإكليل) : فى الآية استحباب الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على مؤنته . واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة .

ولما أمر تعالى السادة بتزويج الصالحين من عبيدهم وإمائهم ، مع الرق ، رغّبهم فى أن يكاتبوهم إذا طلبوا ذلك ، ليصيروا أحراراً ؛ فيتصرفوا فى أنفسهم كالأحرار : فقال تعالى : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ » أى الكتابة « مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ » حرصاً على تحريرهم الذى هو الأصل فيهم ، وحبا بتحقيق المساواة فى الأخوة الجنسية . والمكاتبة أن يقول السيد : كاتبتك . أى جعلت عتقك مكتوباً على نفسى ، بمال كذا تؤديه فى نجوم كذا . ويقبل العبد ذلك ، فيصير مالكاً لمكاسبه ولما يوهب له ، وإنما وجب معه الإمهال ، لأن الكسب لا يتصور بدونه . واشترط النجوم لئلا تخلو تلك المدة عن الخدمة وعوضها جميعاً . وقوله تعالى « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً » أى كالأمانة ، لئلا يؤدوا النجوم من المال المسروق . والقدرة على الكسب والصلاح ، فلا يؤذى أحداً بعد العتق . وقوله تعالى « وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ » أمر للموالى ببذل شىء من أموالهم . وفى حكمه ، حط شىء من مال الكتابة . ولغيرهم بإعطائهم من الزكاة إعانة لهم على تحريرهم .

تنبيه :

قال فى (الإكليل) : فى الآية مشروعية الكتابة . وأنها مستحبة . وقال أهل الظاهر :

واجبة لظاهر الآية . وأن لندبها أو وجوبها ، شرطين : طلب العبد لها وعلم الخير فيه . وفسره مجاهد وغيره بالمال والحرفة والوفاء والصدق والأمانة .

ثم نهى تعالى عن إكراه الجوارى على الزنى كما اعتادوه فى الجاهلية ، بقوله سبحانه « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ » أى إماءكم ، فإنه يكنى بالفتى والفتاة ، عن العبد والأمة ، وفى الحديث[1] (ليقل أحدكم : فتاى وفتاتى،ولا يقل. عبدى وأمتى) وقوله تعالى « عَلَى الْبِغَاءِ» أى الزنى . يقال : بغت بغياً وبغاء ، إذا عهرت. وذلك لتجاوزها إلى ماليس لها . وقوله تعالى « إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا » ليس لتخصيص النهى بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى ، وإخراج ماعداها من حكمه ، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة،حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه ، مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور ، وقصورهن فى معرفة الأمور ، الداعية إلى المحاسن ، الزاجرة عن تعاطى القبائح ، انتهى كلام أبى السعود . أى وحينئذ فلا مفهوم للشرط ، وهذا كجواب بعضهم : إن غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن . والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب . كما أن الخلع يجوز فى غير حالة الشقاق . ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع فى حالة الشقاق ، لا جرم لم يكن لقوله تعالى[2] (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) مفهوم . ومن هذا القبيل قوله[3] (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) والقصر لا يختص بحال الخوف . ولكنه سبحانه أجراه على سبيل الغالب . فكذا هاهنا انتهى .

قال أبو السعود : وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ، مالا يخفى . فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه ، فضلاً

---

(١) أخرجه البخارى فى:٤٩ـ كتاب العتق ، ١٧ـباب كراهية التطاول على الرقيق ، حديث ١٢٥١ ، عن أبى هريرة (٢) [٢ / البقرة / ٢٢٩]. (٣) [٤ / النساء / ١٠١] .

عن أمرهن به ، أو إكراههن عليه . لا سيما عند إرادتهن التعفف . وإيثار كلمة (إنْ) على (إذا) مع تحقق الإرادة فى مورد النص حتما ، للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه ، عند كون إرادة التحصن فى حيز التردد والشك . فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع ؟ وقوله تعالى « لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » قيد للإكراه ، لكن لا باعتبار أنه مدار للنهى عنه ، بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم ، كما قبله . جىء به تشنيعا لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير ، لأجل النزر الحقير . أى لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال ، الوشيك الاضمحلال . يعنى من كسبهن وأولادهن .

وقوله تعالى « وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ » جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهى وتأكيد وجوب العمل به ببيان خلاص المكرهات عن عقوبة المكره عليه عبارةً ، ورجوع غائلة الإكراه إلى المكرهين إشارةً ، أى (وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ) على ماذكر من البغاء . « فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى لهن . كما وقع فى مصحف ابن مسعود . وعليه قراءة ابن عباس رضى الله عنهم . وكما ينبىء عنه قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ) أى كونهن مكرهات . على أن الإكراه مصدر من المبنىّ للمفعول فإن توسيطه بين اسم (إن) وخبرها ، للإيذان بأن ذلك هو السبب للمغفرة والرحمة . وكان الحسن البصرىّ رحمه الله تعالى ، إذا قرأ هذه الآية يقول : لهن ، والله ! لهن ، والله ! وفى تخصيصهما (بهن) وتعيين مدارهما ، مع سبق ذكر المكرهين أيضاً فى الشرطية ، دلالة بينة على كونهم محرومين منهما بالكلية ، كأنه قيل : لا للمكره . ولظهور هذا التقدير ، اكتفى به عن العائد إلى اسم الشرط . فتجويز تعلقهما بهم بشرط التوبة استقلالاً ، أو معهن ، إخلالٌ بجزالة النظم الجليل ، وتهوين لأمر النهى فى مقام التهويل . وحاجتهن إلى المغفرة المنبئة عن سابقة الإثم ، إما باعتبار أنهن وإن كن مكرهات ، لا يخلون فى تضاعيف الزنى عن شائبة مطاوعة ما يحكم الجبلة البشرية . وإما باعتبار أن الإكراه قد يكون قاصراً عن حد الإلجاء المزيل للاختيار بالمرة . وإما لغاية تهويل أمر الزنى ، وحث المكرهات على التثبت فى التجافى عنه ، والتشديد فى تحذير المكرهين ، ببيان أنهن حيث كن عرضة للعقوبة ، لولا أن تداركهن

المغفرة والرحمة ، مع قيام العذر فى حقهن . فما حال من يكرههن فى استحقاق العذاب ؟ انتهى كلام أبى السعود . وقد أجاد فى تحقيق المرام رحمه الله تعالى :

تنبيه :

قال فى (الإكليل) : فى الآية النهى عن إكراه الإماء على الزنى . وأن المكرَه غير مكلف ولا آثم . وأن الإكراه على الزنى يتصور . وإن مهر البغىّ حرام . وفيه رد على من أوجب الحد على المكره له .

ثم حذّر سبحانه من مخالفة ما نهى عنه ، مما بينه أشد البيان ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ)

« وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ » أى واضحات أو مفسرات لكل ما تهمّ حاجتكم إليه من عبادات ومعاملات وآداب . ومنه ما ذكر قبلُ ، من النهى عن الإكراه . فلا يخفى المراد منها « وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ » أى خبرا عظيما عن الأمم الماضية وما حل بهم ، بظلمهم وتعدّيهم حدود الله تعالى « وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ » أى فيتعظون به وينزجرون عما لا ينبغى لهم . كما قال تعالى[1] (فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ) أى عبرة يعتبرون بها . وإيثار (المتقين) لحث المخاطبين على الانتظام فى سلكهم ، فإنهم الفائزون . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ

(١) [٤٣ / الزخرف / ٥٦] .

مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ، يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى منوّرهما بالكواكب وما يفيض عنها من الأنوار . فهو مجاز من إطلاق الأثر على مؤثرة . كما يطلق السبب على مسببه . أو مدبرهما ، من قولهم للرئيس الفائق فى التدبير (نور القوم) لأنهم يهتدون به فى الأمور فيكون مجازاً. أو استعارة استعير (النور) بمعنى المنور ، للمدبر ، لعلاقة المشابهة فى حصول الاهتداء . أو موجدهما . فإن النور ظاهر بذاته مظهر لغيره ـ كما قاله الغزالىّ ـ فيكون أطلق عليه تعالى مجازاً مرسلاً باعتبار لازم معناه .

قال أبو السعود : وعبر عن المنوّر بالنور ، تنبيها على قوة التنوير وشدة التأثير . وإيذاناً بأنه تعالى ظاهر بذاته،وكل ماسواه ظاهر بإظهاره . كما أن النور نيّر بذاته وماعداه مستنير به. وأضيف (النور) إلى (السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) للدلالة على سعة إشراقه . أو المراد بهما العالم كله « مَثَلُ نُورِهِ » أى صفة نوره العجيبة الشأن . قال أبو السعود : أى نوره الفائض منه تعالى على الأشياء المستنيرة به وهو القرآن المبين . كما يعرب عنه ما قبله من وصف آياته بالإنزال والتبيين. وقد صرح بكونه نوراً أيضاً فى قوله تعالى[1](وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما، والحسن ، وزيد بن أسلم رحمهم الله تعالى « كَمِشْكَاةٍ» أى كصفة كوّة ـ طاقة ـ غير نافذة فى الجدار،فى الإنارة والتنوير « فِيهَا مِصْبَاحٌ » أى سراج ضخم ثاقب ـ شديد الإضاءة ـ وقيل : المشكاة الأنبوبة فى وسط القنديل ، والمصباح الفتيلة المشتعلة « الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ » أى قنديل من الزجاج الصافى الأزهر « الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ » أى متلألئ وقّاد شبيه بالدر فى صفائه وزهرته « يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » أى كثيرة المنافع ، بأن رويت فتيلته بزيتها « زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ »

(١) [٤ / النساء / ١٧٤] .

أى لا شرقية تقع عليها الشمس وقت الشروق فقط، ولا غربية تقع عليها عند الغروب. ولا تصيبها فى الغداة. بل فى مكان عليها الشمس مشرقة من أول طلوعها إلى آخر غروبها. كصحراء أو رأس جبل. فزيتها أضوأ « يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ » أى يكاد يضيء بنفسه من غير نار لصفائه ولمعانه « نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ » أى ذلك النور الذى عبر به عن القرآن ، ومثلت صفته العجيبة بما فصل عن صفة المشكاة . نور عظيم كائن على نور كذلك. فـ (نور) خبر مبتدأ محذوف ، والجار متعلق بمحذوف صفة له مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة ، والجملة فذلكة للتمثيل ، وتصريح لما حصل منه ، وتمهيد لما يعقبه . وليس معنى (نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ) نور واحدفوق آخر مثله ، ولا مجموع نورين اثنين فقط ، بل هو عبارة عن نور متضاعف كتضاعف مامثل به من نور المشكاة بما ذكر . فإن المصباح إذا كان فى مكان متضايق كالمشكاة ، كان أضوأ له وأجمع لنوره . بخلاف المكان الواسع ، فإن الضوء ينبث فيه وينتشر . والقنديل أعون شيء على زيادة الإنارة . وكذلك الزيت وصفاؤه . وليس وراء هذه المراتب مما يزيد نورها إشرقاً ، مرتبة أخرى عادة . « يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ » أى لهذا النور الثاقب العظيم الشأن ، بأن يوفقهم للإيمان به وفهم دلائل حقيقته .

قال أبو السعود : وإظهاره فى مقام الإضمار . لزيادة تقريره ، وتأكيد فخامته الذاتية بفخامته الإضافية الناشئة من إضافته إلى ضميره عز وجل « وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ » أى ليدنو لهم المعقول من المحسوس ، توضيحاً وبياناً . ولذلك مثل نوره المعبر عنه بالقرآن ، بنور المشكاة « وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » أى فلا يخفى عليه شيء . وفيه وعد ووعيد . لأن علمه تعالى ، عبارة عن مجازاته فى أمثال هذه الآى .

تنبيه :

هذه الآية الكريمة ـ آية النور ـ من الآيات التى صنفت فيها مصنفات خاصة . منها (مشكاة الأنوار) للإمام الغزالى ، وقد نقل عنه الرازى فى (تفسيره) هنا جملة سابغة الذيل . ورأيت

للإمام ابن القيم فى كتابه (الجيوش الإسلامية) ما يجمل إيراده ، تعزيزاً للمقام واستظهاراً بزيادة العلم .

قال رحمه الله : سمى الله سبحانه وتعالى نفسه نوراً وجعل كتابه نوراً ورسوله ﷺ نوراً ودينه نوراً . واحتجب عن خلقه بالنور وجعل دار أوليائه نوراً يتلألأ ، قال الله تعالى[1] (اللهُ نُورُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ) وقد فسر بكونه منوّر السموات والأرض ، وهادى أهل السموات والأرض . فبنوره اهتدى أهل السموات والأرض . وهذا إنما هو فعله . وإلا فالنور الذى هو من أوصافه قائم به . ومنه اشتق له اسم النور الذى هو أحد الأسماء الحسنى . والنور يضاف إليه سبحانه على أحد وجهين . إضافة صفة إلى موصوفها ، وإضافة مفعول إلى فاعله . فالأول كقوله[2] عزوجل (وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا) فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى ، إذا جاء لفصل القضاء . ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الدعاء المشهور : أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلنى لا إله إلا أنت . وفى الأثر الآخر : أعوذ بوجهك ـ أو بنور وجهك ـ الذى أشرقت له الظلمات . فأخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم . أن الظلمات أشرقت لنور وجه الله . كما أخبر تعالى أن الأرض تشرق يوم القيامة بنوره .

وفى (معجم الطبرانىّ)و(السنة)له و(كتاب عثمان الدارمىّ) وغيرها ، عن ابن مسعود رضى الله عنه . قال : ليس عند ربكم ليل ولانهار ، نور السموات والأرض من نور وجهه . وهذا الذى قاله ابن مسعود رضى الله عنه أقرب إلى تفسير الآية ، من قول من فسرها بأنه هادى أهل السموات والأرض . وأما من فسرها بأنه منوّر السموات والأرض ، فلا تنافى بينه وبين قول ابن مسعود . والحق أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها . وفى صحيح[3] مسلم وغيره من حديث أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله

(١) [٢٤ / النور / ٣٥] . (٢) [٣٩ / الزمر / ٦٩] .

(٣) أخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٩٣ (طبعتنا) .

ﷺ بخمس كلمات فقال : إن الله لا ينام ، ولا ينبغى له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل . حجابه النور . لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه . وفى صحيح[1] مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك؟ قال : نور ، أنّى أراه . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول : معناه كان ثمة نور ، وحال دون رؤيته نور ، فأنى أراه ؟ قال : ويدل عليه أن فى بعض الألفاظ الصحيحة : هل رأيت ربك ؟ فقال : رأيت نوراً . وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتى صحفه بعضهم فقال : نورانىٌّ أراه . على أنها ياء النسب ، والكلمة كلمة واحدة . وهذا خطأ لفظاً ومعنى . وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله ﷺ رأى ربه ، وكان قوله (أنّى أراه) كالإنكار للرؤية ، حاروا فى الحديث ، ورده بعضهم باضطراب لفظه ، وكل هذا عدول عن موجب الدليل . وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب (الرؤية) له إجماع الصحابة على أنه لم يرَ ربّه ليلة المعراج . وبعضهم استثنى ابن عباس فيمن قال ذلك . وشيخنا يقول : ليس ذلك بخلاف فى الحقيقة . فإن ابن عباس لم يقل رآه بعينى رأسه ، وعليه اعتمد أحمد فى إحدى الروايتين حيث قال : إنه ﷺ رآه عز وجل . ولم يقل بعينى رأسه . ولفظ أحمد لفظ ابن عباس رضى الله عنهما . ويدل على صحته ما قال شيخنا فى معنى حديث أبى ذر رضى الله عنه : قوله ﷺ فى الحديث الآخر (حجابه النور) فهذا النور ، والله أعلم . النور المذكور فى حديث أبى ذرّ رضى الله عنه (رأيت نوراً) .

ثم قال ابن القيم : وقوله تعالى (مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) هذا مثل لنوره فى قلب عبده المؤمن . كما قال أبىّ بن كعب وغيره : وقد اختلف فى الضمير فى (نوره) فقيل هو النبى ﷺ . أى مثل نور محمد ﷺ . وقيل : مفسره المؤمن . أى مثل نور المؤمن .

---

(١) أخرجه مسلم فى ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٩١ (طبعتنا) .

والصحيح أن يعود على الله تعالى . والمعنى : مثل نور الله سبحانه فى قلب عبده . وأعظم عباده نصيباً من هذا النور رسول الله ﷺ . فهذا ، مع ما تضمنه عود الضمير المذكور ـ وهو وجه الكلام ـ يتضمن التقادير الثلاثة ، وهو أتم لفظاً ومعنى . وهذا النور يضاف إلى الله تعالى . إذ هو معطيه لعبده وواهبه إياه . ويضاف إلى العبد . إذ هو محله وقابله . فيضاف إلى الفاعل والقابل . ولهذا النور فاعل وقابل ، ومحل وحامل ، ومادة . وقد تضمنت الآية ذكر هذه الأمور كلها على وجه التفصيل . فالفاعل وهو الله تعالى مفيض الأنوار . الهادى لنوره من يشاء . والقابل : العبد المؤمن . والمحل : قلبه . والحامل : همته وعزيمته وإرادته . والمادة : قوله وعمله . وهذا التشبيه العجيب الذى تضمنته الآية ، فيه من الأسرار والمعانى وإظهار تمام نعمته على عبده المؤمن ، بما أناله من نوره ، ما تقرّ به عيون أهله وتبتهج به قلوبهم . وفى هذا التشبيه لأهل المعانى طريقتان : إحداهما طريقة التشبيه المركب وهى أقرب مأخذاً وأسلم من التكلف . وهى أن تشبه الجملة برمتها بنور المؤمن ، من غير تعرض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبه ، ومقابلته بجزء من المشبه به . وعلى هذا عامة أمثال القرآن . فتأمل صفة المشكاة وهى كوة تنفذ لتكون أجمع للضوء ، قد وضع فيها مصباح ، وذلك المصباح داخل زجاجة تشبه الكوكب الدرىّ فى صفائها وحسنها . ومادته من أصفى الأدهان وأتمها وقوداً ، من زيت شجرة فى وسط القراح ، لا شرقية ولا غربية ، بحيث تصيبها الشمس فى إحدى طرفى النهار ، بل هى فى وسط القراح ، محميّة بأطرافه تصيبها الشمس أعدل إصابة ، والآفات إلى الأطراف دونها . فمن شدة إضاءة زيتها وصفائها وحسنها ، يكاد يضىء من غير أن تمسه نار . فهذا المجموع المركب هو مثل نور الله تعالى الذى وضعه فى قلب عبده المؤمن وخصه به . والطريقة الثانية ، طريقة التشبيه المفصل . فقيل : المشكاة صدر المؤمن ، والزجاجة قلبه . شبه قلبه بالزجاجة لرقتها وصفائها وصلابتها . وكذلك قلب المؤمن . فإنه قد جمع الأوصاف الثلاثة . فهو يرحم ويحسن ويتحنن ويشفق على الخلق برقته وبصفائه . تتجلى فيه صور الحقائق والعلوم على ما هى عليه . ويتباعد الكدر والدرن والوسخ بحسب ما فيه من الصفاء . وبصلابته يشتد فى أمر الله تعالى ، ويتصلب

فى ذات الله تعالى ، ويغلظ على أعداء الله تعالى . ويقوم بالحق لله تعالى . وقد جعل الله تعالى القلوب كالآنية ، كما قال بعض السلف: القلوب آنية الله فى أرضه فأحبها إليه أرقها وأصلبها وأصفاها. والمصباح هو نور الإيمان فى قلبه . والشجرة المباركة هى شجرة الوحى المتضمنة للهدى ودين الحق . وهى مادة المصباح التى يتقد منها . والنور على النور، نور الفطرة الصحيحة، والإدراك الصحيح ، ونور الوحى والكتاب. فينضاف أحد النورين إلى الآخر ، فيزداد العبد نوراً على نور. ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة، قبل أن يسمع ما فيه بالأثر. ثم يبلغه الأثر بمثل ما وقع فى قلبه ونطق به . فيتفق عنده شاهد العقل والشرع والفطرة والوحى . فيريه عقله وفطرته وذوقه الذى جاء به الرسول ﷺ هو الحق لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة. بل يتصادقان ويتوافقان . فهذا علامة النور على النور . انتهى . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)

[٣٧] (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)

[٣٨] (لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

« فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه » أى أمر أن تعظم عن اللغو ، أو ترفع بالبناء قدراً . ويتلى فيها اسمه ، ولا يعبد فيها غيره، لأنها شيدت على اسمه جل شأنه. والظرف صفة (لمشكاة) أو (لمصباح) أو (لزجاجة) أو متعلق بـ (توقد) أو بمحذوف . أى سبحوه فى بيوت . أو بـ(يسبح) . ولفظ (فيها) تكرار للتوكيد .

قال أبو السعود : لما ذكر شأن القرآن الكريم فى بيانه للشرائع والأحكام ، ومبادئها وغاياتها المترتبة عليها من الثواب والعقاب،وأشير إلى كونه فى غاية ما يكون من التوضيح، حيث مثل بنور المشكاة ـ عقب ذلك بذكر الفريقين وتصوير بعض أعمالهم المعربة عن كيفية حالهم فى الاعتداء وعدمه ، والمراد بالبيوت ، المساجد كلها « يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ)يعنى قبل طلوع الشمس « وَالْآصَالِ » جمع أصيل وهو العشىّ قبل غروب الشمس « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ »أى بالتسبيح والتحميد« وَإِقَامِ الصَّلَاةِ »أى إقامتها لمواقيتها من غير تأخير « وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ » أى المال الذى يتزكى مُؤْتيه من دنس الشح ورذيلة البخل،وتطهر نفسه ويصفو سره « يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ» أى تضطرب وتتغير من الهول والفزع . كما فى قوله تعالى[1](وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) « لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » اللام متعلقة بـ(يسبح) أو (لا تلهيهم) أو بمحذوف يدل عليه السوق.أى يفعلون مايفعلون مما ذكر،ليجزيهم . وفى آخر الآية تقرير للزيادة وتنبيه على كمال القدرة ، ونفاذ المشيئة ، وسعة الإحسان،لأن (بغير حساب) كناية عن السعة . والمراد أنه لا يدخل تحت حساب الخلق وعدّهم .

تنبيه .

قال السيوطىّ فى (الإكليل) : فى هذه الآية الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات . وفيها استحباب ذكر الله والصلاة فى المساجد . وفى قوله (رِجَالٌ) إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة فى قعر بيوتهن . كما صرح به الحديث ، إلا فى نحو العيدين لحديث[2] : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وقوله (لَا تُلْهِيهِمْ) الآية ، فيه أن التجارة

(١) [٣٣ / الأحزاب / ١٠] . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٢٣ ـ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى،حديث ٢٢٣،عن أم عطية.

لا تنافى الصلاة. لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها ، ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور الجماعة. أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر أنه كان فى السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد . فقال ابن عمر : فيكم نزلت (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ) الآية . وأخرج عن الضحاك والحسن وسالم وعطاء ومطرف مثل ذلك. انتهى . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا » عطف على ما ينساق إليه ما قبله . كأنه قيل : الذين آمنوا أعمالهم حالاً ومآلاً كما وصف ، والذين كفروا « أَعْمَالُهُمْ » أى التى يحسبونها تنفعهم وتأخذ بيدهم من العذاب « كَسَرَابٍ » وهو مايرى فى الفلاة من ضوء الشمس وقت الظهيرة، يسرب على وجه الأرض كأنه ماء يجرى « بِقِيعَةٍ » بمعنى القاع ، وهو المنبسط من الأرض . أو جمع قاع (كجيرة) فى (جار) « يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا » أى لا محققاً ولا متوهماً. كما كان يراه من قبل، فضلاً عن وجدانه ماء، وبه تم بيان أحوال الكفرة بطريق التمثيل . وقوله تعالى « وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ »أى وجد عقاب الله وجزاءه عند السراب، أو العمل. وفى التعبير بذلك زيادة تهويل. وقيل: المعنى وجده محاسباً إياه . فالعندية بمعنى الحساب ، على طريق الكناية ، لذكر التوفية بعده . قيل : هذه الجملة معطوفة على (لَمْ يَجِدْهُ) ولا حاجة إلى عطفه على ما يفيده من نحو (لم يجد ما عمله نافعاً) .

قال الشهاب: ويحتمل أن يكون بياناً لحال المشبه به، الكافر. فيعطف بحسب المعنى على التمثيل بتمامه . ولو قيل على الأول إنه من تتمة وصف السراب . والمعنى : وجد مقدوره تعالى من الهلاك بالظمأ عند السراب ، فوفاه ما كتب له، من لا يؤخر الحساب ـ كان الكلام

متناسباً . واختار الثانى أبو السعود حيث قال : هو بيان لبقية أحوالهم العارضة لهم بعد ذلك بطريق التكملة، لئلا يتوهم أن قصارى أمرهم هو الخيبة والقنوط فقط، كما هو شأن الظمآن . ويظهر أنه يعتريهم بعد ذلك من سوء الحال مالا قدر عنده للخيبة أصلا. فليست الجملة معطوفة على (لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً) بل على ما يفهم منه بطريق التمثيل ، من عدم وجدان الكفرة من أعمالهم المذكورة عيناً ولا أثراً. كما فى قوله تعالى (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً) فإن قيل : لِمَ خص (الظمآن) بالذكر، مع أنه يتراءى لكل أحد كذلك ؟ فكان الظاهر (الرائى) بدله. وأجيب بأنه إنما قيده به ولم يطلقه لقوله(وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ) الخ، لأنه من تتمة أحوال المشبه به . وهو أبلغ . لأن خيبة الكافر أدخل وأعرق . ونحوه[1] (مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الخ ، فإن الكافرين هم الذين يذهب حرثهم بالكلية . يعنى أنه شبه أعمال الكفار التى يظنونها نافعة ، ومآلها الخيبة ، برؤية الكافر الشديد العطش فى المحشر ، سراباً يحسبه شراباً ، فينتظم عطف (وجد الله) أحسن انتظام كما نوّروه . كذا فى (الكشف) الثالثة ـ قال الشهاب : وهذا تشبيه بليغ وقع مثله فى قول مالك بن نويرة :

لَعَمْرِىَ إنى وابن جارود كالّذى ... أَرَاقَ شُعَيْبَ الماءِ والآلُ يَبْرُقُ

فلمـــا أتاه ، خَيَّبَ اللهُ سعيَهُ ... فأمسى يَغُضّ الطرفَ عيمانَ يَشْهَقُ

ثم أشار تعالى إلى تمثيلهم بنوع آخر ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٤٠] (أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ، ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ)

(١) [٣ / آل عمران / ١١٧] .

« أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ » أى عميق كثير الماء « يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ » أى متراكم بعضه على بعض « مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ » أى متكاثفة متراكمة. وهذا بيان لكمال شدة الظلمات « إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ » أى وجعلها بمرأى منه، قريبة من عينه لينظر إليها « لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ » أى: ومن لم يشأ الله أن يهديه لنوره الذى هو القرآن ، فما له هداية ما. وهذا فى مقابلة قوله تعالى فى مثل المؤمنين (يَهْدِى اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ) والجملة تقرير للتمثيل قبلُ ، وتحقيق أن ذلك لعدم هدايته تعالى إياهم ، إذ لم يجاهدوا لنيل ذلك، قال تعالى[1] (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) .

لطيفة :

قال ابن كثير : هذان المثلان ضربهما الله تعالى لنوعى الكفار . كما ضرب للمنافقين فى أول البقرة مثلين: ناريًّا ومائياً . وكما ضرب لما يقرّ فى القلوب من الهدى والعلم ، فى سورة الرعد ، مثلين مائيًّا وناريًّا .

ثم قال : أما الأول فهو للكفار الدعاة إلى كفرهم أصحاب الجهل المركب الذين يحسبون أنهم على شىء . فمثلهم كالسراب . والثانى لأصحاب الجهل البسيط وهم المقلدون لأئمة الكفر الصم البكم ، الذين لا يعقلون . فلا يعرف أحدهم حال من يقوده ولا يدرى أين يذهب . بل كما يقال فى المثل للجاهل (أين تذهب ؟ قال : معهم . قيل : فإلى أين يذهبون ؟ قال : لا أدرى) انتهى .

وما ذكره مما يحتمله اللفظ الكريم ، وليس بمتعين . ومستنده فى ذلك ماذكره شيخه الإمام ابن القيم ، عليهما الرحمة والرضوان ، فى (الجيوش الإسلامية) ولا بأس بإيرادها لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد . قال : انظر كيف انتظمت هذه الآيات طرائق بنى آدم أتم

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٦٩] .

انتظام ، واشتملت عليه أكمل اشتمال. فإن الناس قسمان : أهل الهدى والبصائر الذين عرفوا أن الحق فيما جاء به الرسول ﷺ عن الله سبحانه وتعالى ، وأن كل ماعارضه فشبهات يشتبه على من قل نصيبه من العقل والسمع أمرها ، فيظنها شيئاً له حاصل فينتفع به . وهى كسراب بقيعة الخ ، وهولاء هم أهل الهدى ودين الحق ، أصحاب العلم النافع والعمل الصالح ، الذين صدقوا الرسول ﷺ فى أخباره ، ولم يعارضوها بالشبهات . وأطاعوه فى أوامره ولم يضيعوها بالشهوات. فلاهم فى علمهم من أهل الخوض الخرّاصين[1] (الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ) ولاهم فى عملهم من المستمتعين بخلاقهم ، الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون . أضاء لهم نور الوحى المبين ، فرأوا فى نوره أهل الظلمات فى آرائهم يعمهون . وفى ضلالهم يتهوكون . وفى ريبهم يترددون . مغترين بظاهر السراب ، ممحلين مجدبين مما بعث الله تعالى به رسوله ﷺ من الحكمة وفصل الخطاب[2] (إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ) أوجبه لهم اتباع الهوى ، وهم لأجله يجادلون فى آيات الله بغير سلطان .

القسم الثانى ـ أهل الجهل والظلم الذين جمعوا بين الجهل بما جاء به والظلم باتباع أهوائهم. الذين قال الله[3] تعالى فيهم (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ) وهؤلاء قسمان : أحدهما ، الذين يحسبون أنهم على علم وهدى ، وهم أهل الجهل والضلال . فهؤلاء أهل الجهل المركب ، الذين يجهلون الحق ويعادونه ، ويعادون أهله ، وينصرون الباطل ويوالون أهله . وهم يحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون . فهم لاعتقادهم الشىء على خلاف ما هو عليه ، بمنزلة رائى السراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً . وهكذا هؤلاء . أعمالهم وعلومهم بمنزلة السراب الذى يخون صاحبه أحوج ماهو إليه ولم يقتصر على مجرد الخيبة والحرمان ، كما هو حال مَنْ أَمَّ السراب فلم يجده ماء . بل انضاف إلى ذلك أنه وجد عنده أحكم الحاكمين وأعدل العادلين . سبحانه وتعالى . فحسب له ماعنده من العلم والعمل ، فوفاه إياه بمثاقيل الذر . وقدم إلى ماعمل من عمل يرجو نفعه

(١) [٥١ / الذاريات / ١١] . (٢) [٤٠ / غافر / ٥٦] . (٣) [٥٣ / النجم / ٢٣] .

فجعله هباءً منثوراً . إذ لم يكن خالصاً لوجهه ، ولا على سنة رسوله ﷺ . وصارت تلك الشبهات الباطلة التى كان يظنها علوماً نافعة ، كذلك هباءً منثوراً . فصارت أعماله وعلومه حسرات عليه . و (السراب) ما يرى فى الفلاة المنبسطة من ضوء الشمس وقت الظهيرة يسرب على وجه الأرض كأنه ماء يجرى و (القيعة) و (القاع) هو المنبسط من الأرض الذى لا جبل فيه ولا فيه واد . فشبه علوم من لم يأخذ علومه من الوحى وأعماله، بسراب يراه المسافر فى شدة الحر ، فيؤمّه ، فيخيب ظنه ويجده ناراً تلظى . فهكذا علوم أهل الباطل وأعمالهم إذا حشر الناس واشتد بهم العطش ، بدت لهم كالسراب . فيحسبونه ماء . فإذا أتوه وجدوا الله عنده ، فأخذتهم زبانية العذاب ، فَعَتَلُوهم إلى نار الجحيم فَسُقُوا ماء حميماً ، فقطع أمعاءهم . وذلك الماء الذى سقوه هو تلك العلوم التى لا تنفع ، والأعمال التى كانت لغير الله تعالى صيرها الله تعالى حميما سقاهم إياه . كما أن طعامهم من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع وهو تلك العلوم والأعمال الباطلة التى كانت فى الدنيا كذلك لا تسمن ولا تغنى من جوع وهؤلاء هم الذين قال الله[1] فيهم (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) وهم الذين عنى بقوله[2] (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) وهم الذين عنى بقوله[3] تعالى (كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) .

والقسم الثانى من هذا الصنف ، أصحاب الظلمات . وهم المنغمسون فى الجهل . بحيث قد أحاط بهم من كل وجه ، فهم بمنزلة الأنعام بل هم أضل سبيلا. فهؤلاء أعمالهم التى عملوها على غير بصيرة ، بل بمجرد التقليد واتباع الآباء من غير نور من الله تعالى . (كظلمات) جمع ظلمة وهى ظلمة الجهل وظلمة الكفر وظلمة الظلم واتباع الهوى وظلمة الشك والريب وظلمة الإعراض عن الحق الذى بعث الله تعالى به رسله صلوات الله وسلامه عليهم. والنور الذى أنزله معهم ليخرجوا به الناس من الظلمات إلى النور. فإن المعرض عما بعث الله به تعالى محمداً ﷺ

(١) [١٨/الكهف/ ١٠٣و١٠٤]. (٢)[٢٥/ الفرقان/ ٢٣]. (٣) [٢/البقرة/١٦٧].

من الهدى ودين الحق ، يتقلب فى خمس ظلمات : قوله: ظلمة . وعمله ظلمة . ومدخله ظلمة ومخرجه ظلمة ومصيره إلى ظلمة . وقلبه مظلم ووجهه مظلم وكلامه مظلم . وحاله مظلم . وإذا قابلت بصيرته الخفاشية ما بعث الله به محمداً ﷺ من النور ، جدّ فى الهرب منه ، وكاد نوره يخطف بصره ، فهرب إلى ظلمات الآراء التى هى به أنسب وأولى كما قيل :

خفافيش أعشاها النهارُ بضَوْئِهِ ووافقها قِطْعٌ من الليل مُظْلِمُ

وقوله تعالى (فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ) اللجىّ العميق . منسوب إلى لجة البحر وهو معظمه . وقوله تعالى (يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ) تصوير لحال المعرض عن وحيه . فشبه تلاطم أمواج الشبه والباطل فى صدره ، بتلاطم أمواج ذلك البحر ، وأنها أمواج بعضها فوق بعض. والضمير الأول فى قوله (يَغْشَاهُ) راجع إلى البحر ، والضمير الثانى فى قوله (مِنْ فَوْقِهِ) عائد إلى الموج . ثم إن تلك الأمواج مغشاة بسحاب . فهٰهنا ظلمات : ظلمة البحر اللّجىّ ، وظلمة الموج الذى فوقه ، وظلمة السحاب الذى فوق ذلك كله (إِذَا أَخْرَجَ) مَن فى هذا البحر (يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا) واختلف فى معنى ذلك . فقال كثير من النحاة : هو نفى لمقاربة رؤيتها . وهو أبلغ من نفيه الرؤية . وإنه قد ينفى وقوع الشىء ولا تنفى مقاربته . فكأنه قال لم يقارب رؤيتها بوجه .

قال هؤلاء : (كاد) من أفعال المقاربة . لها حكم سائر الأفعال فى النفى والإثبات. فإذا قيل : كاد يفعل ، فهو إثبات مقاربة الفعل . وإذا قيل : لم يكد يفعل ، فهو نفى لمقاربة الفعل

وقالت طائفة أخرى : بل هذا دالّ على أنه إنما يراها بعد جهد شديد . وفى ذلك إثبات رؤيتها بعد أعظم العسر ، لأجل تلك الظلمات : قالوا: لأن (كاد) لها شأن ليس لغيرها من الأفعال . فإنها إذا أثبتت نفت . وإذا نفت أثبتت . فإذا قلت (ما كدت أصل إليك) فمعناه: وصلت إليك بعد الجهد والشدة . فهذا إثبات للوصول . وإذا قلت (كاد زيد يقوم) فهى نفى لقيامه . كما قال تعالى[1] (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا)

(١) [٧٢ / الجن / ١٩] .

ومنه قوله تعالى[1] (وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ) وأنشد بعضهم فى ذلك لغزاً :

أنحوىٌّ هذا العصر ! ما هى لفظةٌ جرت فى لسانىْ جرهم وثمُودِ؟
إذا استعملت فى صورة النفى أثبتتْ وإن أثبتتْ قامت مقام جُحُودِ

وقالت فرقة ثالثة ، منهم أبو عبدالله بن مالك وغيره : إن استعمالها مثبتة ، يقتضى نفى خبرها. كقولك كاد زيد يقوم واستعمالها منفية يقتضى نفيه بطريق الأولى ، فهى عنده تنفى الخبر. سواء كانت منفية أو مثبتة . (فلم يكد زيد يقوم) أبلغ عنده فى النفى من (لم يقم) واحتج بأنها إذا نفيت ـ وهى من أفعال المقاربة ـ فقد نفيت مقاربة الفعل . وهو أبلغ من نفيه . وإذا استعملت مثبتة فهى تقتضى مقاربة اسمها لخبرها . وذلك يدل على عدم وقوعه . واعتذر عن مثل قوله تعالى[2] (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) وعن مثل قوله (وصلت إليك وما كدت أصل) و (سلمت وما كدت أسلم) بأن هذا وارد على كلامين متباينين . أى : فعلت كذا بعد أن لم أكن مقارباً له ، فالأول يقتضى وجود العمل ، والثانى يقتضى أنه لم يكن مقارباً له ، بل كان آيساً منه . فهما كلامان مقصود بهما أمران متباينان .

وذهبت فرقة رابعة إلى الفرق بين ماضيها ومستقبلها . فإذا كانت فى الإثبات فهى لمقاربة الفعل . سواء كانت بصيغة الماضى أو المستقبل . وإن كانت فى طرف النفى ، فإن كانت بصيغة المستقبل ، كانت لنفى الفعل ومقاربته . نحو قوله (لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا) وإن كانت بصيغة الماضى فهى تقتضى الإثبات نحو قوله (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) فهذه أربعة طرق للنحاة فى هذه اللفظة .

والصحيح أنها فعل يقتضى المقاربة . ولها حكم سائر الأفعال . ونفى الخبر لم يستفد من لفظها ووضعها . فإنها لم توضع لنفيه . وإنما استفيد من لوازم معناها . فإنها إذا اقتضت

(١) [٦٨ / القلم / ٥١] . (٢) [٢ / البقرة / ٧١] .

مقاربة الفعل ، لم يكن واقعاً ، فيكون منفياً باللزوم . وأما إذا استعملت منفية ، فإن كانت فى كلام واحد ، فهى لنفى المقاربة . كما إذا قلت (لا يكاد البطال يفلح) و (لا يكاد البخيل يسود) و (لا يكاد الجبان يفرح) ونحو ذلك . وإن كانت فى كلامين ، اقتضت وقوع الفعل ، بعد أن لم يكن مقارباً . كما قال ابن مالك : فهذا التحقيق فى أمرها .

والمقصود إن قوله (لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا) إما أن يدل على أنه لا يقارب رؤيتها لشدة الظلمة ، وهو الأظهر . فإذا كان لا يقارب رؤيتها ، فكيف يراها ؟ قال ذو الرمة :

إذا غَيَّرَ النأىُ المحبينَ لم يَكَدْ رسيسُ الْهَوَى فى حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ

أى لم يقارب البراح . وهو الزوال ، فكيف يزول ؟ فشبه سبحانه أعمالهم أولا ، فى فوات نفعها وحصول ضررها عليهم ، بسراب خداع يخدع رائيه من بعيد . فإذا جاءه وجد عنده عكس ما أمله ورجاه . وشبهها ثانياً فى ظلمتها وسوادها ، لكونها باطلة خالية عن نور الإيمان ، بظلمات متراكمة فى لجج البحر المتلاطم الأمواج : الذى قد غشيه السحاب من فوقه. فياله تشبيهاً ما أبدعه ! وأشد مطابقته بحال أهل البدع والضلال ! وحال من عبدالله سبحانه وتعالى على خلاف ما بعث به رسول الله ﷺ وأنزل به كتابه ! وهذا التشبيه هو تشبيه لأعمالهم الباطلة بالمطابقة والتصريح ، ولعلومهم وعقائدهم الفاسدة باللزوم . وكل واحد من السراب والظلمات ، مثل لمجموع علومهم وأعمالهم . فهى سراب لا حاصل لها، وظلمات لا نور فيها . وهذا عكس مثل أعمال المؤمن وعلومه ، التى تلقاها من مشكاة النبوة . فإنها مثل الغيث الذى به حياة البلاد والعباد . ومثل النور الذى به انتفاع أهل الدنيا والآخرة . ولهذا يذكر سبحانه هذين المثلين فى القرآن فى غير موضع ، لأوليائه وأعدائه. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

ثم أشار تعالى إلى تعديل الدلائل على ربو بيته ووحدانيته فى ألوهيته ، وظهور أمره وجلالته ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤١] (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ، كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

« أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى ينزهه ويقدسه وحده، أهلوهما « وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ » أى يصففن أجنحتهن فى الهواء « كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ » أى كل واحد مما ذكر ، قد هدى وأرشد إلى طريقته ومسلكه، فى عبادة الله عز وجل . فالضمير فى (علم) لكل . أو للفظ الجلالة ، كالضمير فى صلاته وتسبيحه .

قال الزمخشرى : ولا يبعد أن يلهم الله الطير دعاءه وتسبيحه ، كما ألهمها سائر العلوم الدقيقة التى لا يكاد العقلاء يهتدون إليها .

وتقدم فى سورة الإسراء كلام فى تسبيح الجمادات ، فارجع إليه « وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (وَلِلهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ)

« وَلِلهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ » أى هو الإله الحاكم المتصرف فيهما ، الذى لا تنبغى العبادة فيهما إلا له، وإليه يوم القيامة ، مصير الخلائق ، فيحكم بينهم، ويجزى الذين أساءوا بما عملوا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ)

« أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَاباً » أى يسوقها برفق . ومنه البضاعة المزجاة ، يزجيها كل أحد . أى يدفعها لرغبته عنها ، أو لقدرته على سوقها وإيصالها « ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ » بضم بعضه إلى بعض . فيجعل القطع المتفرقة قطعة واحدة « ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً » أى متراكماً بعضه فوق بعض « فَتَرَى الْوَدْقَ » أى المطر « يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ » وهى فرجه ومخارج القطر منه « وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ » قال ابن كثير : يحتمل المعنى : فيصيب بما ينزل من السماء من نوعى المطر والبرد رحمة بهم ويصرفه عن آخرين حكمة وابتلاء . ويحتمل المعنى : فيصيب بالبرد من يشاء نقمة لما فيه من نثر الثمار وإتلاف الزروع . ويصرفه عمن يشاء رحمة بهم . انتهى .

وخلاصته أن الضمير إما للأقرب ، على الثانى ، أوله ولما قبله ، على الأول .

لطيفة :

قد ذكرت (من) الجارّة فى الآية ثلاث مرات . فالأولى ابتدائية اتفاقاً. والثانية زائدة أو تبعيضية أو ابتدائية ، على جعل مدخولها بدلًا مما قبله بإعادة الجار . والثالثة فيها هذه الأقوال . وتزيد رابع ، وهو أنها لبيان الجنس . والتقدير : ينزل من السماء بعض جبال ، التى هى البرد .

« يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ » أى لمعانه « يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ » أى يخطفها لشدته وقوته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (يُقَلِّبُ اللهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ)

« يُقَلِّبُ اللهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » أى يأتى بكل منهما بدل الآخر خلفاً له . أو يأخذ من طول أحدهما فيجعله فى الآخر رحمة بالعباد ، لانتظام معايشهم « إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٥] وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

[٤٦] لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

« وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ » أى كل حيوان يدب على الأرض من ماء ، وهو جزء مادته . أو ماء مخصوص هو النطفة ، فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل لأن من الحيوانات مالا يتولد من نطفة . وقيل : (مِنْ مَاءٍ) متعلق بـ (دابة) وليست صلة (لخلق) « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ » كالحياة . وتسمية حركتها مشيا ، مع كونها زحفاً ، بطريق الاستعارة أو المشاكلة « وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » أى مما ذكر وغيره ، على من يشاء من الصور والأعضاء والهيئات والحركات « إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » وهو صراط تلك الآيات ، صراط الحق والهدى والنور. وهم المؤمنون الصادقون الذين استجابوا لله والرسول ، وإذا دعوا إلى حكمهما استكانوا .

ثم أشار إلى ما كان يقع من المنافقين من أثر النفاق ، تحذيراً من صنيعهم ، بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ ، وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)

[٤٨] (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ)

[٤٩] (وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ)

[٥٠] (أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

« وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ » أى دعوى الإيمان « وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ » أى فى قلوبهم . ثم برهن عليه بقوله « وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ » أى كتابه « وَرَسُولِهِ » أى سنته وحكمه « لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرِضُونَ » أى عن المجىء إليه « وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ » أى الحكومة لهم ، لا عليهم « يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ » أى مسرعين طائعين . وقوله تعالى « أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ » أى فى الحكم فيظلموا فيه . قال أبو السعود : إنكار واستقباح لإعراضهم المذكور . وبيان لمنشئه بعد استقصاء عدة من القبائح المحققة فيهم ، والمتوقعة منهم . وترديد المنشئية بينها . فمدار الاستفهام ليس نفس ما وليته الهمزة و (أم) من الأمور الثلاثة ، بل هو منشئيتها له . كأنه قيل : أذلك ، أى إعراضهم المذكور ، لأنهم مرضى القلوب لكفرهم ونفاقهم ، أم لأنهم ارتابوا فى أمر نبوته عليه السلام ، مع ظهور حقيتها ؟ أم لأنهم يخافون الحيف ممن يستحيل عليه ذلك ؟ إشارة إلى استجماعهم تلك الأوصاف الذميمة ، التى كل واحد منها كفر ونفاق.

ثم بيّن اتصافهم مع ذلك بالوصف الأسوأ وهو الظلم ، بقوله تعالى « بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أى الذين رسخ فيهم خلق الظلم لأنفسهم ولغيرهم . فالإضراب انتقالىّ . والمعنى : دع هذا كله ، فإنهم هم الكاملون فى الظلم ، الجامعون لتلك الأوصاف .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

[٥٢] (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)

« إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » .

قال السيوطىّ فى (الإكليل) : فيها وجوب الحضور على من دعى لحكم الشرع ، وتحريم الامتناع ، واستحباب أن يقول : سمعنا وأطعنا . انتهى .

ثم أشير إلى حكاية شىء من أحوال أولئك المنافقين الممتنعين عن قبول حكمه ، وذلك إقسامهم الكاذب ، ليستدل به على إيمانهم الباطن ، بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ، قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

« وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ » أى بالخروج من ديارهم وأموالهم وأهليهم « لَيَخْرُجُنَّ » أى مجاهدين . و(جهد) منصوب على الحالية . أو هو مصدر (لأقسموا) من معناه . وهو مستعار من (جهد نفسه) إذا بلغ وسعها . أى أكدوا الأيمان وشدّدوها « قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ » أى لا تقسموا على ذلك وتشددوا لترضونا . فإن الأمر المطلوب منكم طاعة معروفة ، لا تنكرها النفس . إذ لا حرج فيها . فأطيعوا بالمعروف من غير حلف ، كما يطيع المؤمنون . وقيل : معناه طاعتكم طاعة معروفة . أى أنها قول بلا عمل .

إذ عرف كذبكم فى أيمانكم . كما قال تعالى[١] (يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ) الآية وقال تعالى[٢] (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) الآية فهم من سجيتهم الكذب حتى فيما يختارونه، كما قال تعالى[٣] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) وقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» أى من الأعمال الظاهرة والباطنة، التى منها الأيمان الكاذبة، وما تضمرونه من النفاق ومخادعة المؤمنين ، التى لا تخفى على من يعلم السر وأخفى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)

« قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى تولوا عن الإطاعة « فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ » أى كلفه من أداء الرسالة . فإذا أدى فقد خرج من عهدة تكليفه . « وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » أى ما أمرتم به من الطاعة والتلقى بالقبول والإذعان والقيام بمقتضاه « وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا » أى لأنه يدعوكم إلى الصراط المستقيم . فإن أطعتموه فقد أحرزتم نصيبكم من الخروج عن الضلالة إلى الهدى . وإن لم تفعلوا وتوليتم فقد عرّضتم نفوسكم لسخط الله وعذابه « وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » أى التبليغ البيّن بنفسه ، أو الموضح لما أمرتم به .

---

(١) [٩/التوبة/٩٦] . (٢) [٥٨/المجادلة/١٦] . (٣) [٥٩/الحشر/١١و١٢] .

ولما تضمن قوله تعالى (تَهْتَدُوا) إشارة إلى وعد كريم ومستقبل فخيم، استأنف التصريح به تقريراً له ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

« وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ » أى يورثهم الأرض ويجعلهم فيها خلفاء متصرفين فيها تصرف الملوك فى ممالكهم . أو خلفاء من الذين لم يكونوا على حالهم من الإيمان والأعمال الصالحة « كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » أى من الأمم المؤمنة برسلها . التى أهلك الله عدوّها ، وأورثها أرضها وديارها . كما فعل ببنى إسرائيل حين أورثهم فلسطين ، بعد إهلاك الجبابرة « وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَىٰ لَهُمْ » أى فليجعلن دينهم ثابتاً مقرراً ، مرفوع اللواء ، ظاهراً على غيره ، قاهراً لمن ناواه .

قال أبو السعود : وفى إضافة (الدين) إليهم . وهو دين الإسلام ، ثم وصفه بارتضائه لهم ، تأليف لقلوبهم ومزيد ترغيب فيه ، وفضل تثبيت عليه « وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ » أى بعد هذا الوعد الكريم الموجب لتحصيل ما تضمنه من السعادتين « فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » أى الكاملون فى فسقهم . حيث كفروا تلك النعمة العضيمة . وجسروا على غمطها .

تنبيه :

فى هذه الآية من الدلالة على صحة النبوة للإخبار بالغيب على ماهو عليه قبل وقوعه ـ مالا يخفى . فقد أنجز الله وعده ، وأظهرهم على جزيرة العرب ، وافتتحوا بعدُ بلادَ المشرق والمغرب . ومزقوا ملك الأكاسرة ، وملكوا خزائنهم واستولوا على الدنيا، وصاروا إلى حال يخافهم كل من عداهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

[٥٧] (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ، وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ » معطوف على (أطيعوا الله) وما اعترض بينهما كان تأكيداً ، أو على مقدر يستدعيه السوق . أى : فآمنوا واعملوا صالحاً وأقيموا . أو فلا تكفروا وأقيموا . الخ . ثم كرر طاعة الرسول ، تأكيداً لوجوبها ، بقوله « وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ* لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ »أى معجزين لله تعالى ، بل مدركون « وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ » .

ثم أشير إلى تتمة الأحكام السابقة ، إثر تمهيد مايجب امتثاله من الأحكام،ومن الترغيب والترهيب ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أى من العبيد والجوارى « وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ » أى هى ثلاث عورات لكم. إشارة إلى علة وجوب الاستئذان بأنهن أوقات يختلّ فيها التستّر عادة، ويكون النوم فيها مع الأهل غالباً . فالهجوم على أهل البيت فى هذه الأحوال، مما تأباه النفوس وتكرهه أشد الإباء والكراهة « لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ » أى ليس عليكم جناح فى ترك نهيهم عن الدخول بلا إذن . ولا عليهم جناح من الدخول بدونه ، بعد هذه الأوقات ، وإن احتمل فيها الإخلال بالتستر لندرته . وذلك لأنهم طوافون عليكم ، فيعسر عليهم الاستئذان فى كل مرة « بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » أى بعضكم طائف على بعض طوافاً كثيراً . أو بعضكم يطوف على بعض .

قال الزمخشرىّ : يعنى أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة، يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام . فلو جزم الأمر بالاستئذان فى كل وقت لأدّى إلى الحرج . « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » يشرع ما فيه الحكمة وصلاح الحال وانتظام الشأن .

تنبيه :

فى الآية إقرارُ ماجرت به العادة من أن النوم وقته بعد العشاء وقبل الفجر ووقت الظهيرة. وقد يستدل بها على أن كشف العورة فى الخلوة جائز . كذا فى (الإكليل) .

وقال الرازىّ : الآية دالة على أن الواجب اعتبار العلل فى الأحكام إذا أمكن. لأنه تعالى نبه على العلة فى هذه الأوقات الثلاثة من وجهين: أحدهما بقوله تعالى (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ والثانى بالتنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة ، وبين ماعداها ، بأنه ليس ذاك إلا العلة التكشف فى هذه الأوقات الثلاثة، وانه لا يؤمن وقوع التكشف فيها وليس كذلك ماعدا هذه الأوقات .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ » أى الذين رخص لهم فى ترك الاستئذان فى غير الأوقات المذكورة « مِنْكُمْ » أى من الأحرار ، دون المماليك ، فإنهم باقون على الرخصة « الْحُلُمَ » أى حدّ البلوغ بالاحتلام ، أو بالسنّ الذى هو مظنة الاحتلام « فَلْيَسْتَأْذِنُوا » أى فى سائر الأوقات أيضاً « كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » أى الذين بلغوا الحلم من قبلهم ، وهم الرجال أو الذين ذكروا من قبلهم فى قوله[1] (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا) .

والمعنى أن الأطفال مأذون لهم فى الدخول بغير إذن، إلا فى العورات الثلاث . فإذا اعتاد الأطفال ذلك ، ثم خرجوا عن حدّ الطفولة ، بأن يحتلموا أو يبلغوا السنّ التى يحكم فيها عليهم بالبلوغ ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة ، ويحملوا على أن يستأذنوا فى جميع الأوقات ، كما يستأذن الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن .

وهذا مما الناس منه فى غفلة . وهو عندهم كالشريعة المنسوخة . وعن ابن عباس : آيةٌ لا يؤمن بها أكثر الناس : آية الإذن . وإنى لآمر جارتى أن تستأذن علىّ .

(١) [٢٤ / النور / ٢٧] .

وسأله عطاء : أستأذنُ على أختى ؟ قال : نعم ، وإن كانت فى حجرك تمونهـا . وتلا هذه الآية .

وعنه : ثلاث آيات جحدهن الناس : الإذن كله . وقوله[1] (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) فقـال ناس : أعظمكم بيتـاً . وقوله[2] (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) . كـذا فى (الكشاف) .

تنبيه :

قال فى (الإكليل) : فى الآية أن التكليف إنما يكون بالبلوغ . وأن البلوغ يكون بالاحتلام . وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا بالاستئذان ، كالأجانب . انتهى.

وقال التقىّ السبكىّ فى (إبراز الحكم ، فى شرح حديث رفع القلم) : أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ فى حق الرجل . ويدل لذلك قوله تعالى[3] (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وقوله ﷺ فى هذا الحديث[4] (وعن الصبىّ حتى يحتلم) وهى رواية ابن أبى السرح عن ابن عباس . قال : والآية أصرح . فإنها ناطقة بالأمر بعد الحلم . وورد أيضاً عن علىّ رضى الله عنه ، رفعه (لا يُتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل)[5] رواه أبو داود . والمراد بالاحتلام خروج المنىّ . سواء كان فى اليقظة أم فى المنام ، بحلم أو غير حلم . ولما كان فى الغالب لا يحصل إلا فى النوم بحلم ، أطلق عليه الحلم والاحتلام . ولو وجد الاحتلام من غير خروج منىّ ، فلا حلم له .

ثم قال : وقوله فى الحديث (حتى يحتلم) دليل البلوغ بذلك . وهو إجماع . وهو

(١) [٤٩ / الحجرات / ١٣] . (٢) [٤ / النساء / ٨] .

(٣) [٢٤ / النور / ٥٩] . (٤) أخرجه البخارىّ فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٢٢ ـ باب لا يرجم المجنون . من قول علىّ لعمر (من ترجمة الباب) .

(٥) أخرجه أبو داود فى : ١٧ ـ كتاب الوصايا ، ٩ ـ باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، حديث رقم ٢٨٧٣ .

حقيقة فى خروج المنىّ بالاحتلام ، ومجاز فى خروجه بغير احتلام يقظة أو مناماً . أو منقول فيما هو أعم من ذلك . ويخرج منه الاحتلام بغير خروج منىّ ، إن أطلقناه عليه منقولاً عنه . ولكونه فرداً من أفراد الاحتلام . انتهى .

وفى (القاموس) : الحُلُم (بالضم) والاحتلام : الجماع فى النوم . والاسم الحلم كعنق . انتهى .

وقال الراغب : سمى البلوغ حلماً ، لكون صاحبه جديراً بالحِلم : أى الأناة والعقل . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ » أى اللاتى قعدن عن الحيض والولد ، لكبرهن « اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً » أى لا يطمعن فيه ، لرغبة الأنفس عنهن « فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ » أى الظاهرة مما لا يكشف العورة ، لدى الأجانب . أى يتركن التحفظ فى التستر بها . فلا يلقين عليهن جلابيبهن ولا يحتجبن « غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ » أى مظهرات لزينة خفية . يعنى الحلىّ فى مواضعه المذكورة فى قوله تعالى[1] (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) أو المعنى غير قاصدات بالوضع ، التبرج . ولكن التخفف إذا احتجبن إليه « وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ » أى من وضع تلك الثياب « خَيْرٌ لَهُنَّ » لأنه أبلغ فى الحياء وأبعد من التهمة والمظنة . ولذا يلزمهن ، عند المظنة ، ألا يضعن ذلك . كما يلزم مثله فى الشابة « وَاللَّهُ

---

(١) [٢٤ / النور / ٣١] .

سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى فيسمع مقالهن مع الأجانب ، ويعلم مقاصدهن من الاختلاط ووضع الثياب . وفيه من الترهيب ما لا يخفى . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦١] لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

« لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ » أى فى القعود عن الغزو ، لضعفهم وعجزهم . وهذه الآية كالتى فى سورة الفتح وكآية براءة[1] (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) وهذا ما ذهب إليه عطاء وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وزَعْمُ أنه لا يلائم ما قبله ولا ما بعده ، مردود بأن المراد أن كلا من الطائفتين منفىّ عنه الحرج . ومثال هذا ـ كما قال الزمخشرىّ ـ أن يستفتيك مسافر عن الإفطار فى رمضان . وحاجّ مفرد عن تقديم الحلق على النحر . قلت له : ليس على المسافر حرج أن يفطر ، ولا عليك ، يا حاجّ أن تقدم

(١) [٩ / التوبة / ٩١] .

الحلق عن النحر . يعنى أنه إذا كان فى العطف غرابة ، لبعد الجامع فى بادئ النظر ، وكان الغرض بيان حكم حوادث تقاربت فى الوقوع ، والسؤال عنها والاحتياج إلى البيان لكونها فى معرض الاستفتاء والإفتاء ، كان ذلك جامعاً بينها ، محسناً للعطف ، وإن تباينت .

قال الشهاب : وبهذا يظهر الجواب عن زعم أنه لا يلائم ما قبله ولا ما بعده . لأن ملاءمته لما بعده قد عرف وجهها . وأما ملاءمته لما قبله فغير لازمة ، إذ لم يعطف عليه . انتهى.

وقيل : كان المؤمنون يذهبون بالضعفاء وذوى العاهات إلى بيوت أزواجهم وأولادهم ، والى بيوت قراباتهم وأصدقائهم ، فيطعمونهم منها . فخالج قلوبَ المطعِمين والمطعَمين ريبة فى ذلك . وخافوا أن يلحقهم فيه حرج . وكرهوا أن يكون أكلا بغير حق ، لقوله تعالى[1] (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) فقيل لهم : ليس على الضعفاء ، ولا على أنفسكم ، يعنى عليكم ، وعلى مَن فى مثل حالكم من المؤمنين ، حرج فى ذلك .

وقيل : كان هؤلاء يتوقون مجالسة الناس ومواكلتهم ، لما عسى يؤدى إلى الكراهة من قبلهم . ولأن الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت عين أكيله إليه وهو لا يشعر . والأعرج يتفسح فى مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه ، فيضيق على جليسه. والمريض لا يخلو عن حالة تؤنف .

وقيل : كانوا يخرجون إلى الغزو ، ويخلفون الضعفاء فى بيوتهم ، ويدفعون إليهم المفاتيح ، ويأذنون لهم أن يأكلوا من بيوتهم . فكانوا يتحرجون . فقيل : ليس على هؤلاء الضعفاء حرج فيما تحرجوا عنه ، ولا عليكم أن تأكلوا من هذه البيوت .

هذا ما ذكروه . ولا يخفى صدق الآية على جميع ذلك ، ونفى الحرج عنه كله . ولا يستلزم نفى الحرج عن مؤاكلة المريض على هذه الأوجه الأخر ، أن يشرك أكيله الصحيح فى غمس يده من إنائه مما حظر منه الطب ، وغدت الأنفس تعافه . بل يراد به حضوره مع

(١) [٢ / البقرة / ١٨٨] .

الصحيح على مائدة ، واختصاصه بقصعة على حدة . وما أحسن عادة الانفراد بالقصاع ، مما تطيب معه نفس المرضى والأصحاء فى الاجتماع . وقوله تعالى « وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » أى بيوت أزواجكم وعيالكم . أضافه إليهم ، لأن بيت المرأة كبيت الزوج وهذا قول الفرّاء .

وقال ابن قتيبة : أراد بيوت أولادهم . فنسب بيوت الأولاد إلى الآباء ، لأن الولد كسب والده ، وماله كماله . قال عليه الصلاة والسلام [1] (إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه) .

قال : والدليل على هذا ، أنه تعالى عدّد الأقارب ولم يذكر الأولاد . لأنه إذا كان سبب الرخصة هو القرابة ، كان الذى هو أقرب منهم أولى . انتهى .

وعليه ، فلا يقال إنه ليس فى أكل الإنسان من بيت نفسه حرج ، فما فائدة ذكره بأن المراد بالأنفس من هو بمنزلتها من العيال والأولاد ، كما فى قوله [2] (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) .

وفى (الكشف) : فائدة إقحام النفس ، أن المراد به ليس على الضعفاء المطعمين ، ولا على الذاهبين إلى بيوت القرابات ، أو مَن هو فى مثل حالهم وهم الأصدقاء ـ حرج .

وقيل إنه على ظاهره . والمراد إظهار التسوية بينه وبين قرنائه .

قال الشهاب : وهو حسن . ولا يرد عليه أنه حينئذ لم يذكر فيه الأكل من بيوت الأزواج والأولاد ، لأنه داخل فى قوله (مِنْ بُيُوتِكُمْ) . انتهى .

« أَوْ بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ » يعنى أموال المرء ، إذا كان له عليها قيم ووكيل يحفظها له ، أن

(١) أخرجه النسائىّ فى : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ١ ـ باب الحث على الكسب ، عن عائشة

(٢) [٤ / النساء / ٢٩] .

يأكل من ثمر بستانه ويشرب من لبن ماشيته . وملك المفاتح كونها فى يده وحفظه « أَوْ صَدِيقِكُمْ » أى أو بيوت أصدقائكم . والصديق يكون واحداً وجمعاً . وكذلك الخليط والقطين والعدوّ . كذا فى (الكشاف) .

قال الناصر : وقد قال الزمخشرىّ : إن سرّ إفراده فى قوله تعالى [1] (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ) دون الشافعين ، التنبيه على قلة الأصدقاء ، ولا كذلك الشافعون فإن الإنسان قد يحمى له ، ويشفع فى حقه من لا يعرفه ، فضلا عن أن يكون صديقاً .

ويحتمل فى الآيتين ، أن يكون المراد به الجمع . فلا كلام . ويحتمل أن يراد الإفراد ، فيكون سرّه ذلك . والله أعلم .

قال الزمخشرىّ : يحكى عن الحسن أنه دخل داره . وإذا حلقة من أصدقائه وقد استلوا سلالا من تحت سريره ، فيها الخبيص وأطايب الأطعمة ، وهم مكبون عليها يأكلون فتهللت أسارير وجهه سروراً ، وضحك وقال: هكذا وجدناهم، هكذا وجدناهم . يريد كبراء الصحابة ومن لقيهم من البدريين رضى الله عنهم .

وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غائب ، فيسأل جاريته كيسه ، فيأخذ منه ما شاء . فإذا حضر مولاها فأخبرته ، أعتقها سروراً بذلك .

وعن جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما: من عظم حرمة الصديق، أن جعله الله من الأنس والثقة والانبساط وطرح الحشمة ، بمنزلة النفس والأب والأخ والابن .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: الصديق أكبر من الوالدين. إن الجهنميين لما استغاثوا لم يستغيثوا بالآباء والأمهات . فقالوا [1] (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ) . وقالوا: إذا دل ظاهر الحال على رضا المالك، قام ذلك مقام الإذن الصريح. وربما سمج الاستئذان وثقل . كمن قدم إليه طعام ، فاستأذن صاحبه فى الأكل منه . انتهى .

(١) [٢٦ / الشعراء / ١٠٠ و ١٠١] .

« لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً » أى مجتمعين أو متفرقين . روى أن قوماً من الأنصار إذا نزل بهم ضيف ، لا يأكلون إلا مع ضيفهم . وإن قوماً كانوا تحرجوا من الاجتماع على الطعام ، لاختلاف الناس فى الأكل ، وزيادة بعضهم على بعض . فأبيح لهم ذلك .

وقال قتادة : كان هذا الحىّ من بنى كنانة ، يرى أحدهم ؛ أن مخزاة عليه ، أن يأكل وحده فى الجاهلية . حتى إن كان الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع ، حتى يجد من يؤاكله ويشاربه . واشتهر هذا عن حاتم لقوله[1] :

إذا ما صَنَعْتِ الزَّادَ فالْتَمِسى لَهُ ... أَكِيلًا فإنى لستُ آكِلَهُ وَحْدِى

قال الشهاب : وفى الحديث[2] (شر الناس من أكل وحده ، وضرب عبده ، ومنع رفده) والنهى فى الحديث لاعتياده بخلًا بالقرى ، ونفى الحرج عن وقوعه أحياناً ، بيان لأنه لا إثم فيه ، ولا يذم به شرعاً ، كما ذمّت به الجاهلية .

« فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » أى إذا دخلتم بيتاً من هذه البيوت لتأكلوا ، فابدأوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ، قرابة وديناً . قاله الزمخشرىّ .

أشار رحمه الله ، إلى أن المراد بالأنفس من هم بمنزلتها ، لشدة الاتصال كقوله[3] (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ويحتمل أن المسلم ، إذا ردت تحيته عليه ، فكأنه سلم على نفسه . كما أن القاتل لاستحقاقه القتل بفعله ، كأنه قاتل نفسه . وأما إبقاؤه على ظاهره ؛ لأنه إذا لم يكن فى البيت أحد ، يسره أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . كما روى عن ابن عباس — فبعيد غير مناسب لعموم الآية . كذا فى (الشهاب) .

---

(١) من قصيدة مطلعها :

أَيَا ابنةَ عبد الله وابنةَ مالِكٍ ... ويا ابنةَ ذى البُرْدَيْنِ والأَسَدِ الوَرْدِ

(٢) لم أقف عليه . (٣) [٤ / النساء / ٢٩] .

وقال الناصر : فى التعبير عنهم ، بالأنفس ، تنبيه على السر الذى اقتضى إباحة الأكل من هذه البيوت المعدودة ، وأن ذلك إنما كان ، لأنها بالنسبة إلى الداخل كبيت نفسه ، لاتحاد القرابة . . فليطب نفساً بانبساطٍ فيها « تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ » أى ثابتة بأمر ، مشروعة من لدنه « مُبَارَكَةً » أى مستتبعة لزيادة الخير والثواب ودوامها « طَيِّبَةً » أى تطيب بها نفس المستمع « كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » أى ما فيها من الأحكام أو الآداب القائدة إلى سعادة الدارين .

ولما أمر تعالى بالاستئذان عند الدخول ، أرشد إلى الاستئذان عند الانصراف من مجلسه صلوات الله عليه ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٦٢] (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنَّ الَّذِينَ تَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

قال الزمخشرىّ : أراد عز وجل أن يريهم عظم الجناية ذهاب الذاهب من مجلس رسول الله ﷺ بغير إذنه . فجعل ترك ذهابهم حتى يستأذنوه ، ثالث الإيمان بالله والإيمان برسوله . وجعلهما كالتشبيب له والبساط لذكره . وذلك مع تصدير الجملة (بإنما) وإيقاع المؤمنين مبتدأ

مخبراً عنه بوصول ، أحاطت صلته بذكر الإيمانين . ثم عقبه بما يزيده توكيداً وتشديداً، حيث أعاده على أسلوب آخر، وهو قوله (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) وضمنه شيئاً آخر. وهو أنه جعل الاستئذان كالمصداق لصحة الإيمانين ، وعرّض بحال المؤمنين وتسللهم لواذاً . ومعنى قوله (لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) لم يذهبوا حتى يستأذنوه ويأذن لهم ، ألا تراه كيف علق الأمر بعد وجود استئذانهم بمشيئته وإذنه لمن استوصوب أن يأذن له . والأمر الجامع : الذى يجمع له الناس. فوصف الأمر بالجمع على سبيل المجاز . وذلك نحو مقاتلة عدوّ ، أو تشاور فى خطب مهم ، أو تضامّ لإرهاب مخالف ، أو تسامح فى حلف وغير ذلك . أو الأمر الذى يعم بضرره أو بنفعه وقرئ (أمر جميع) . وفى قوله(وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ) أنه خطب جلل ، لا بد لرسول الله ﷺ فيه من ذوى رأى وقوة ، يظاهرونه عليه ويعاونونه ، ويستضىء بآرائهم ومعارفهم وتجاربهم ، فى كفايته . فمفارقة أحدهم فى مثل تلك الحال ، مما يشق على قلبه ، ويشعّث عليه رأيه فمن ثم غلّظ عليهم وضيق عليهم الأمر فى الاستئذان ، مع العذر المبسوط ، ومساس الحاجة إليه ، واعتراض ما يهمهم ويعنيهم، وذلك قوله (لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ) وذكرُ الاستغفار للمستأذنين ، دليل على أن الأحسن الأفضل أن لا يحدّثوا أنفسهم بالذهاب ، ولا يستأذنوا فيه .

وقيل : نزلت فى حفر الخندق . وكان قوم يتسللون بغير إذن . وقالوا : كذلك ينبغى أن يكون الناس مع أئمتهم ومقدمهم فى الدين والعلم ، يظاهرونهم ولا يخذلونهم فى نازلة من النوازل ، ولا يتفرقون عنهم ، والأمر فى الإذن مفوض إلى الإمام . إن شاء أذن وإن شاء لم يأذن . على حسب ما اقتضاه رأيه . اهـ

تنبيه :

استدل بالآية على أن بعض الأحكام مفوّضة إلى رأيه عليه الصلاة والسلام . وتسمى هذه المسألة مسألة التفويض . وهى مبسوطة فى الأصول ، وقوله تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٦٣] لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » أى إذ احتاج رسول الله ﷺ إلى اجتماعكم عنده لأمر ، فدعا كم ، فلا تفرقوا عنه إلا بإذنه . ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً ، ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعى ، قال الزمخشرىّ .

وكذا قال ابن الأثير فى (المثل السائر) أى إذا حضرتم فى مجلسه ، فلا يكن حضوركم كحضوركم فى مجالسكم . أى لا تفارقوا مجلسه إلا بإذنه ، والزموا معه الأدب .

وذهب قوم إلى أن المراد بالدعاء الأمر . منهم ابن أبى الحديد حيث قال فى (الفلك الدائر): إن المعنى المتقدم ، وإن دلت عليه قرينة متقدمة ، كما قال ابن الأثير ـ فى الآية قرينة أخرى متأخرة تقتضى حمله على محمل آخر غير هذا . ولعله الأصح . وهى أن يراد بالدعاء الأمر. يقال: دعا فلان قومه إلى كذا ، أى أمرهم به وندبهم إليه. وقال سبحانه[1] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) أى ندبكم . وقال سبحانه[2] (وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ) أى أمرتهم وندبتهم، والقرينة المتأخرة قوله[3] (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) انتهى . وكذا قال المهايمىّ : أى لا تجعلوا أمره بينكم كأمركم بينكم يجاب تارة دون أخرى . لأنه واجب الطاعة . لا يسقط بالانسلال عن جملة المدعوّ .

« قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا » أى ينسلون قليلًا قليلًا . (واللواذ) الملاوذة ، وهو أن يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا . يعنى ينسلون عن الجماعة فى الخفية على سبيل الملاوذة ، واستتار بعضهم ببعض . و (لواذًا) حال. أى ملاوذين .

(١) [٨ / الأنفال / ٢٤] . (٢) [٧١ / نوح / ٧] . (٣)] ٢٤ / النور / ٦٣] .

هذا ، وقيل معنى الآية : لا تجعلوا نداءه وتسميته ، كنداء بعضكم بعضاً باسمه ورفع الصوت به ، والنداء وراء الحجرة . ولكن بلقبه المعظم . مثل : يانبيّ الله! ويارسول الله! مع التوقير والتواضع وخفض الصوت .

وضعف بأنه لا يلائم السياق واللحاق. وتكلف بعضهم لربطه بما قبله، بأن الاستئذان يكون بقولهم : يارسول الله ! إنا نستأذنك . ولأن من معه فى أمر جامع يخاطبه وينديه . والأول أظهر وأولى كما فى (العناية) .

نعم ، فى التنزيل عدة آيات ، فى إيجاب مشافهته صلوات الله عليه بالأدب ومخاطبته بالتوقير ، وجعله من ضرورة الإيمان ومقتضاه . كآية [١] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا) الآية[٢] و(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) إلى قوله [٣] (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » أى يعرضون عنه ولا يأتون به. فضمن (المخالفة) معنى الإعراض والصدّ . أو عن صلته . وقيل : إذا تعدى (خالف) بـ (عن) ضمن الخروج . وأصل معنى المخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر فى حاله أو فعله ، كما قاله الراغب « أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » أى محنة فى الدنيا « أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أى فى الآخرة أو فيهما .

تنبيه :

استدل به على وجوب وزن الأمور بميزان شريعته وسنته، وأصول دينه . فما وافق قبل ، وما خالف رد على قائله وفاعله ، كائناً من كان . كما ثبت فى الصحيحين [٤] عنه صلوات الله

(١) [٢ / البقرة / ١٠٤] . (٢) [٤٩ / الحجرات / ٢] . (٣) [٤٩ / الحجرات / ٤]

(٤) أخرجه البخارىّ فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام ، ٢٠ ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (فى ترجمة الباب) .

عليه وسلامه (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) واستدل بالآية أيضاً أن الأمر للوجوب . فإنه يدل على أن ترك مقتضى الأمر مقتض لأحد العذابين . قيل : هذا إنما يتم إذا أريد بالأمر الطلب لا الشأن كما فى قوله (عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ) وقد جوّزا فيه ، مع إرادتهما معاً . وتفصيل البحث فى (الرازىّ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » أيها المكلفون من المخالفة والموافقة ، والنفاق والإخلاص . وإنما أكد علمه بـ (قد) لتأكيد الوعيد . « وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » أى فلا يخفى عليه خافية . لأن الكل خلقه وملكه . فيحيط علمه به ضرورة . (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[1] .

---

(١) [٦٧ / الملك / ١٤] .